PENAL REFORM INTERNATIONAL
المنظمة الدولية للاصلاح الجنائي

SWEDEN

الدليل الإرشادي الشامل لأعمال موظفي المؤسسات العقابية وفقاً للنهج القائم على حقوق الإنسان

إعداد
الدكتور فهد الكساسبة
الدكتور تامر المعايطة

بسم الله الرحمن الرحيم

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

الدليل الإرشادي الشامل
لأعمال موظفي المؤسسات العقابية
وفقاً للنهج القائم على حقوق الإنسان

إعداد
الدكتور فهد الكساسبة
الدكتور تامر المعايطة

تم إعداد هذا الدليل من قبل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ضمن مشروع نحو نهج قائم على حقوق الإنسان في إدارة السجون «حماية الفئات المستضعفة» الممول من الوكالة السويدية للتنمية والتعاون الدولي،

إن الآراء الواردة في هذه المادة لا تعبر بالضرورة عن آراء الوكالة السويدية للتنمية والتعاون الدولي (Sida)
محتويات هذه الدراسة من مسؤولية المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

تقديم

تعتبر المسائل المتعلقة بإحترام حقوق الإنسان من أولويات المجتمع الدولي وأجهزة العدالة في العالم إلى تسعى إلى توجيه كافة تشريعاتها وأنظمتها وإجراءاتها نحو نهج يحترم قيم الإنسانية ويحافظ عليها ويرسخ للشفافية والقيم العليا ويسعى إلى العمل الموحد لإعتبار حقوق الإنسان إرثاً عالمياً يستحق أن يولى من الإهتمام أعلى درجاته لكي يصبح ممارسة يومية لا يجوز الخروج عليها أو انتهاكها أو التعدي عليها، ورغم كل تلك الجهود العلمية والدولية إلا أننا نجد ان هناك تفاوتا كبيراً في التفسيرات والتطبيقات المتعلقة بتلك الحقوق وخاصة حينما تتعلق تلك الحقوق بإتصال أشخاص بالإجراءات القانونية وتتطلب إتصالاً مباشراً مع اجهزة تطبيق وإنفاذ القانون، ولجوء تلك الأجهزة إلى العقوبات السالبة للحرية والإحتجاز والتجريد من الحرية لفترة مؤقته أو دائمة حسب طبيعة التطبيقات القانونية على الأفعال المرتكبة من قبل بعض الأشخاص، ولكون المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي تخصص مساحات واسعه من عملها ونشاطها وتوجهه نحو حماية حقوق الإنسان في مجال المعاملة الجنائية وتحسين أداء الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون وتساعد على بناء قدرات شركائها في أجواء من المهنية المبنية على إحتياجات الأشخاص الذين يتماسون مع مؤسسات إنفاذ القانون وهيئات تطبيقه لضمان تلقيهم معاملة منصفة وفعالة وقائمة على المساواة والعدالة والشفافية والحماية من أي نوع من انواع التمييز أو المعاملة السيئة أو اللاإنسانية أو القاسية أو المهينه، دعمت اصدار هذا الدليل ليكون إسهاماً وقيمة مضافة لجهود أنسنة التعامل مع السجناء والأشخاص المجردين من حريتهم بحيث يضع حجر أساس لأجهزة السجون لتوحيد إجراءاتها وموائمتها مع المتطلبات المتعلقة بحقوق الإنسان والمواثيق والمعايير الدولية تحقيقاً لصالح المجتمع والضحايا والسجناء أنفسهم، والمساهمة في إحترام القانون وبناء الإجراءات بشكل متكامل وشمولي يحدد أدوار جميع الجهات ذات العلاقة برعاية السجناء والأشخاص المجردين من حريتهم.

إننا نتوقع أن يساهم هذا الدليل الإرشادي الموحد في توحيد إجراءات العمل في مجال معاملة السجناء ويحقق التطلعات في مجال النهوض بتلك الإجراءات وأنسنتها ويعتبر نهجا جديداً متطوراً يضيف إلى منظومة أدلة حقوق السجناء والأشخاص المجردين من حريتهم وفق المعايير الدولية.

إن هذه الدليل سوف يساعد كافة الجهات المشرفة على إدارة السجون لتوجيه أنشطتها في مجال رعاية السجناء وفق نهج قائم على حقوق الإنسان ويوحد تلك الجهود ويجسر الفجوة بين المعايير وتطبيقاتها وصولاً إلى الهدف المتمثل في حماية حقوق الإنسان وتسهيل برامج إعادة التأهيل والإدماج للأشخاص المجردين من حريتهم بما يتوائم مع الفلسفة الجنائية الحديثة.

تغريد جبر

المديرة الإقليمية للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

مكتب الشرق الأوسط وشمال افريقيا

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

هي منظمة دولية غير حكومية تعمل على إصلاح نظم العدالة العقابية والجنائية على صعيد العالم. وتهدف المنظمة في عملها إلى تطوير وتعزيز المعايير الدولية الخاصة بإدارة نظم العدالة، والحد من الإستخدام غير الضروري لعقوبة السجن وتشجيع اللجوء لإستخدام العقوبات البديلة القائمة على إعادة الإدماج في ظل مراعاة مصالح الضحايا. كما تعمل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في مجال منع التعذيب وسوء المعاملة، بالإضافة إلى عملها من أجل إيجاد إستجابة متناسبة وتأخذ بعين الإعتبار حساسية وضع النساء والأحداث في نزاع مع القانون. كما وتنشط المنظمة أيضاً في العمل على إلغاء عقوبة الإعدام. وتتسع رقعة عمل برامج المنظمة الإقليمية لتشمل منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأوروبا الوسطى والشرقية، وآسيا الوسطى وجنوب القوقاز، وتتمتع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بصفة إستشارية في المجلس الإجتماعي والإقتصادي التابع للأمم المتحدة، ومجلس أوروبا وتحظى بصفة مراقب لدى كل من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الإفريقية للخبراء حول حقوق ورفاه الطفل والإتحاد البرلماني الدولي.

شكر وتقدير

تتقدم المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتور فهد الكساسبة والدكتور تامر المعايطه اللذان قاما بإعداد هذا الدليل، وإلى الوكالة السويدية للتعاون الدولي SIDA لتمويلها اعداده وطباعته ضمن مشروع النهج القائم على حقوق الإنسان في حماية حقوق الفئات المستضعفة في السجون.

تمهيد :

جاءت فكرة هذا المشروع بعد الإطلاع على التفاوت الكبير، في إجراءات العاملين في المؤسسات العقابية، بين الدول العربية، واختلاف المفاهيم والتطبيقات للمعايير الدولية، وهي المعايير المتصلة بحقوق الإنسان عموماً، والسجين خاصة، والتي بالضرورة لا يجوز قبول المساس بها، ولا التنازل عنها.

إختلاف المعايير والسياسات المطبقة في المؤسسات العقابية، لا يأتي بالضرورة لعدم الإتفاق عليها أو الإيمان بها، بل في أحايين كثيرة، نتيجة عدم وضوح هذه المفاهيم والسياسات المنضبطة، وفقاً لمعايير دولية، وأقرتها الأمم والدول، لكن لعوامل أخرى، مثل عدم وجود دليل إرشادي باللغة العربية، يشرحها ويوضحها للعاملين، متسقة مع بيئات العمل المحلية، مما غيبها أو جعل منها غير مطبقة، فكانت فكرة وجود دليل إرشادي تفصيلي يجمع تلك السياسات والإجراءات بين دفتي كتاب واحد، كخطوة يأمل الباحثان أن تسهم في تحسين بيئة العمل في المؤسسات العقابية في الدول العربية.

جدير بالذكر، بأن الصورة ليست سوداء وقاتمة، فخلال الدراسة الإستطلاعية لواقع المؤسسات العقابية في الدول العربية، وجدت بعض السياسات المطبقة متوافقة جداً مع المعايير الدولية، بل أن منها ما يقدم صورة مشرفة للإرادة السياسية لتلك الدولة في إعطاء الإهتمام الكبير لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية، لكنها تغيب في بعض السياسات التفصيلية من دولة لأخرى، نرى أن أهم العوامل المؤثرة في ذلك غياب دليل إرشادي واضح المعالم في اللغة العربية ينشر تلك الإجراءات ويبسطها.

أهداف الدليل:

يسعى هذا الدليل لأن يحقق مجموعة من الأهداف، أهمها:

1. توضيح الإجراءات المتعلقة بعمل العاملين في المؤسسات العقابية، من لحظة قدوم السجين إلى المؤسسة العقابية (موقوفاً أو محكوماً)، وحتى خروجه من المؤسسة العقابية، شاملاً كافة الإجراءات الأمنية التي يتطلبها وجود السجين لدى المؤسسة العقابية والتي تعد التزامات على السجين، ومن الجانب الآخر كافة الحقوق التي يجب أن تحفظ للسجين أثناء وجوده في المؤسسة العقابية التي يجب أن يلتزم بها موظفو المؤسسة العقابية، ووفقاً للمعايير الدولية.
2. تفصيل المبادى الخاصة بالتفتيش، والزيارات، والمعاملة، وتصنيف السجناء، وإعداد خطة إعادة تأهيل السجين، والرعاية المصاحبة لفترة وجوده في المؤسسة العقابية المهدة للرعاية اللاحقة لخروجه من المؤسسة العقابية، وكافة إجراءات العمل اليومي وفقاً للمعايير الدولية.
3. بيان الإجراءات الخاصة التي على موظفي المؤسسات العقابية الإلتزام بها أثناء تعاملهم مع الفئات المستضعفة، وفقاً للمعايير الدولية.
4. بيان إجراءات الرقابة على أعمال موظفي المؤسسات العقابية، قضائياً وتشريعياً وإدارياً، ومن منظمات المجتمع المدني، كضمانات أساسية لحقوق السجناء.
5. شرح مميزات التصنيف بين الموقوفين قيد الإحتجاز (المتهمين)، والمحكومين، وقواعد التصنيف الأخرى، وحقوق كل فئة ضمن المعايير الدولية.

محتويات الدليل

1- المبادئ العامة 5

1-1 : الإطار النظري للدليل..... 7

1-1-1: كشاف المفاهيم والمصطلحات..... 7

1-1-2: فلسفة العقوبة في النظريات الحديثة..... 9

1-1-3: أنواع المؤسسات العقابية وفقاً للمعايير الدولية..... 11

1-2 : الحقوق الأساسية لسجناء المؤسسات العقابية وفقاً للمعايير الدولية..... 14

1-2-1 : الحقوق اللازمة لإنسانية السجين..... 14

1-2-2: حقوق السجين داخل المؤسسة العقابية..... 20

1-2-3: حقوق الفئات المستضعفة..... 28

1-3 : الضمانات المتعددة لإنفاذ حقوق السجين..... 29

1-3-1 : الجهات الرقابية على أعمال المؤسسات العقابية..... 29

1-3-2: الرقابة المجتمعية (منظمات المجتمع المدني، والدولي، ووسائل الإعلام)..... 30

1-3-3: آليات الرصد والمتابعة..... 30

2- إجراءات إستقبال السجناء والإفراج..... 31

2-1 : إجراءات الاستقبال..... 33

2-1-1: إجراءات التدوين والتوثيق..... 33

2-1-2 : إجراءات التفتيش..... 34

2-1-3: إجراءات التسكين..... 35

2-2 : المحظورات والقيود الواردة على بعض المواد، وفقاً للمعايير الدولية..... 37

2-2-1 : المواد الممنوعة والمحظورة..... 37

2-2-2 : العقاقير الطبية..... 39

2-2-3: النقود والأمتعة الشخصية..... 42

2-3 : إجراءات الإفراج..... 43

2-3-1 : قواعد إحتساب مدة العقوبة..... 43

2-3-2 : تسليم الأمانات والحوائج الخاصة..... 43

2-3-3 : القواعد العامة الواجب مراعاتها في إجراءات الإفراج..... 44

3- التصنيف وفقاً للمعايير الدولية..... 45

3-1 : أنواع التصنيف..... 47

3-1-1 : التصنيف وفقاً لمعيار الإتهام والإدانة..... 50

3-1-2 : التصنيف وفقاً للجنس والعمر و نوع الجريمة..... 50

3-1-3 : التصنيف وفقاً للخطورة 51

2-3 : إجراءات التصنيف.....53

3-2-1: فئات الموظفين القائمين على إجراء التصنيف.....53

3-2-2 : قواعد إجراء التصنيف.....53

3-2-3 : الفروقات في التصنيف بين التسكين ونقل السجناء.....55

3-3 : النماذج المقترحة للتصنيف الموائمة للمعايير الدولية.....56

3-3-1 : المعلومات الأساسية لنماذج التصنيف.....56

3-3-2 : نماذج لأسئلة التصنيف المقترحة لغايات التسكين.....59

3-3-3 : نماذج لأسئلة التصنيف المقترحة لغايات النقل.....62

4- إجراءات العمل للمحافظة على حقوق الرعاية لسجناء المؤسسات العقابية.....65

4-1 : إجراءات المحافظة على الحق في المعاملة الإنسانية وعدم التعذيب.....67

4-1-1: الإجراءات اللازمة للمحافظة على المعاملة الإنسانية وعدم التعذيب.....67

4-1-2 : جريمة التعذيب وفقاً للمعايير الدولية.....68

4-1-3 : الممارسات الخاطئة التي تقارب جريمة التعذيب.....69

4-2 : إجراءات المحافظة على حقوق السجناء في الرعاية الفردية 71

4-2-1: إجراءات المحافظة على حق السجين بالإتصال بالعالم الخارجي.....71

4-2-2 : إجراءات المحافظة على حق السجين في الرعاية الصحية.....72

4-2-3: إجراءات المحافظة على حق السجين في التعليم وممارسة الشعائر الدينية، والبيئة الآمنة، والحقوق الإنسانيةالأخرى.....74

4-3 : إجراءات المحافظة على حقوق السجين في الرعاية الإجتماعية.....77

4-3-1 : إجراءات المحافظة على حق السجين في الزيارات.....77

4-3-2: إجراءات المحافظة على حق السجين في حضور الجنائز.....77

4-3-3: إجراءات المحافظة على حق السجين في ممارسة الأنشطة المختلفة.....78

5- إجراءات العمل للمحافظة على حقوق الفئات المستضعفة في المؤسسات العقابية.....81

5-1 : أسباب تمييز الفئات المستضعفة في حقوق خاصة.....83

5-1-1 : فئة النساء وأطفالهن، والأحداث، وكبار السن والمرضى.....83

5-1-2 : فئة المحكومين بالإعدام والمدد الطويلة، والإحتجاز التحفظي.....85

5-1-3 : فئة الأجانب، والمنحدرين من أقليات عرقية.....85

5-2 : إجراءات المحافظة على حقوق الفئات المستضعفة.....87

5-2-1: إجراءات المحافظة على حقوق الرعاية الفردية للفئات المستضعفة.....87

5-2-2: إجراءات المحافظة على حقوق الرعاية الإجتماعية للفئات المستضعفة.....88

5-2-3 : القيود العامة الواجب مراعاتها مع الفئات المستضعفة.....88

3-5 : معايير الحد الأدنى لإجراءات تنفيذ حكم الإعدام في الدول التي تطبق حكم الإعدام.....89

5-3-1 : المناهضة الدولية لأحكام الإعدام.....89

5-3-2 : موقف المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي من عقوبة الإعدام.....92

5-3-3: الإجراءات الواجب توافرها عند تنفيذ حكم الإعدام.....92

6- إجراءات الرعاية المصاحبة والرعاية اللاحقة.....95

6-1 : الإطار المفاهيمي للرعاية المصاحبة، والرعاية اللاحقة.....97

6-1-1 : تطور مفهوم الرعاية المصاحبة والرعاية اللاحقة.....97

6-1-2 : المبررات والغايات والأهداف.....98

6-1-3 : المرتكزات القانونية.....99

6-2 : إجراءات المحافظة على الرعاية المصاحبة.....102

6-2-1 : إجراءات التشغيل (حق العمل).....102

6-2-2 : إجراءات التدريب والتأهيل.....102

6-2-3 : البرامج والنشاطات الأخرى المتممة لحق الرعاية المصاحبة.....103

6-3 : إجراءات المحافظة على حق الرعاية اللاحقة.....104

6-3-1: دور المؤسسات العقابية في الرعاية اللاحقة.....104

6-3-2: دور المؤسسات الحكومية في الرعاية اللاحقة.....104

6-3-3 : دور مؤسسات المجتمع المدني في الرعاية اللاحقة.....105

7- إجراءات الأمن والإنضباط، و وفقاً للمعايير الدولية.....107

7-1 : الإجراءات الأمنية لحراسة المؤسسات العقابية.....109

7-1-1 :إجراءات الحراسة الخارجية.....109

7-1-2 :إجراءات الحماية الأمنية على المداخل.....110

7-1-3 : إجراءات فض الشغب.....112

7-2 : الإجراءات الأمنية لمهاجع السجناء.....118

7-2-1: إجراءات مشاركة السجناء في إدارة بعض شؤونهم.....118

7-2-2 : الإجراءات الأمنية اليومية.....119

7-2-3 : القواعد الإجرائية لإستخدام القوة في مهاجع السجناء.....124

7-3 : جرائم السجناء، والعقوبات التأديبية.....126

7-3-1 : إجراءات إيقاع العقوبات التأديبية للمخالفات المسلكية.....126

7-3-2 : إجراءات التعامل مع مسرح الجريمة.....128

7-3-3 : إجراءات التفاوض لتخليص الرهائن.....129

8- إجراءات الحوادث العامة..... 133

8-1 : إجراءات الكوارث الطبيعية، والحريق.....135

8-1-1 : كيفية إعداد خطط الإخلاء في حالات الكوارث.....135

8-1-2 : إجراءات السيطرة في عمليات الإخلاء.....136

8-1-3 : إجراءات الإخلاء في حالات الحريق.....137

8-2 : اجراءات منع انتشار الأمراض المعدية، والأوبئة 140

8-2-1 : الإجراءات الوقائية.....140

8-2-2 : المواد الواجب توافرها للوقاية من إنتشار الأمراض المعدية.....141

8-2-3 : إجراءات السيطرة على الأمراض المعدية التي مصدرها الدم.....142

8-3 : إجراءات التعامل مع الحوادث والإصابات الأخرى 147

8-3-1 : الإجراءات في حالات الإصابات الناتجة عن المشاجرات.....147

8-3-2 : الإجراءات في حالات التسمم الكيماوي.....151

8-3-3 : الإجراءات في حالات الإنتحار أو الوفاة..... 153

9- إجراءات متفرقة.....155

9-1 : إجراءات التعامل مع الجهات الرقابية الرسمية.....157

9-1-1 : الجهات القضائية والتحقيقية.....157

9-1-2 : ممثلي السفارات والقنصليات.....157

9-1-3 : المحامين.....158

9-2 : إجراءات التعامل مع السجينة الحامل، والأطفال المرافقين.....159

9-2-1 : إجراءات الرعاية الصحية للسجينة الحامل.....159

9-2-2 : إجراءات تصنيف السجينات الحوامل، والعقوبات التأديبية.....160

9-2-3 : إجراءات التعامل مع أطفال السجينات المرافقين لأمهاتهم.....162

9-3 : إجراءات التعامل مع ذوي النزعة الإنتحارية.....163

9-3-1 : الأعراض والمؤشرات الدالة على ذوي النزعة الإنتحارية.....163

9-3-2 : إجراءات التعامل مع ذوي النزعة الإنتحارية.....164

9-3-3 : إجراءات تشديد المراقبة.....165

10- كتابة التقارير والضبوطات والرقابة.....167

10-1 : الشروط العامة للتقارير والضبوطات والإستدعاءات.....169

10-1-1 : الشروط الموضوعية والشكلية للتقارير.....169

10-1-2 : الشروط الموضوعية والشكلية لمحاضر الضبط.....172

10-1-3 : الشروط الموضوعية والشكلية للطلبات الخدمية والإستدعاءات.....174

10-2 : إجراءات تقديم تظلمات وشكاوى السجناء..... 175

10-2-1 : أنواع القضايا التي لا يجوز فيها التظلم..... 175

10-2-2 : إجراءات التعامل مع مظالم السجناء..... 176

10-2-3 : محاذير حول تنفيذ إجراءات التظلم..... 177

10-3 : الإشراف والرقابة على المؤسسات العقابية..... 178

10-3-1 : فرق التفتيش والرقابة..... 178

10-3-2 : العناصر الأساسية لآلية الرقابة على المؤسسات العقابية..... 179

10-3-3 : آليات الرصد الدولية على المؤسسات العقابية..... 179

11- موظفي المؤسسات العقابية:..... 181

11-1 : التجنيد والتعيين..... 183

11-1-1: مواصفات موظفي المؤسسات العقابية..... 183

11-1-2: الإدارة..... 185

11-1-3: الإختصاصيون..... 185

11-2: التدريب..... 187

11-2-1:مفاهيم التدريب..... 187

11-2-2: عناصر ومناهج التدريب..... 188

11-2-3: المعايير الدولية للتدريب..... 188

11-3 : أمن الموظفين..... 191

11-3-1: الأمن الشخصي..... 191

11-3-2 : الأمن المؤسسي..... 193

11-3-3:الأمن المعلوماتي..... 194

1 المبادئ العامة

1-1 : الاطار النظري للدليل.

1-1-1: كشاف المفاهيم والمصطلحات.

المصطلح	المعنى
المؤسسة العقابية	الأماكن التي تخصصها الدولة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، على المحكوم عليهم بها، أو المحتجزين أثناء سير المحاكمة، والتي تعرف بالسجون أو مراكز الإصلاح والتأهيل بكافة أنواعها.
العقوبة	جزاء يقرره المشرع، ويوقعه القاضي، على كل من ارتكب فعلاً أو إمتناعاً يعده القانون جريمة.
المعايير الدولية	هي مجموعة المواثيق والمعاهدات الدولية التي تحدد الحقوق والحريات المتعلقة بمعاملة السجناء في المؤسسات العقابية.
القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء	هي وثيقة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، والصادرة عن الأمم المتحدة، والتي تحدد الحقوق الواجبة للسجناء في المؤسسات العقابية في حدها الأدنى.
قواعد بانكوك	قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الإحتجازية للمجرمات، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 2010 (A/RES/65/229).
السجين	كل محكوم أو موقوف قضائي داخل المؤسسة العقابية.
المدان	كل محكوم بحكم قضائي نهائي داخل المؤسسة العقابية.
المتهم	كل موقوف لم يصدر عليه حكم قضائي نهائي، داخل المؤسسة العقابية.
الفئات المستضعفة	هي الفئات التي تحتاج رعاية خاصة داخل المؤسسة العقابية، وتشمل الفئات التالية: النساء، الأحداث، الأجانب، اللاجئين وطالبي اللجوء، ذوي الاحتياجات الخاصة، المحكومين بالإعدام، المحكومين بمدد طويلة (كالمؤبد).
منظمات المجتمع المدني	جمعيات ينشئها أشخاص تعمل لنصرة قضية مشتركة، تتمتع باستقلالها عن الحكومة والقطاع الخاص وهذا الطابع الإستقلالي هو ما يسمح لهذه المنظمات بأن تعمل على الأرض وتضطلع بدور هام في أي نظام ديمقراطي.
التصنيف	هو عملية تقسيم السجناء في المؤسسات العقابية المختلفة وتشخيص حالتهم الجرمية للعمل على توزيعهم داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات ثم توجيه برامج المعاملة الملائمة لهم والمخصصة لكل فئة على حده وتطبيق هذه البرامج عليهم وتقيمها .
المهاجع	وصف يطلق في بعض القوانين على أماكن تسكين نزلاء المؤسسات العقابية.
الباحث أو الأخصائي الإجتماعي	هو الشخص المؤهل أكاديمياً ومهنياً للتعامل مع المشاكل الإجتماعية للسجناء، وتقديم المساعدة الضرورية للمساهمة في حلها.
الأخصائي النفسي	هو الشخص المؤهل أكاديمياً ومهنياً للتعامل مع المشاكل النفسية التي قد يتعرض لها نزلاء المؤسسات العقابية.

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان	هي مجموعة المواثيق والمعاهدات الدولية التي تعتبر مرجعاً لحقوق الإنسان، وغالباً ما تكون إشارة إلى: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.
التعذيب	أوردت إتفاقية مناهضة التعذيب التعريف التالي لهذا المصطلح: «يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها». ومع هذا، يتعين أن تكون هذه العقوبات مشروعة بموجب المعايير الوطنية والدولية على حد سواء. كذلك يقول إعلان مناهضة التعذيب: «يمثل التعذيب شكلاً متفاقماً ومتعمداً من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.»
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	تنص مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يواجهون أي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن على أنه «ينبغي تفسير تعبير «المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» تفسيراً يحقق توفير أقصى قدر من الحماية من الإساءة البدنية أو العقلية، بما في ذلك إبقاء شخص محتجز أو مسجون في ظروف تحرمه بصفة مؤقتة أو دائمة، من إستخدام أي من حواسه الطبيعية، كالبصر أو السمع أو من وعيه بالمكان وانقضاء الزمان.»
ضمانات عقوبة الإعدام	الضمانات الكفيلة بحماية حق السجناء الذين يواجهون عقوبة الإعدام.
إعلان بكين	القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث الصادرة عن الأمم المتحدة
مبادئ الرياض	المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لمنع إنحراف الأحداث
قواعد طوكيو	القواعد النموذجية الدنيا للتدابير غير الإحتجازية الصادرة عن الأمم المتحدة

1-1-2: فلسفة العقوبة في النظريات الحديثة:

الأساس الفكري للنظريات الحديثة في علم العقاب، يقوم على أن الهدف من العقوبة هو الإصلاح وليس الإنتقام. وتغير مفهوم العقوبة من الردع والقسوة والإنتقام من الجاني إلى محاولة إصلاحه وتهذيبه وإعادة تكييفه مرة أخرى مع مجتمعه، بإعتبار أن السلوك الإنساني قابل للتعديل والتغيير.

لقد كان سلب الحرية، كعقوبة، هدفاً في ذاته، يُقصد بها الردع بنوعيه العام والخاص، ولهذا كانت المؤسسات العقابية في الماضي مكاناً لتحقيق هذا الهدف، إذ كانت تبنى بشكل يبعث الرهبة والكآبة، وكان المحكوم عليهم يودعون فيها دون مراعاة لمبادئ التصنيف، كما كانوا يعاملون معاملة قاسية ومؤلمة.

التطور الذي طرأ على أغراض العقوبة، أدى إلى تغير في النظرة إلى سلب الحرية، إذ لم تعد هدفاً في ذاته، كما كان في الماضي، وإنما أضحى وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة وعلى رأسها تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه. فخلال مدة سلب الحرية يخضع المحكوم عليه لبرنامج يتضمن مجموعة من الأساليب التي يشرف على تنفيذها موظفو الإدارة العقابية، والتي تؤدي في النهاية إلى تأهيل المحكوم عليه، أي أن تأهيل هذا الأخير يتوقف على كيفية معاملته عقابياً، وهكذا ظهرت المعاملة العقابية الحديثة، بإعتبارها الركن الأساس الذي عليه يتوقف تأهيل المحكوم عليهم.

بناءاً عليه إذا كان غرض العقوبة يتجه نحو الإصلاح، فيتوجب على إدارة المؤسسة العقابية أن تحفظ هذا الغرض من العقوبة نصب عينيها، وأن تعمد بإجراءاتها إلى التخفيف من عنصر الإيلام، والتركيز على الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليه، وأن يكون ذلك بشكلٍ مخطط ومنظم تضمنه السياسات المعتمدة في إجراءاتها.

من باب آخر، لم تعد العقوبة ترمي إلى التكفير عن الذنب والجرم الذي وقع من الجاني، فالعقاب لا يوجه إلى الماضي، وإنما نحو المستقبل، لمنع جرائم من المحتمل إرتكابها، سواء في ذلك منع المجرم من العودة إلى إرتكاب الجريمة مستقبلاً بإشراكة في برامج لإعادة التأهيل والإدماج، أم منع الآخرين من الاقتداء به.

تكاد تجمع النظريات الحديثة، أن للعقوبة هدفان أساسيان: هدف أخلاقي، مقتضاه تحقيق العدالة، بمفهوم أنه لا يجوز المعاقبة على الأفعال، إلا بما يحقق حماية المصالح الإجتماعية ضمانا لسلامة المجتمع، وبالقدر اللازم لإرضاء الشعور بالعدالة، فالعقوبة وسيلة لإعادة التوازن القانوني الذي كان متحققا قبل إرتكاب الجريمة. والهدف الثاني للعقوبة نفعي، بمعنى أن العقوبة وسيلة المجتمع للدفاع عن حقوقه ومصالحة، بما تحققه من ردع من إرتكب الجريمة بمنعه من العودة إلى الإجرام مستقبلاً، وردع غيره من الأفراد بتحذيرهم من تقليد الجاني. وهذان الهدفين، يؤديان بالضرورة إلى بذل الجهد اللازم والضروري من قبل إدارة المؤسسة العقابية أثناء فترة قضاء العقوبة المحكوم بها قضائياً على المحكوم عليه بإصلاحه وتأهيله سلوكياً وإجتماعياً، بما يكفل عودته إلى المجتمع فرداً صالحاً.
النتيجة المتوخاه من عدالة العقوبة، تمهد لتحقيق غرض آخر من أغراضها، وهو الردع الخاص، كونها تعتد بالظروف الشخصية للجاني، وتخلق لديه الإحساس بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه، ومن جهةٍ أخرى فالعقوبة تمهد بإرضائها لشعور المجتمع تساهم في تقبل المجتمع بعد نيل الجاني للعقوبة وتنفيذه لها، لأن يعود عضواً صالحاً قابلاً للإندماج من جديد في المجتمع.

من الجدير التنويه في هذا المقام، أنه بموجب النظريات الحديثة، والمعايير الدولية المتبعة، فإنه أصبح على المؤسسات العقابية توفير مجموعة من الحقوق للسجناء تتعلق بالرعاية والتأهيل، وليست منةً تتفضل بها عليهم.

هذه الحقوق تشمل حق التسكين والتصنيف، والرعاية الصحية والنفسية، والرعاية المصاحبة واللاحقة، وتوفير متطلبات الحياة الكريمة داخل المؤسسة العقابية التي تضمن عدم تعرض السجين فيها إلى الإهانة، أو التعذيب، وتحفظ له حق الحياة الكريمة. فوجوده داخل المؤسسة العقابية لتنفيذ عقوبة لا يعني أبداً أنه تم نزع صفة الإنسانية عنه، فلا يزال يحتفظ بحقوق الإنسان المقررة لغيره، إلا حق حرية، المتمثل في تقييد الحركة والتنقل، التي سلبت منه بموجب بها حكم قضائي، تحقيقاً لشعور المجتمع بالعدالة، بسبب إرتكابه جرماً أخل بموازين العدالة التي يحق للمجتمع أن يتمتع بها كقيمة إجتماعية.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان/ المادة 5:

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو الحاطة للكرامة.

العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية / المادة 10:

1. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.
2. (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف إستثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين.

(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

3. يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الإجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

هذه الفلسفة في النظريات الحديثة للعقوبة، والمواثيق الدولية، تعني بالضرورة أن على المؤسسة العقابية الاطلاع بدورها في تنفيذ سياسات إصلاحية وتأهيلية تمكن السجين من العودة إلى المجتمع والاندماج به عضواً فاعلاً منتجاً.

1-1-3: أنواع المؤسسات العقابية وفقاً للمعايير الدولية.

الاتجاه العالمي في هذا الإطار يصبو إلى إنشاء أنواع متعددة من المؤسسات العقابية، بالنظر إلى تعدد فئات السجناء، وهو ما يتطلب إيداع كل فئة في النوع الذي يناسبها من هذه المؤسسات.

هذا التنوع في المؤسسات العقابية، يعتمد على عدة معايير في توزيع السجناء، وفقاً لإختلافهم في السن، فيفصل الأحداث عن البالغين، أو الجنس، حيث تفصل النساء عن الرجال، أو نوع الجزاء، فيفصل المحكوم عليهم بعقوبة عن المحكوم عليهم بتدبير إحترازي، أو مدة العقوبة، فيفصل المحكوم عليهم بمدد قصيرة عن المحكوم عليهم بمدد طويلة، أو شدة العقوبة فيفصل المحكوم عليهم بأشغال شاقة عن المحكوم عليهم بالإعتقال، وهؤلاء عن المحكوم عليهم بالحبس، وتختلف الدول فيما بينها من حيث المعايير التي تعتمد عليها في هذا التقسيم.

فيما يلي نعرض لأهم أنواع المؤسسات العقابية:

- **أولا: المؤسسات المغلقة:**

تقوم المؤسسات المغلقة على معيار خطورة مرتكب الجريمة على المجتمع، لذلك يجب عزله تماماً عنه، والحيلولة بينه وبين الوصول إليه، قبل إنتهاء مدة العقوبة السالبة للحرية، فيراعى في مبانيها أن تكون خارج المدن، وأن تحاط بأسوار عالية يتعذر على السجناء إجتيازها، وتفرض حولها الحراسة المشددة، وتوقع العقوبة على من يحاول الهرب منها، ويودع في هذه المؤسسات المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة، كما يودع فيها السجناء الخطرون، من مرتكبي الجنايات الجسيمة أو الكبرى، ومكرري الجرائم.

تحرص أغلب الدول على بقاء هذا النوع من المؤسسات العقابية، الذي يخصص للسجناء الخطرون، من مرتكبي الجنايات الجسيمة أو الكبرى، ومكرري الجرائم، لكن توجه أسهم النقد لهذا النوع من المؤسسات العقابية، من حيث أن خضوع السجين للحراسة المشددة والنظام الداخلي الصارم، يترتب عليه أن يفقد السجين ثقته بنفسه وشعوره بالمسؤولية، كما أن عزله التام عن المجتمع يؤدي إلى إضطرابه نفسياً، وعدم قدرته على التكيف مع المجتمع حينما تنتهي مدة عقوبته، مما يتعذر معه تحقيق الهدف الرئيس من العقوبة وهو الإصلاح والتأهيل.

لذا تذهب كثير من التشريعات إلى نقل السجناء، وخاصة من المحكومين بمدد طويلة، إلى مؤسسات مفتوحة، أو شبه مفتوحة، لتمضية فترة بها يستطيعون خلالها التدرب على حياة الفرد في مجتمع صغير، قبل مواجهة الحرية الكاملة في المجتمع الكبير، كذلك يعيب هذا النوع من المؤسسات العقابية كثرة تكاليفه نظرا لضرورة بناء الأسوار العالية ووضع القضبان الحديدية على النوافذ وتعيين عدد كبير من الحراس المسلحين لحراسته.

- **ثانيا: المؤسسات العقابية المفتوحة :**

تختلف المؤسسات العقابية المفتوحة عن المؤسسات المغلقة، بأنها لا تعتمد على أساليب مادية، كالأسوار والحراس لعزل السجناء عن المجتمع، وتجنب هربهم، وإنما تعتمد على أساليب معنوية، تتمثل في إقامة العلاقة على أساس الثقة فيهم، وبين إدارة المؤسسة العقابية، مما يرفع شعورهم بتحمل المسؤولية، فيحول دون إخلالهم بهذه الثقة.

ومن جهةٍ أخرى، تقوم فكرة المؤسسات المفتوحة، على أساس إقناعهم بجدوى سلب الحرية، بإعتباره وسيلة لإصلاحهم، وبذلك يتخذ شكل المؤسسات المفتوحة في الأغلب صورة مستعمرة، تتكون من عدة مبان صغيرة، لها أبواب عادية، ونوافذ لا توجد عليها القضبان الحديدية التي تميز المؤسسات المغلقة، ولا يحيط بهذه المباني أسوار عالية، وإنما يكتفي غالبا بوضع معالم توضح حدودها، كسور خشبي صغير، أو أسلاك شائكة، وقد لا يكون عليها حراس، وإن وجدوا كانوا غير مسلحين.

توجد هذه المؤسسات العقابية المفتوحة غالباً في المناطق الريفية، حيث يمكن أن يمارس السجناء أعمال الزراعة، والصناعات المتصلة بها، ولا يمنع ذلك من إنشاء بعض الصناعات والحرف المستقلة عن الزراعة، والتي تساعد على تدريب كل سجين على نوع العمل الذي يميل إليه، ويطمح في مباشرته بعد خروجه من المؤسسة.

تتنوع المعايير الحاكمة في تحديد السجناء الذين يمكنهم الإنتقال أو قضاء مدة عقوبتهم في المؤسسات المفتوحة من دولة إلى أخرى. فبعض التشريعات تذهب إلى تطبيق معيار زمني، فينقل السجين قبل انتهاء مدة عقوبته من المؤسسة المغلقة بفترة كافية، حيث أمضى أغلب المدة المحكوم بها إلى المؤسسة المفتوحة، ليقضي في ظل نظامها باقي مدته، وتكون هذه الفترة بمثابة تدريب على مواجهة الحرية، في حين تتجه تشريعات أخرى إلى الأخذ بمعيار مادي، قوامه مدة العقوبة المحكوم بها، فإذا كانت هذه المدة طويلة، يودع السجين المحكوم عليه بها في المؤسسة المغلقة، وإذا كانت المدة قصيرة يودع في المؤسسة المفتوحة.

وهناك إتجاه ثالث من التشريعات يعتمد معياراً شخصياً، قوامه الدراسة والملاحظة لشخصية السجين المحكوم عليه، فإذا تبين من ذلك جدارته بالثقة التي توضع فيه، كان ذلك داعياً إلى إلحاقه بالمؤسسة المفتوحة، أياً كانت مدة عقوبته.

يتميز هذا النوع من المؤسسات بأثره الجليّ في تحقيق أغراض العقوبة، فالقدر الكبير من الحرية الذي يمنح للسجين، يوقظ فيه الإستعداد النفسي والندم على الجريمة التي إرتكبها، والحرص على السلوك القويم، حتى يثبت جدارته بالثقة التي وضعت فيه، خشيةً من اقامته في المؤسسة العقابية المغلقة. كما تحفظ هذه المؤسسات على نزلائها صحتهم النفسية والعقلية، إذ تقيهم التوتر الذي يعاني منه كثير من نزلاء المؤسسات المغلقة، كما تقوم على أسس إقناع المحكوم عليه بوجوب التقيد بالأنظمة وإتباع الواجبات التي تفرض عليه لأنها تتقرر من أجل مصلحته وعلى سبيل تأمين مستقبل ناجح له.

■ ثالثا: المؤسسات العقابية شبه المفتوحة:

يتميز هذا النوع من المؤسسات العقابية، بأنه يتوسط بين المؤسسات المغلقة، والمؤسسات المفتوحة، فالحراسة فيه متوسطة، وأقل منها في المؤسسات المغلقة، وتتوافر فيها بعض مظاهر السجن، إلا أنها غير منفصلة عن العالم الخارجي، ويودع في هذه المؤسسات السجناء المحكوم عليهم الذين تدل دراسة شخصيتهم عن أن القيود الشديدة لا تجدي في إصلاحهم، أو ممن تستدعي حالتهم معاملة خاصة، أو ممن يثبت تحسن سلوكهم في المؤسسات المغلقة، فينقلون إليها تمهيداً للإفراج عنهم، أو نقلهم إلى مؤسسات مفتوحة.

تقام داخل المؤسسات شبه المفتوحة، الورش المختلفة التي يمكن تدريب السجناء على أنسب الأعمال التي تتفق مع ميولهم، والتي يرغبون مزاولتها عندما تنتهي مدة عقوبتهم.

انتشرت هذه المؤسسات بصورة كبيرة في العصر الحاضر، وهي أكثر واقعية،نظراً لأنها تهيء للسجين المحكوم عليه فرصة إعادة اكتساب حريته بشكل تدريجي، حتى يتم تكيفه مع البيئة الخارجية.

تأخذ هذه المؤسسات العقابية، صوراً مختلفة، كتقسيم المؤسسة العقابية إلى أجنحة مغلقة، وأخرى مفتوحة، أو جعل الأجنحة مفتوحة نهاراً ومغلقة ليلاً، كما قد تكون ملحقة أحياناً بمؤسسة عقابية مغلقة، كمباني مستقلة.

2-1 : الحقوق الأساسية لسجناء المؤسسات العقابية وفقاً للمعايير الدولية

1-2-1 : الحقوق اللازمة لإنسانية السجين.

يراد بتحديد الحقوق اللازمة لإنسانية السجين الحقوق المتعلقه به كإنسان قبل أن يحمل صفة سجين المؤسسة العقابية، وفائدة التصنيف في هذا الدليل من أجل تبسيط إجراءات موظفي المؤسسات العقابية في محافظتهم على حقوق السجناء، وهذه الحقوق تبقى ملازمة له مهما كان مركزه القانوني، حيث أنها متعلقة بإنسانيته.

وكون هذه الحقوق كثيرة وجميعها ملزمة، إلا أنه لغايات هذه الدليل سيتم الاقتصار على تلك الحقوق التي يمكن ان يكون لموظفي المؤسسات العقابية دوراً في المحافظة عليها، ولكن من الضرورة بيان مرجعياتها القانونية أولاً، فيما تعارفت عليه الأمم بالشرعة العالمية لحقوق الإنسان.

■ **مكونات الشرعة الدولية لحقوق الإنسان[1]:**

هذه المكونات التي تعتبر المرجعية الأساسية لحقوق الإنسان، المعترف بها دولياً وأهمها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بهذا العهد (أحدهما خاص بإلغاء عقوبة الإعدام، والآخر خاص بتلقي شكاوى الأفراد).
لكن بعض الفقه القانوني أشار إلى أن الإتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، والصادرة عن الأمم المتحدة (إتفاقية مناهضة التعذيب ، وإتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، وإتفاقية حقوق الطفل)، تعد أحد مكونات الشرعة الدولية.

مجموعة المعايير والإعلانات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

- إعلان القضاء على العنف ضد المرأة
- إعلان حقوق الطفل
- إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء التعسفي (الإعلان الخاص بالاختفاء)
- إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إعلان مناهضة التعذيب)
- إعلان وبرنامج عمل بكين
- إتفاقيات جنيف الصادرة في 12 أغسطس/آب 1949 (إتفاقيات جنيف)
- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إتفاقية المرأة)
- إتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب (إتفاقية جنيف الرابعة)
- إتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب (إتفاقية جنيف الثالثة)
- إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان (إتفاقية جنيف الأولى)

1- جرى تعريف الشرعة الدولية لحقوق الإنسان في كشاف هذا الدليل، الفقرة (1-1-1).

- إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في عرض البحار (إتفاقية جنيف الثانية)
- إتفاقية جنيف للعلاقات القنصلية
- إتفاقية حقوق الطفل
- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إتفاقية مناهضة التعذيب)
- إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان (الإعلان الأمريكي)
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي)
- الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه
- الإتفاقية الأمريكية الدولية بشأن الاختفاء القسري للأفراد (الإتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء)
- الإتفاقية الأمريكية الدولية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه (الإتفاقية الأمريكية)
- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (الإتفاقية الأمريكية)
- الإتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الإتفاقية الأوروبية)
- الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (إتفاقية مناهضة التمييز)
- البروتوكول الإضافي لإتفاقيات جنيف الصادرة في 12 أغسطس/آب 1949، والمتعلق بحماية ضحايا الصراعات الدولية المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول)
- البروتوكول الإضافي لإتفاقيات جنيف الصادرة في 12 أغسطس/آب 1949، والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الإضافي الثاني)
- البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البروتوكول الثاني للعهد الدولي)
- البروتوكول السابع لإتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (البروتوكول السابع للإتفاقية الأوروبية)
- البروتوكول السادس لإتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام (البروتوكول السادس للإتفاقية الأوروبية)
- الضمانات الكفيلة بحماية حق السجناء الذين يواجهون عقوبة الإعدام (ضمانات عقوبة الإعدام)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد الدولي للحقوق)
- القرار الخاص بالحق في اللجوء إلى القضاء وتلقي محاكمة عادلة الخاص باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (قرار اللجنة الأفريقية)
- القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث (إعلان بكين)
- القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة بشأن التدابير غير الإحتجازية (قواعد طوكيو)
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد معاملة السجناء)
- المبادئ الأساسية لإستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين
- المبادئ الأساسية لإستقلال القضاء

- المبادئ الأساسية لدور المحامين
- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء
- المبادئ التوجيهية الخاصة بدور أعضاء النيابة العامة
- المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لمنع إنحراف الأحداث (مبادئ الرياض) .
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي)
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (النظام الأساسي لرواندا)
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة (النظام الأساسي ليوغوسلافيا)
- بروتوكول الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام
- قرار اللجنة الأفريقية الخاص بالحق في اللجوء إلى القضاء وتلقي محاكمة عادلة (قرار اللجنة الأفريقية)
- قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة (قواعد يوغوسلافيا)
- قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الدولية لرواندا (قواعد رواندا)
- قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من الحرية
- لوائح السجون الأوروبية
- مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولاسيما الأطباء، في حماية المسجونين، والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ آداب مهنة الطب)
- مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجون (مجموعة المبادئ)
- مدونة قواعد السلوك الخاصة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القانون

وفيما يلي نقف على أهم المكونات الرئيسية للشرعة الدولية لحقوق الإنسان (الإعلان والعهدين) ولأبرز الحقوق التي وردت فيهم:

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR):

Universal Declaration of Human Rights

يوصف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن له قيمة أخلاقية وقانونية، بين الأمم والدول، حيث أنه يمثل قاسما مشتركا قابلته البشرية، و يمثل الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأفراد، بغض النظر عن أي اعتبار. وقد شكل هذا الإعلان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1948، باكورة العمل اللاحق في حقوق الإنسان، وحجر الأساس لكل الإتفاقيات والمواثيق والإعلانات اللاحقة العالمية والإقليمية، وأصبح ملهماً لكل دساتير الدول تقريباً فيما يتعلق بأبواب الحقوق والحريات.

تضمن الإعلان العالمي ثلاثون مادة، شملت الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان، بغض النظر عن جنسه ولونه أو دينه وما إلى ذلك مما قد يستغل سبباً للتمييز بين البشر.

جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم، ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد، ولما كان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجـال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الإجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الإحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمراً بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد، فإن الجمعية العامة ،،، تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد إحترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الإعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR):

International Covenant on Civil and Political Rights

تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في العام 1976، وقد إستند العهد الدولي إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تفصيله للحقوق، وتبرز أهـميته في أنه وضع آلية لمراقبة تنفيذ الدول الموقعة عليه للأحكام الواردة فيه، وفى نفس الوقت ألحق بهذا العهد البروتوكول الإختياري الأول الذي يسلم بإختصاص لجنة الحقوق المدنية والسياسية في تلقى البلاغات الصادرة من الأفراد والنظر فيها من قبل الجمعية العامة، وفى سنة 1989 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام وقد دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ فى 1991 .

غالباً ما يطلق على مجموعة الحقوق المدنية والسياسية بالجيل الأول من الحقوق، ويمكن القول أن مجموعة الحقوق هذه تشكل تلك الحقوق الفردية التي يجب أن يتمتع بها الفرد بصفته إنساناً، وقد أولى المجتمع الدولي إهتماماً كبيراً لمجموعة الحقوق هذه إن كان في مجال وضع المعايير أو مراقبة تطبيقها.

وتتميز الحقوق المدنية والسياسية بميزتين أساسيتين هما:

- أنها حقوق للتطبيق الفوري: أي أنه يجب أن تطبق وتحترم فوراً، ولا تحتمل أي تأجيل أو تدريج في تطبيقها، بالنظر إلى الخطورة الكبيرة التي ينطوي عليها عدم إعمالها الكامل على الأفراد وكرامتهم. فهي بعكس الحقوق الإقتصادية والإجتماعية التي سيأتي على ذكرها لاًحقا، لا تحتمل أي تدريج في إعمالها.
- أنها حقوق سلبية: بمعنى أنها لا تتطلب من الدولة موارد كبيرة، أو تخصيص مبالغ طائلة، فهي لا تحتاج تدخل الدولة الفعال والمكلف، حيث يكفي لإعمالها عدم انتهاكها، فمثلا للوفاء بالحق في عدم تعرض المواطنين للتعذيب، لا يتطلب ذلك سوى امتناع الدولة عن القيام بالتعذيب.

ثالثاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية (ICESCR):

International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights

إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966 ودخل حيز النفاذ في 3 يناير 1976 . ويطلق على الحقوق الإقتصادية والإجتماعية، الجيل الثاني لحقوق الإنسان، وهي حقوق أساسية من حقوق الإنسان وجزء لا يتجزأ منها. وكثير ما ينظر إليها على أنها حقوق جماعية وليست فردية بالمعنى الحرفي والقانوني للكلمة وهي تختلف من حيث طبيعتها وطبيعة الإلتزام والمطالبة بها عن الحقوق المدنية والسياسية، فهي:

- حقوق يتم الوفاء بها تدريجياً: أي أنها ليست قابلة للتطبيق الفوري، حيث أن تحقيقها الكامل يستوجب تسخير الموارد المتوفرة سواء كانت محلية أو دولية، وهي تعتمد على إتباع خطوات تدريجية تؤدي في المآل النهائي إلى الوفاء بها.

- تتطلب تدخلاً إيجابيا وفاعلاً من قبل الدولة: حيث تحتاج إلى جهود حثيثة وتضافر للموارد وتدخلا «مكلفاً» من قبل الدولة. وعلى الرغم من ذلك، فإن أعمال الحقوق الإقتصادية والإجتماعية يعني بدوره أن هناك إلتزاماً فورياً، وهو الشروع الفوري في إتخاذ الإجراءات الملائمة التشريعية والتنفيذية وتجنيد الموارد المتوفرة بغض النظر عن كمها للوفاء بتلك الحقوق.

وهذه الحقوق والحريات متعددة، وتعرف بالحقوق والحريات الأصيلة، وهي الواردة بالشرعة الدولية السابق ذكرها، مع مراعاة القانون الوطني على أن ينتقص هذا القانون مما تعرفت عليه البشرية، وفيما ورد ذكرها في المواثيق العالمية، وفيما يلي تعداداً لأهمها وليس كاملها، للدلالة لا الحصر :

- حق الحياة.
- حق التمتع بالكرامة الإنسانية.
- حق الملكية الشخصية
- حق عدم التعذيب.
- حق عدم الإسترقاق أو التشغيل بالسخرة والإسترقاق.
- حق الحماية والأمن الشخصي .
- حق التمتع دوماً بالشخصية القانونية.

- حق اللجوء إلى المحاكم.
- حق المحافظة على خصوصية حياته ومراسلاته وعلاقاته الأسرية.
- حرية الفكر والوجدان والدين، وممارسة شعائره التعبدية.
- حرية الرأي والتعبير.
- حق العمل، والحصول على أجر على العمل.
- حق الإشتراك بالضمان الإجتماعي.
- الحق في الراحة، وأوقات الفراغ.
- الحق في التعليم.
- الحق في المعاملة الحسنة بلا تمييز على أساس الدين أو العرق أو الجنس أو اللغة أو المعتقد السياسي.
- الحق في المأكل .
- حق الرعاية الصحية.
- حق التظلم إذا إنتهكت حرياته أو حقوقه.
- حق التمتع بوضعية المتهم لمن لم يدان، وما تفترضه من قرينة البراءة.

1-2-2: حقوق السجين داخل المؤسسة العقابية:

صدرت عدة مواثيق ومعاهدات دولية ضامنة لحقوق السجناء في المؤسسات العقابية، وهي حقوق أساسية، لابد من الإلتزام بها، وتنفيذها وفقاً لإلتزامات الدول أمام المجتمع الدولي.

أهم المواثيق الدولية التي تشكل المرجعية في حقوق السجناء:

1. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :**

إعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

2. **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :**

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر1966، وكان تاريخ بدء النفاذ في 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49 .

3. **القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء:**

أوصي بإعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الإقتصادي والإجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و 2076 (د-62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977.

4. **إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة :**

إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 39/46 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/يونيه 1987، وفقا لأحكام المادة 27 (1).

5. **المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء:**

اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/111 المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1990 .

6. **قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الإحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) :**

بناءً على توصية المجلس الإقتصادي والإجتماعي في قراره رقم 1984/47، إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم A/RES/65/229 بتاريخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010

من الجدير التنويه في هذا الصدد أن ما يتم إيراد ذكره من حقوق السجناء هي الحقوق الأساسية التي تضمنتها الشرعة الدولية، وليست كافة الحقوق التي يتمتع بها السجين، فهنالك مجموعة حقوق مكتسبة للسجناء، وأخرى غير المنصوص عليها تقدمها بعض الدول التي آمنت بحقوق الإنسان والسجناء بشكلٍ منهجي كامل، وطبقتها بممارسات فضلى.

وهذه الحقوق الأساسية لا يجوز التنازل عنها أو التحلل منها أو تقييدها بقيد يخرجها من طبيعتها، ولا يجوز الادعاء بأن السجين تنازل عنها، فالأصل أن تكون محمية بالقانون، وبالتزامات الدول الموقعة على تلك المواثيق الدولية.

وفيما يلي أبرز تلك الحقوق التي يجب أن يتمتع بها السجين بالإضافة إلى الحقوق الأساسية اللازمة له كإنسان، السابق ذكرها فيما تقدم:

1. الحق في معرفة سبب إحتجازه أو التهمة المنسوبة إليه :

الأصل في الإنسان أن يتمتع بحريته من غير قيدٍ عليها أو شرط، فإذا ما تم تقييد حريته لأي سببٍ قانوني، فيجب إعلامه فوراً سبب ذلك، وإذا ما تم إيداع أي شخص المؤسسة العقابية فعلى المؤسسة أن تعلمه فوراً أو تتأكد من معرفته سبب وجوده كسجين في المؤسسة العقابية.

المادة 9 (2) من العهد الدولي:

«يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه».

يتضمن هذا الحق أن يتعرف السجين على كافة حقوقه داخل المؤسسة العقابية، ويمكن ذلك أن يتم من خلال منشور يوزع على السجناء لحظة دخولهم المؤسسة العقابية. وأن توضح له تلك الحقوق بلغة يفهمها، وكيفية ممارسة هذه الحقوق، كما أن من حقه الإستعانة بمترجم، دون مقابل عند الإقتضاء، ليساعده خلال الإجراءات القانونية .

أما إذا كان الشخص المحتجز أو المقبوض عليه من الرعايا الأجانب، فيجب على السلطات، علاوة على ما تقدم، أن تخطره بحقه في الإتصال بسفارة بلده أو مركزها القنصلي. وإذا كان لاجئاً أو بدون جنسية، أو يخضع لحماية منظمة دولية، فيجب أن يُخطر على وجه السرعة بحقه في الإتصال بالمنظمة الدولية المناسبة.

2. حق السجين في الإتصال بمحاميه:

لكل شخص ، سواء بسبب فعل جنائي أو غير جنائي، الحق في الإتصال بمحامٍ. وقد بات من المسلم به على نطاق واسع أن مبدأ السماح بالإتصال بمحام، على وجه السرعة وعلى نحو منتظم، ضمان هام يقي من التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة أو الإكراه على الإدلاء ،بإعترافات أو غير ذلك من الإنتهاكات، ولا يجوز الإبطاء في إتاحة إمكانية الإتصال بالمحامين إلا في الأحوال الإستثنائية المقررة في القانون. ومن المتعارف عليه قانونياً أن هذه المهلة يجب أن لا تتجاوز 24 ساعة من لحظة القبض عليه.

يتضمن هذا الحق أن تجري هذه الإتصالات بسرية تامة، ومعنى الحق في سرية الإتصال أنه لا يجب فرض أي ضرب من ضروب التدخل أو الرقابة على الإتصالات التحريرية أو الشفوية (بما في ذلك المكالمات الهاتفية) بين المتهمين ومحاميهم، مع ملاحظة أنه تجيز المعايير الدولية أن تجري المشاورات تحت نظر موظفي المؤسسة العقابية على أن تكون بعيدة عن سمعهم.

المبدأ 22 من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين:

«تكفل الحكومات وتحترم سرية جميع الإتصالات والمشاورات التي تجرى بين المحامين وموكليهم في إطار علاقاتهم المهنية.»

3. الحق في الإتصال بالعالم الخارجي:

يحق لكل سجين أن يبلغ أسرته أو أصدقائه بنفسه أو عن طريق السلطات عن مكان حجزه. وإذا نقل هذا الشخص إلى موضع إحتجاز آخر، فيجب إبلاغ أسرته وأصدقائه بهذا المكان من جديد.

القاعدة 92 من القواعد النموذجية الدنيا:

«يرخص للمتهم بأن يقوم فورا بإبلاغ أسرته نبأ إحتجازه، ويعطى كل التسهيلات المعقولة للإتصال بأسرته وأصدقائه وبإستقبالهم، دون أن يكون مرهوناً إلا بالقيود والرقابة الضرورية لصالح إقامة العدل وأمن السجن وانتظام إدارته.»

4. حق الرعاية الطبية :

وهذا الحق يشمل الرعاية الطبية الكاملة، بدنياً وسنياً ونفسياً، وتلقي العلاجات الكاملة، بما فيه أن يعرض على طبيب مختص، وحتى لو ادى ذلك إلى نقله إلى مستشفى خارج المؤسسة العقابية. وأن تكون هذه الخدمات الطبية مجانية بالنسبة لسجين المؤسسة العقابية.

كما أن الفحص الطبي للسجين ضروري أن يتم إجرائه وقت دخوله المؤسسة العقابية، وفي أسرع وقتٍ ممكن.

القاعدة 24 من القواعد النموذجية الدنيا:

«يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم بفحصه بعد ذلك كلما إقتضت الضرورة...»

5. الحق في الحصول على أوضاع إنسانية أثناء الإحتجاز وعدم التعرض للتعذيب

فلسفة العقاب داخل المؤسسة العقابية أنه حرمان من الحرية لتحقيق غاية الإصلاح والتأهيل، فلا يتصور أن يتم إيقاع أي عقوبات أخرى بحق السجين خارجة عن سلب حريته مؤقتاً، ويبقى متمتعاً بكافة حقوقه الإنسانية الأخرى ضمن القواعد العامة، وما يفترضه حسن سير النظام العام، فلا يجوز معاملته بأي أسلوب غير إنساني أو مهين، أو تعريضه للتعذيب لأي هدفٍ كان.

هذا الحق مطلق وغير قابل للإنتقاص منه. وهو ينطبق على كل إنسان. ولا يجوز على الإطلاق تعليق العمل به حتى في أوقات الحرب أو التهديد بالحرب أو عدم الإستقرار السياسي أو حالات الطوارئ. ولا يجوز التعلل بأية ظروف لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. بل أنه لا يجوز لموظفي المؤسسة العقابية تبرير إرتكاب هذه الأفعال بالتعلل بصدور الأوامر لهم من رؤسائهم.

كما أن العقوبات البدنية والحبس في زنازين مظلمة وجميع العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة محظورة تماماً إستخدامها كعقوبات على المخالفات التأديبية.

المادة 5 من «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»:

«لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.»

المادة 10(1) من «العهد الدولي»:

«يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، وتحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.

6. العزل والتصنيف:

يجب تصنيف السجناء إلى فئات حسب العمر ونوع الجريمة ودرجة خطورتها ومدة العقوبة المقررة لها، وكذلك فصل المتهمين عن المحكومين، بعزل كل فئة عن الأخرى، لغايات تحقيق الرعاية البرامجية المناسبة من جهة، ومراعاة أن المتهمون الذين لم يصدر بحقهم قرار حكم بالحبس ما زالوا خاضعين لمبدأ البراءة المفترضه في الإنسان أصلاً.

المادة الثامنة/ من القواعد الدنيا لمعاملة السجناء:

توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب إحتجازهم ومتطلبات معاملتهم. وعلى ذلك:

(أ) يسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة. وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلا كلياً،

(ب) يفصل المحبوسون إحتياطياً عن المسجونين المحكوم عليهم،

(ج) يفصل المحبوسون لأسباب مدنية، بما في ذلك الديون، عن المسجونين بسبب جريمة جزائية،

(د) يفصل الأحداث عن البالغين.

7. ممارسة الشعائر الدينية.

كل سجين يتمتع بالحق بممارسة شعائره الدينية، وفقاً لديانته ومذهبه وطائفته ضمن نطاق النظام العام. وعلى إدارة المؤسسة العقابية توفير الإمكانيات التي تسمح له بذلك داخل حدود المؤسسة العقابية، مع مراعاة أن بعض الشعائر لا يمكن تلبيتها داخل المؤسسة العقابية كالحج مثلاً للمسلمين، أما الممارسات الأخرى التي يمكن تحقيقها داخل المؤسسة العقابية فهي المعنية بهذا الحق كالصلاة والصيام واية شعائر مشابهة من كافة الأديان.

يتضمن هذا الحق توفير ممثل ديني إن كان هنالك عدداً كافياً من السجناء من أتباع تلك الديانة، وإن لم يتمكن تحقيق ذلك، فعلى إدارة المؤسسة العقابية توفير إمكانية إتصال السجين بممثل لديانته خارج المؤسسة العقابية. كما لا يجب أن يحرم السجين من إقتناء الكتب المقدسة لديانته، وأي كتب أخرى مخصصة للتربية الدينية أو الشارحة لشعائر دينه، ومن باب آخر يحترم رأي السجين إذا رفض زيارة ممثل لدينه له في المؤسسة العقابية.

المادة 41، 42 من من القواعد الدنيا لمعاملة السجناء:

(1) إذا كان السجن يضم عدد كافيا من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين، يعين أو يقر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة. وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به.

(2) يسمح للمثل المعين أو الذي تم إقرار تعيينه وفقا للفقرة 1 أن يقيم الصلوات بإنتظام وأن يقوم، كلما كان ذلك مناسبا، بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم.

(3) لا يحرم أي سجين من الإتصال بالممثل المؤهل لأي دين. وفى مقابل ذلك، يحترم رأى السجين كليا إذا هو إعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارة له.

42. يسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك في الإمكان، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن، وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته.

8. حق الغذاء والإطعام :

على إدارة المؤسسة العقابية أن توفر الطعام والغذاء الكافي والمناسب، والذي يحتوي على قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحة السجين وقوته، وفي ساعات الوجبات الغذائية الطبيعية المتعارف عليها، ومجاناً.

ويشمل ذلك توفير توفير المياه الصالحة للشرب ما أمكن، وذلك ضرورة لبقاء جسم السجين وصحته قابلة للإستمرار، فهو يحرم من حقه في الحرية وليس من حقوقه الإنسانية الأخرى.

المادة 20 من من القواعد الدنيا لمعاملة السجناء:

(1) توفر الإدارة لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم.

(2) توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه.

9. حق التسكين المناسب:

السجين قد يمضي سنواتٍ طوال في سجنه، بل أن بعض السجناء يمكن أن يمضوا عقوبات تصل مدى الحياة، فلا بد من أن تكون أماكن حجزهم مناسبة من حيث المساحة المخصصة لكل سجين والتهوية والتدفئة والإنارة الكافية والأغطية ووسائل الرفاه الضرورية لبقاء الإنسان. وهذا لا ينفي حق السجناء المتهمين أو الموقوفين أو المحكومين بمدد قصيرة من ضرورة تمتعهم بنفس الحق من التسكين المناسب. وبالضرورة أن تحتوي أماكن الإحتجاز والتسكين على المرافق الصحية اللازمة من مراحيض نظيفة وحمامات للإغتسال صالحة للإستعمال، وكافة مستلزماتها التي تبقيها نافعة لإنسانية السجين .

القواعد الدنيا لمعاملة السجناء:

9. (1) حيثما وجدت زنزانات أو غرف فردية للنوم لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلا. فإذا حدث لأسباب استثنائية، كالاكتظاظ المؤقت، أن أضطرت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة، يتفادى وضع مسجونين إثنين في زنزانة أو غرفة فردية.

(2) وحيثما تستخدم المهاجع، يجب أن يشغلها مسجونون يعتني باختيارهم من حيث قدرتهم على التعاشر في هذه الظروف. ويجب أن يظل هؤلاء ليلاً تحت رقابة مستمرة، موائمة لطبيعة المؤسسة.

10. توفر لجميع الغرف المعدة لإستخدام المسجونين، ولا سيما حجرات النوم ليلا، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصا من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية.

11. في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا:

(أ) يجب أن تكون النوافذ من الإتساع بحيث تمكن السجناء من إستخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية،

(ب) يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم.

12. يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من تلبية إحتياجاته الطبيعية في حين ضرورتها وبصورة نظيفة ولائقة.

13. يجب أن تتوفر منشآت الإستحمام والإغتسال بالدش بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضا عليه أن يستحم أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعاً للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألا يقل ذلك عن مرة في الأسبوع في مناخ معتدل.

14. يجب أن تكون جميع الأماكن التي يتردد عليها السجناء بإنتظام في المؤسسة مستوفاة الصيانة والنظافة في كل حين.

10. حق التمتع بالنظافة الشخصية:

هذا حق متتم للرعاية الصحية والغذائية والتسكين المناسب بما يشمل توفير معدات النظافة الشخصية من ماء ومنظفات الجسم والشعر، وكذلك توفير حلاقة الذقن والشعر، والفوط الصحية للنساء والأطفال المرافقين، ويشمل كذلك نظافة الملابس الشخصية، سواء أكانت ملابس المؤسسة العقابية (الزي الموحد) أو الملابس الشخصية الأخرى إذا كان نظام المؤسسة العقابية يسمح بذلك.

القواعد الدنيا لمعاملة السجناء:

15. يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات.

16. بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على إحترام ذواتهم، يزود السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن. ويجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام.

17. (1) كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته. ولا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة.

(2) يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة. ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة.

(3) في حالات إستثنائية، حين يسمح للسجين، بالخروج من السجن لغرض مرخص به، يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة أو بارتداء ملابس أخرى لا تسترعى الأنظار.

18. حين يسمح للسجناء بارتداء ثيابهم الخاصة، تتخذ لدى دخولهم السجن ترتيبات لضمان كونها نظيفة وصالحة للإرتداء.

19. يزود كل سجين، وفقا للعادات المحلية أو الوطنية، بسرير فردى ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية، تكون نظيفة لدى تسليمه إياها، ويحافظ على لياقتها، وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها.

11. حق العمل المناسب مقابل الأجر:

أهمية العمل بالنسبة للسجين ليست فقط لتحصيل أجر مادي يساعده على وجود دخل ثابت له يمكنه من شراء بعض مستلزماته الإضافية، بل هو هام جداً في إشغال وقت السجين من جانب ومن جانبٍ آخر، يعد تأهيلاً وتدريباً له لكسب مهارات تساعده على البحث عن عمل بعد انقضاء فترة عقوبته وخروجه إلى المجتمع ثانيةً، لذا من المهم جداً التذكير بأن العمل للسجناء يجب أن يكون طوعياً ومقابل أجر منصف، وضمن شروط تكفل العدالة والمشروعية والملائمة سيجري بيانها لاحقاً.

القواعد الدنيا لمعاملة السجناء:

89. يجب دائما أن يعطى المتهم فرصة للعمل، ولكن لا يجوز إجباره عليه. فإذا اختار العمل وجب أن يؤجر عليه.

12. حق ممارسة الألعاب الرياضية:

ممارسة هذا الحق ضرورة قصوى للحفاظ على الصحة الجسمانية للسجين وخاصة أولائك الذين سيمضون فترات عقوبة طويلة المدة، وما يشمله ذلك من تنفس هواء نقي، وتفريغ طاقاتهم في ما ينفعهم، ويمكن أن يكون عاملاً في حسن انضباطهم والتزامهم بالنظام العام في المؤسسة العقابية.

القواعد الدنيا لمعاملة السجناء:

21/ (1) لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك.

(2) توفر تربية رياضية وترفيهية، خلال الفترة المخصصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي. ويجب أن توفر لهم، على هذا القصد، الأرض والمنشآت والمعدات اللازمة.

13. حق التعليم والرفاهية:

التعليم يعتبر جزءاً مهماً من البرامج الإصلاحية الهادفة إلى تنمية معارف السجين وصقل مهاراته بما يساعده على فهمٍ صحيح للحياة ويمكنه من الإنخراط بفاعلية إيجابية في المجتمع، وخاصةً بالنسبة للسجناء الأحداث والذين يعانون من الأمية، سواء أكان تعليماً نظامياً أو دينياً.

كما أن الرفاهية تتسم بالأهمية ذاتها من خلال الأنشطة الثقافية والترويحية التي تهدف إلى الحفاظ على البناء العقلي والبدني للسجناء، ويمكن أن تجري من خلال متابعة البرامج المتلفزة والأفلام السينمائية والمباريات الرياضية، أو من خلال حفلات أو مسابقات ذات طابع فني أو ثقافي.

القواعد الدنيا لمعاملة السجناء:

77. (1) تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الإستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزاميا، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة.

(2) يجعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عملياً، متناسقاً مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء.

78. تنظم في جميع السجون، حرصاً على رفاه السجناء البدني والعقلي، أنشطة ترويحية وثقافية.

1-2-3: حقوق الفئات المستضعفة.

تم التعارف على أن هناك بعض الفئات من السجناء بحاجة إلى رعاية خاصة ولا يعد هذا خروجاً عن مبدأ الحياد، أو تمييزاً لهم بحالٍ من الأحوال، حيث أن هذه الفئات يمكن وصفها بأنها تعاني من إحتياجات خاصة لا يعاني منها باقي السجناء مما يقتضي من العدالة الجزائية أن تحقق لهم مزيداً من الإجراءات الراعية لهم بهدف تحقيق الإصلاح والتأهيل المنشود، وبغير ذلك سيعانون من عقوباتٍ إضافية كلُ بحسب الفئة التي يندرج تحتها.

ومن الأهمية بمكان أن يتم إيضاح أن هذه القواعد الخاصة بأي فئة من الفئات المستضعفة، مكملة لكافة القواعد والنصوص والمواثيق الدولية الأخرى، وليست بديلة عنها.

الفئات المستضعفة يمكن تقسيمها إلى :

- النساء (عموماً وخاصة الحوامل والمرضعات) .
- الإشخاص ذوي الإعاقة (المعاقين حركياً أو لديهم مشاكل أو شذوذ عقلي).
- الأجانب (من غير حملة جنسية الدولة التي فيها المؤسسة العقابية).
- اللاجئين وطالبي اللجوء (الإنساني أو السياسي)
- الأحداث (عمر الأحداث يتحدد وفقاً لقانون كل دولة، وغالباً تحت سن الثامنة عشر سنة).
- المحكومين بالإعدام (ويشمل المحكومين في الدول التي ما زال النص فيها على الإعدام، وموقوف التنفيذ عملياً)
- المحكومين بالمؤبد (يضاف إليهم المحكومين بمدد زمنية طويلة تقترب من المؤبد).

وسيجري عرض حقوق هذه الفئات والتي تحكم الرعاية الخاصة المنشودة لكل فئة تفصيلاً لاحقاً.

3-1 : الضمانات المتعددة لإنفاذ حقوق السجين.

1-3-1 : الجهات الرقابية على أعمال المؤسسات العقابية.

أصبح من المعلوم حكماً أن حقوق الإنسان والتي تشمل حقوق السجناء ضمناً ليست أمراً محلياً صرفاً أو خاضعاً لسيادة الدولة المطلقة كما في الماضي، بل أن هنالك خصائص وسمات عامة أساسية لحقوق الإنسان اضحت موقع إجماع دولي عليها، أهمها:

- أنها مضمونة دولياً ووطنياً.
- أنها تتمتع بالحماية القانونية على الصعيد الدولي أو المحلي.
- أنها تلزم الدول والعاملين باسمها من الموظفين الحكوميين .
- لا يمكن التنازل عنها.
- أنها مترابطة
- عالمية ووطنية .
- إن تعظيمها يزيد من أمن المجتمع.

لذا فإن الرقابة على ضمان نفاذ حقوق الإنسان عموماً، كذلك لم تعد شأناً محلياً خاضعاً لسيادة الدولة فقط، بل هي ذات بعد عالمي يتجاوز السيادة الداخلية للدولة، وتخضع للقانون الدولي رقابةً ومحاسبةً.

تأتي حقوق نزلاء المؤسسات العقابية بمعاييرها المختلفة من ضمن هذه الحقوق والتي اسستها شرعة دولية تتناول حقوق هؤلاء السجناء عموماً كما جاء في القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، وخصوصاً لبعض الفئات المستضعفة كقواعد بانكوك لحقوق السجينات.

يجري تفعيل هذه الحقوق من خلال الرقابة على أعمال المؤسسات العقابية للتأكد من معايير تنفيذ هذه الحقوق ورصد أي إنتهاكات لها ليتم المحاسبة عليها فردياً أو مؤسسياً وفقاً لواقع الحال.

تقوم بأعمال الرقابة جهات محلية تتبع لسلطات الدولة، وجهات دولية محايدة أو تابعة لدول مانحة تقرر في سياسات دعمها ومنحها للدول النامية مبدأ الإلتزام بمعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً بموجب المواثيق والمعاهدات الدولية.

على المستوى المحلي داخل الدولة فإن هذه الرقابة تتم من خلال مؤسسات إدارية تابعة للسلطات التنفيذية أو قضائية أو غير حكومية فيما يعرف بمنظمات المجتمع المدني أو المنظمات غير الحكومية ((Non Governmental Organizations (NGOs) وكذلك وسائل الإعلام والصحافة التي تمثل بدورها أدوات مجتمعية للرقابة على أعمال المؤسسات الحكومية إجمالاً.

دولياً، فإن الأمم المتحدة لها دور كبير في الإشراف على إنفاذ هذه الحقوق من خلال منظماتها ومكاتبها ولجانها الفرعية، ومجلس حقوق الإنسان، ومنظمات دولية أخرى تعنى بهذه الحقوق كالصليب والهلال الأحمر الدولي، والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights watch).

1-3-2 : الرقابة المجتمعية (منظمات المجتمع المدني، والدولي، ووسائل الإعلام)

تعتبر الرقابة المجتمعية ذات فاعلية كبيرة على ضمان التزام المؤسسات الحكومية المنفذة للقوانين بالمعايير المتوافق عليها في حقوق الإنسان عموماً، وبالأخص في حالة وجود الإنسان في صفة متهم أو سجين مؤسسة عقابية من ضمان حقوقه الأساسية من عدم التعدي عليها، أو تعذيبه لأي هدفٍ كان، فصفة المتهم أو المجرم لأي إنسان، بأيٍ حالٍ من الأحوال، لن تنفي عنه صفة الإنسانية ومهما كانت عقوبته المقررة بالقضاء.

في تطبيقات نظم العدالة الجزائية ما تزال الدول متفاوتة، إما مؤسسياً أو بشكل فردي في ضمان التزام عدم التعرض أو الإنتقاص من حقوق السجناء، ولذا كان من الضرورة بمكان أن تنهض أنظمة رقابية مختلفة للحفاظ على مستوى النزاهة في المحافظة على هذه المعايير.

لما كانت الأجهزة الرقابية متنوعة من حكومية وقضائية ومجتمعية فإنها بذلك تشكل بمجموعها أعلى درجات الضمان لعدم الإنتقاص من حقوق السجناء، وبشكل لا يؤدي إلى التغاضي عن أي ظلمٍ قد يلحق بهؤلاء الذين يقضون عقوباتهم داخل مؤسسات عقابية تخضع لسلطات حكومية ملتزمة بتنفيذ الإتفاقيات والمعاهدات والإلتزامات الدولية الخاصة بمعايير عالية من المحافظة على حقوق السجناء ومعاملتهم بشكل لا يهين الإنسانية.

بعض التطبيقات أبرزت أن الرقابة الحكومية أو القضائية قد تتعرض للضعف أو الضغط السياسي أو المالي فتفقد جزءاً من فاعليتها، لذا كانت الرقابة المجتمعية من خلال وسائل الإعلام أو منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان ذات أثر بالغ لعدم إنحراف السلطة عن إلتزاماتها تجاه هذه الفئة من الناس الموجودة في المؤسسات العقابية.

من جانبٍ آخر، فوجود منظمات دولية معنية بهذا الأمر مثل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ومنظمات أخرى حماية أكبر من تعرض المنظمات المحلية لأي ضغوطاتٍ سياسية أو مالية قد تؤثر على فعالية الأداء في تنفيذ واجباتها المقدسة في الحفاظ على الحقوق الأساسية للسجناء.

1-3-3 : آليات الرصد والمتابعة.

جرى التوافق عالمياً على مجموعة من الآليات الفاعلة لرصد ومتابعة أي تجاوزات قد تتعرض لها حقوق الإنسان السجين، وذلك من خلال تنفيذ الزيارات الميدانية للمؤسسات العقابية، ولقاء السجناء بلقاءات خاصة أو عامة، وإستقبال الشكاوي من السجناء أو محاميهم أو عوائلهم، أو الإخبارات العامة، أو تشكيل لجان تقصي الحقائق.

يتم كتابة التقارير المتخصصة بخلاصة أعمال وتحقيقات هذه الجهات والشكاوى، وإعلانها من أجل تشكيل أدوات ضغط على المؤسسات العقابية لرفع المظالم إن تحقق وقوعها فعلاً، أو نفيها إن كانت مجرد شكاوى ليس لها ادلة تؤكدها.

غالباً ما يتم تضمين محتويات هذه التحقيقات في تقرير سنوي تعده المنظمات الحقوقية وتعرضه في مؤتمرات صحفية، وترفعه إلى منظمات حقوقية دولية وخاصة إلى هيئة الأمم المتحدة التي يمكن لهذه التقارير أخذها بالإعتبار عند تقرير مساعدات دولية للدول النامية، مما يشكل بمجمله ضغطاً حقيقياً عليها في إتجاه مراعاة معايير حقوق الإنسان في أداء مؤسساتها العقابية لسياسات التنفيذ العقابي المختلفة.

2 إجراءات الإستقبال والإفراج عن السجناء

2-1 : إجراءات الإستقبال.

2-1-1: إجراءات التدوين والتوثيق.

القواعد الدنيا لمعاملة السجناء:

7. (1) في أي مكان يوجد فيه مسجونين، يتوجب مسك سجل مجلد ومرقم الصفحات، تورد فيه المعلومات التالية بشأن كل معتقل:

(أ) تفاصيل هويته،

(ب) أسباب سجنه والسلطة المختصة التي قررته،

(ج) يوم وساعة دخوله وإطلاق سراحه.

(2) لا يقبل أي شخص في أية مؤسسة جزائية دون أمر حبس مشروع تكون تفاصيله قد دونت سلفا في السجل.

إن المؤسسة العقابية هي مجتمع منظم بحد ذاته، و لغاية أداء وظيفتها المطلوبة منها بالشكل المناسب فلا بد من أن تكون جميع أعمالها موثقة ومكتوبة بشكلٍ لا يدع مجالاً للعبث والخطأ قدر الإمكان.

يختلف شكل التوثيق والتدوين من دولة لأخرى تبعاً لنظامها الإداري، ولا ضرر في ذلك، فالمهم ليس شكل أو لغة التوثيق بالقدر الذي يعنيه مضمون المواد الموثقة والتي نصت على الحد الأنى منها، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (وفقاً لماء به الصندوق أعلاه)، وهي لا تعني حصراً للمعلومات بل تعني الحد الأدنى من المعلومات الضرورية الواجب توفرها في إجراءات التوثيق والتدوين في إجراءات استقبال السجناء.

ما سيتم إيراده هنا هو نموذج مقترح لإجراءات التدوين في إستقبال السجناء للدلالة، ولا يمنع ذلك من وجود ممارسات فضلى أخرى، أوضح وأكثر تعبيراً عن حاجة المؤسسة العقابية للمعلومات التفصيلية.

■ **إجراءات التدوين في عمليات الإستقبال: -**

يتم عند وصول حالات إدخال جديدة للمؤسسة العقابية، مراجعة جميع الأوراق والوثائق المرافقة للسجين ومعرفة وضعه القانوني، والتأكد من:

- **أولا:** أمر التوقيف (الحبس): وهو الأمر الصادر عن جهة قضائية بحق السجين بوضعه قيد الحجز في المؤسسة العقابية. ويجب أن يتضمن هذا الأمر المعلومات الأساسية من اسم السجين (مع التأكد من شخصية السجين من وثائق إثبات الشخصية، وعدم إستقبال من لا يحمل اثبات شخصية)، والتهمة، والمدة المقررة، ...الخ. موقعة بامضاء المرجع القانوني المختص. ولا يجب أن يكون بحيازة السجين. حيث لا يحق لأي كان أن يقوم بشطب أو تغيير أو محو أو التلاعب بهذه الوثيقة فالمدون في أمر التوقيف هو من إختصاص المرجع القانوني المختص فقط. وهو المستند والحجة القانونية في التوقيف أو الحبس، ومن بعد ذلك توقيع الموظف المختص الذي قام بإجراءات عملية الإدخال وإصدار بطاقة هوية المؤسسة العقابية الخاصة بالسجناء والتي ستكون هي الهوية التي تثبت شخصيته في فترة إقامته في المؤسسة، ومن ثم تحويل ملفه إلى القسم المعني بمتابعة إقامة السجين في المؤسسة العقابية.

- **ثانياً :** الخطوات الواجب إتباعها عند الإدخالات الجديدة:

الخطوة الأولى: أخذ البصمات و التصوير.

الخطوة الثانية: اخذ مقتنيات السجين و نقوده مقابل وصل إستلام بذلك.
يجب على السجناء وضع جميع مقتنياتهم التي بحوزتهم مقابل وصل إستلام بها، ويتم تسجيلها في السجل المخصص لذلك، ولكن يسمح للسجناء بإقتناء المجوهرات البسيطة، مثل خواتم الزفاف والمجوهرات الدينية التي يتم ارتدائها بالحياة المدنية، أما المجوهرات الثمينة أو التي قد تستخدم كسلاح أو مجوفة والتي قد تخفي مواد ممنوعه غير مسموح بها ويجب الإحتفاظ بها لا أن تسلم للسجين.

- **ثالثاً:** تدوين نموذج تصنيف السجين الأولي، بحيث يتم التأكد من دقة المعلومات الواردة في هذا النموذج من قبل موظفي المؤسسة العقابية، والتأكد من إرفاقه مع أمر التوقيف، وعلى الموظف المسؤول عن عملية الاستقبال أن يقوم بتدقيق هذا النموذج لتحديد فيما إذا كان وضع السجين يحتاج إلى تسكين (مكان إقامة) خاص، كما يتم إستخدام هذا النموذج لمطابقة المعلومات الواردة فيه مع السجين و ذلك بسؤاله مجموعة من الأسئلة التي يجب أن تكون أجوبة السجين عليها مطابقة لما هو مدون في هذا النموذج أصلا من قبل المحكمة.

- **رابعاً:** الفحص الطبي، ولا يشترط أن يجري الفحص الطبي الشامل للسجين لحظة دخوله إلا إذا دعت الحاجة لذلك كوجود أمراض سارية أو معديه معه، أو مرضه بمرض شديد يؤثر على طبيعة حياته اليومية، ويمكن تأجيل الفحص ليوم أو أكثر إذا إطمأن الموظف المعني بالإستقبال إلى الحالة الصحية العامة للسجين.

- **خامساً:** تحديد تاريخ الإفراج بعد إحتساب مدة التوقيف أو الحكم. وهذا الأمر يعتبر له أهمية كبرى في الإجراءات العملية، فإن تأجيله مدعاة إلى التجاوز والنسيان.

2-1-2 : إجراءات التفتيش.

يجري التفتيش الجسماني للسجين لضمان الأمن الشخصي للسجين ولباقي السجناء والموظفين بمنع دخول مواد ممنوع حيازتها، ويجري التفتيش وفقاً للقواعد العامة المتعارف عليها بضمان شروط هامة:

- **أولاً :** عدم إمتهان الكرامة الإنسانية أثناء التفتيش، وذلك بأي أسلوب مادي أو نفسي يجرح إنسانية السجين ويخرج عن الهدف المنشود من الإجراء، وفي ذلك ضمان أساسي من ضمانات المحافظة على حقوق السجين كإنسان، ومن باب آخر لمنع إنحراف السلطة أثناء تأديتها لواجباتها.

- **ثانياً:** أن يتم تفتيش الأنثى من قبل أنثى، وهذه تتفق عليه غالبية القوانين الدولية إلا أن بعض القوانين آثرت أن تنص على أن يتم تفتيش الرجل أيضاً من قبل رجل، وفي هذا الشرط ضمانة من عدم قيام جريمة أخرى هي جريمة هتك العرض بحق الأنثى، وحماية لكرامتها من أن تتعرض للتفتيش من غير جنسها، وهذه الخصوصية لا تتناقض أبداً مع مفهوم النوع الإجتماعي.

- **ثالثاً :** أن يتم التفتيش في الأماكن المحددة للتفتيش بما يضمن العزل ما أمكن عن باقي السجناء، حيث يضطر الموظفون أحياناً للطلب من السجين خلع بعض ملابسه في التفتيش الجسدي، خاصة إذا ما كشفت الأجهزة التقنية لكواشف المعادن أو أشعة (X-Ray)، وجود مواد مهربة في تجاويف الجسم، أو في مناطق مخفية من الأعضاء التناسلية لايسهل الوصول إليها بالتفتيش الحسي اليدوي الخارجي، مع مراعاة الحفاظ على كرامة السجين في كافة الحالات.

2-1-3: إجراءات التسكين.

هنالك شروط عامة لمكان السكن يجب توافرها، ومن ثم سيتم بيان معايير التصنيف لغايات التسكين والإقامة.

- **أولاً:** شروط أماكن الإحتجاز: وقد حددت معاييرها الدنيا القواعد الدنيا لمعاملة السجناء وعلى النحو المبين تالياً:

القواعد الدنيا لمعاملة السجناء:

9. (1) حيثما وجدت زنزانات أو غرف فردية للنوم لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلاً. فإذا حدث لأسباب إستثنائية، كالاكتظاظ المؤقت، أن إضطرت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة، يتفادى وضع مسجونين اثنين في زنزانة أو غرفة فردية.

(2) وحيثما تستخدم المهاجع، يجب أن يشغلها مسجونون يعتني باختيارهم من حيث قدرتهم على التعاشر في هذه الظروف. ويجب أن يظل هؤلاء ليلاً تحت رقابة مستمرة، موائمة لطبيعة المؤسسة.

10. توفر لجميع الغرف المعدة لإستخدام المسجونين، ولا سيما حجرات النوم ليلا، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصاً من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية.

11. في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا:

(أ) يجب أن تكون النوافذ من الإتساع بحيث تمكن السجناء من إستخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية،

(ب) يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم.

12. يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من تلبية إحتياجاته الطبيعية في حين ضرورتها وبصورة نظيفة ولائقة.

13. يجب أن تتوفر منشآت الإستحمام والإغتسال بالدش بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضا عليه أن يستحم أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعا للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألا يقل ذلك عن مرة في الأسبوع في مناخ معتدل.

14. يجب أن تكون جميع الأماكن التي يتردد عليها السجناء بإنتظام في المؤسسة مستوفاة الصيانة والنظافة في كل حين.

- **ثانياً:** معايير التصنيف لغايات التسكين:

وهذه المعايير أشارت إليها قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء بالمادة الثامنة نذكرها ونفصلها لاحقاً:

القواعد الدنيا لمعاملة السجناء

8. توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب إحتجازهم ومتطلبات معاملتهم. وعلى ذلك:

(أ) يسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة. وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلا كليا،

(ب) يفصل المحبوسون احتياطيا عن المسجونين المحكوم عليهم،

(ج) يفصل المحبوسون لأسباب مدنية، بما في ذلك الديون، عن المسجونين بسبب جريمة جزائية،

(د) يفصل الأحداث عن البالغين.

1. معيار الجنس:

حيث يجب فصل الذكور عن الاناث في أماكن التسكين، بل أن القواعد الدنيا حبذت اختلاف المؤسسات إن أمكن، وهذا يتضمن بمفهومه أن تتعذر عمليات المشاهدة بين السجناء الذكور والسجينات من الاناث، أو الحديث أو الإتصال.

2. معايير السن أو العمر:

يتضمن هذا المعيار فصل الأحداث عن البالغين، ويحبذ أن يكون كلاً من الفئتين في مؤسسات مختلفة، فإن لم يتمكن تحقيق ذلك فبمهاجع أو عنابر أو أجنحة منفصلة ولا تسمح بالتواصل مع الفئات الأخرى بالمشاهدة أو الحديث أو الإتصال.

عادة ما تختلف الدول عن بعضها في تحديد سن الأحداث، حيث تعتمد بعض الدول سن الثامنة عشر كسن للبلوغ فيما تعتبره أخرى لغاية سن واحدٍ وعشرين سنة.

3. معيار الجريمة أو نوع القضية:

والأصل في ذلك لغاية تسهيل وإنجاح البرامج التأهيلية والإصلاحية التي تنفذها المؤسسة العقابية نحو نزلائها، ومن باب آخر يضمن ذلك من عدم تحول بيئة المؤسسة العقابية لبيئة تدريبية على أنواع أخرى من الجرائم. كما أن بعض القوانين تجيز الحبس لأسباب مدنية وحقوقية وليس لجريمة جزائية فقط، فيجب أن يتم الفصل بين هذه الفئات فصلاً تاماً، وأن لا يسمح باختلاطهم معاً.

4. معيار الخطورة الإجرامية:

وإن لم تنص قواعد الحد الأدنى على هذا المعيار، لكنه لا يتعارض معها كونه بالأصل يهدف إلى حماية السجناء غير معتادي أو مكررين الجريمة من وجودهم مع أشخاص خطرين قد يشكلون خطورةً على حياتهم أو يضفي إلى قيادة فئة الخطيرين وتسلطهم على فئة غير الخطيرين.

5. عزل السجناء الموقوفين عن المحكومين:

ويهدف ذلك إلى تحقيق مفهوم العدالة الجزائية أولاً حيث أن كل متهم لم تصدر بحقه قرار إدانة يتمتع بصفة البراءة المفترضة، ويجب أن يعامل وفقاً لها، فهو لم يدان بالإجرام ما دام موقوفاً ولن تفصل المحكمة في كونه مجرماً، ومن باب آخر يمكن المؤسسة العقابية من تنفيذ برامج الرعاية المصاحبة التي تهدف إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وعدم خلط المفاهيم وتشتيت الجهود.

6. معيار مدة العقوبة:

من المعلوم أن المحكومين بالإعدام أو المدد الطويلة يعتبرون من عداد الفئات المستضعفة، مما يتطلب توفير برامج أخرى متخصصة لهم لا يحتاجها المحكومين بمدد قصيرة، والذين يأملون بالخروج سريعاً مقارنة بالفئات الأخرى.

2-2 : المحظورات والقيود الواردة على بعض المواد، وفقاً للمعايير الدولية.

2-2-1 : المواد الممنوعة والمحظورة.

تختلف قائمة المواد الممنوعة والمحظورة من مجتمع لآخر، وباختلاف تصنيف المؤسسة العقابية من مفتوحة إلى شبه مفتوحة وحتى المغلقة. لكن بلا شك هنالك مواد متفق عليها عالمياً بعدم جواز دخولها إلى المؤسسة العقابية، وذلك إما بهدف الحفاظ على الأمن والسلامة العامة أو الصحة الشخصية للسجين أو موظفي المؤسسة، أو بيئة المؤسسة ذاتها.

ونورد هنا مجموعة من قائمة الممنوعات المتفق عليها عالمياً:

- المخدرات بكافة أنواعها.
- المشروبات الكحولية.
- الأسلحة النارية.
- الأدوات الحادة والسكاكين.
- مصادر إشعال النار (القداحات وأعواد الثقاب).
- أجهزة الإتصال الخلوي بكافة أشكالها.
- المواد التي تحتوي عناصر سامه أو حارقه مثل (القلويات، الكحول، مضاد التجمد....الخ) أو أيه ماده كيميائيه.
- المطبوعات التي يمكن أن تحتوي على تعليمات لكيفية صنع وتجميع أيه مواد ممنوعة أو أسلحه أو مواد مفرقعه، صناعه المفاتيح، خطط لكيفية الفرار، كيفيه التعامل مع آليات الإقفال ،أجهزة الإنذار...الخ، والمطبوعات التي تروج لبيع الأسلحة ومستلزماتها تعتبر من المواد الممنوعة.
- أي مادة ممنوعة بموجب نص قانوني.

وهنالك بعض المواد يسمح بدخولها بالأصل لكن ترد عليها قيود ومحددات، مثل:

- الأطعمة: الأصل أن لا يدخل أي طعام للسجناء من خارج مصادر الأطعمة للمؤسسة العقابية، ولكن يجوز أن يتم ذلك بموافقة المدير أو من يفوضه وبعد إجراء التفتيش اللازم.
- الملابس والأقمشة: لا يجوز للمحكومين ارتداء ملابس غير الزي المقرر من إدارة المؤسسة العقابية، والملابس الداخلية تكون بعدد معقول، والباقي يتم الاحتفاظ به في أمانات المؤسسة وعند الحاجة يصرف له منها. أما الموقوفين فيجوز لهم الاحتفاظ بقدر كافٍ والباقي يتم حفظه في الأمانات.
- العقاقير والعلاجات الطبية: ولا يجوز إدخالها إلا بموافقة الطبيب، والأصل أن تصرف له من المؤسسة العقابية، لكن يجوز في حالات استثنائية بشرط الموافقة المسبقة من الطبيب، وبكميات محدودة.

تقوم فلسفة المنع والحظر في المؤسسات العقابية على فكرة استباب الأمن والنظام العام، بمضامينه المتعلقة بالصحة والسلامة العامة، سواء أكانت للأشخاص (الموظفين والسجناء) والمنشأة ذاتها.

لذا لا يجوز إبتكار أي ممنوعات لا غاية منها في حماية الأشخاص أو المنشآت كما يقرره البعض تنكيلاً بسجين مثلاً. بل أن ذلك يمكن أن يشكل جريمة إساءة إستعمال السلطة.

إلا أن الحماية المقررة للأشخاص والمنشآت ليست بمفهوم كلاسيكي صرف، فهي تشمل البيئة العامة بكافة مكوناتها، فأغلب المؤسسات العقابية في العالم بدأت تمنع التدخين مثلاً في المهاجع والعنابر والأجنحة والزنازن، وتخصص له وقتاً فقط عندما يكون السجناء في الهواء الطلق. حيث أن الجميع يتمتع بالحق بالحماية من أضرار التدخين التي ثبت علمياً تأثيراتها على كل من يجاور المدخن.

تثور إشكالية جدلية في أن بعض المواد يشكل حظرها في المؤسسات العقابية تأثيراً سلبياً على السجين وحتى على النظام العام، كحظر المشروبات الكحولية نهائياً داخل المؤسسات العقابية، وأن المدمنين عليها ستظهر عليهم أعراضاً إنسحابية قد تؤثر على أمن السجناء، لكن يسهل الرد على هؤلاء بأن هذه الأعراض ستكون في بداية عهد السجين في الإقامة ولكنه سيتجاوزها بمرور الوقت، أما السماح بها في ظل إقامة مغلقة للسجناء فسيؤدي ذلك بالضرورة لمشاكل وإخلالات أمنية متلاحقة بين السجناء.

وقد سبق الإشارة إلى قائمة ببعض هذه المواد نكتفي بها منعاً للتكرار غير المجدي.

2-2-2 : العقاقير الطبية.

القاعدة العامة، أنه يمنع إدخال العلاجات والعقاقير الطبية بكافة أنواعها مع السجين أو إليه إلا من خلال طبيب المؤسسة العقابية. وقد يكون مع السجين ملف طبي عند الدخول لكن يجب إن يتم عرض العلاج والملف والسجين على طبيب المؤسسة العقابية، ويجب إن يتم أمر خطي من طبيب المؤسسة العقابية بإستقبال العلاج وصرفه للسجين حسب التعليمات، ويحفظ الأمر في ملف السجين الطبي في العيادة.

في حالات كون السجين مضطر لأخذ علاجات خاصة غير متوفرة في عيادة المؤسسة العقابية، ويتم إحضاره بمعرفته الخاصة من خارج المؤسسة، فأنه إن توافر بكميات كبيرة، فلا تسلم للسجين كامل الكمية بحالٍ من الأحوال، وتصرف له بعد موافقة الطبيب، لكن بكميات قليلة تكفي للإستعمال اليومي ولا تخزن بمعرفة السجين.

وفيما يلي قواعد مثلى تتماشى مع القواعد الدولية، ويمكن الإسترشاد بها والإستناد إليها كدليل لإجراءات العمل فيما يتعلق بالعلاجات والعقاقير الطبية[2]:

- تنظيم سجل خاص بإستلام العلاجات في عيادة المؤسسة العقابية، ويدون على هذا السجل إسم السجين ورقم جناحه ونوع العلاج والكمية المصروفة والأوقات المحددة لتناوله من قبل السجين.
- منع وجود العلاجات مع النزلاء داخل الغرف خوفاً من إستخدامها في محاولات الإنتحار.
- إيجاد صيدليه مصغرة على شكل خزانه في كل جناح من أجنحة المؤسسة العقابية تكون في مكتب مسؤول الجناح مقسمه من الداخل إلى حجرات وتكون مثبته على الحائط ولها قفل مع مفتاح ويكون المفتاح في العياده بإستمرار.
- يجب أن يكون خزاء ماء + كاسات ماء بلاستيك في كل جناح من أجنحة السجناء لإستخدامها عند صرف العلاج، أو أن يقوم كل سجين بإحضار كأسه الخاص به عند صرف وجبة العلاج الخاصه به.
- عند قيام الطبيب بتحرير وصفة العلاج للسجين يتم تأمينها إلى الصيدلي المسؤول والذي بدوره يقوم بتجميع هذه الوصفات لحين الإنتهاء من علاج الجناح بالكامل حيث يتم وضع علاج السجين في المغلف الخاص بالعلاج ويدون عليه إسم السجين والجرعات اليوميه حسب توصية الطبيب والصيدلي.
- يقوم ممرض العياده بإستلام هذه الوصفات والإنتقال بها إلى الجناح حيث يتم ترتيبها في الصيدليه (الخزانه) في الجناح المعني ويتم تسجيل هذه العلاجات بالسجل الموجود داخل الخزانه الخاصه بالعلاجات.
- يقوم ممرضوا العياده بعمل جولات صرف للعلاج حسب توصية الطبيب (ثلاث جولات) حيث يكون كشف السجناء المرضى معد مسبقاً ويتم اخراج السجناء إلى مكتب مسؤول الجناح من نفس الغرفه .
- يقوم الممرض بصرف وجبة العلاج للسجين والتدوين على السجل الخاص بالصرف، والتأكد من ابتلاع السجين للعلاج قبل المغادره ويقوم الممرض بالتوقيع على عملية الصرف مدوناً تاريخ ووقت الصرف والاحتفاظ به في خزانة العلاجات في الجناح.
- يستثنى من هذه الإجراءات المرضى الذي تحتاج علاجاتهم أن تبقى في الثلاجه فتبقى داخل العياده ويدون عليها إسم السجين ويتم الصرف داخل العياده للسجين .
- يستثنى علاج المرضى النفسين ويتم الصرف لهم داخل العياده كما تم الشرح سابقا
- يستثنى أيضاً غرفة العزل حيث يتم صرف العلاج لهم داخل الغرفه تحت إشراف الطبيب بشكل يومي.

2- هذه القواعد معتمدة لدى إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن.

- يتم صرف العلاج للسجناء الحجز الإنفرادي داخل الزنزانه تحت إشراف طبيب أو ممرض العياده والمامور وإتخاذ اقصى درجات الحذر وتدوين الصرف كباقي الاجنحه.
- في حال شفاء السجين يتم كتابة تقرير من قبل طبيب العياده حسب الأصول يشعر بذلك واذا كان لا يزال هناك متبقي شيء من علاج السجين في صيدلية الجناح يتم ضبط العلاج حسب الأصول من قبل ممرض الجناح وضابط العياده ومسؤول الجناح ويتم التصرف بالعلاج حسب التعليمات الطبيه من قبل الصيدلي أو يتم تدويره إلى الصيدليه الرئيسيه حسب الأصول.
- في حال الإفراج عن السجين وقبل الشفاء ورغب بإستلام العلاج للمتابعه خارج المؤسسة العقابية فلا مانع من ذلك ويتم التسليم بموجب وصل إستلام حسب الأصول.
- في حال نقل السجين إلى مؤسسة عقابية اخرى، ولا زال قيد العلاج يتم جرد العلاجه المتبقي في صيدلية الجناح وتسليمه إلى الحرس المرافق مع ملفه الطبي حسب الأصول مقابل وصل إستلام بالعلاج ينظم من قبل ممرض العياده ويسلم إلى الحرس .

أما بخصوص العلاجات المتعلقة بالسجناء المرضى النفسيين فان التوصية بالإجراءات أن تكون كما يلي :-

- تصرف الأدوية النفسية بموجب وصفة طبية خاصة أو وصفة عادية حسب نوع الدواء مع بيان توصية الطبيب بكيفية الإستخدام .
- التأكد قبل صرف الأدوية من أن الكمية المصروفة سابقا للسجين المريض قد أنتهت، والتأكد من مطابقة جرعة الدواء لما في ملف السجين المريض والوصفة الطبية و خلاف ذلك إبلاغ مدير المؤسسة العقابية.
- عند صرف أي نوع علاج لأحد السجناء الذين يعانون من أمراض نفسية فإنه يتم تدوين ذلك في الملف الطبي للسجين من قبل الطبيب ويتم إستلام الأدوية من قبل الممرض وتدون في السجل الخاص (سجل إستلام وصرف العلاجات) المرفق ويعمل على حفظ هذا العلاج في خزائن خاصة وصرفها حسب تعليمات الطبيب .

أما عند نقل السجين من المؤسسة العقابية إلى أخرى أو الإفراج عنه فتتبع الإرشادات المقترحة التالية :-

- تسليم العلاجات وملف السجين الطبي للحرس على أن يحمل الملف الطبي صفة سري .
- عند الإفراج عن السجين يتم تسليم السجين صورة عن الملف الطبي وباقي علاجاته لتمكينه من متابعة حالته المرضية مستقبلاً، ويتم حفظ الملف الأصلي لدى المؤسسة العقابية للرجوع إليه مستقبلاً عند الحاجة.

أمّا آلية صرف العلاجات للسجناء المرضى بالأمراض النفسية فالمقترح أن تتم على النحو الآتي :-

- يقوم الممرض بالتنسيق مع الطبيب بإعداد كشف يتضمن أسماء السجناء المرضى الذين يصرف لهم العلاج، ويتم تزويد مسؤولي المراقبة والتفتيش والأجنحة بنسخ من هذا الكشف ويحدد فيه الأوقات المحددة لتناول كل سجين علاجه، ويتم مراعاة تحديث هذا الكشف دورياً، ويتم أيضاً فتح وتنظيم سجل يسمى (سجل إستلام وصرف العلاجات النفسية للسجناء) المرفق والمتضمن إسم السجين ونوع العلاج الذي تناوله وكميته ووقت تناوله مقابل التوقيع على ذلك بالإضافة إلى اسم وتوقيع الممرض الذي صرف العلاج .
- يقوم ضابط الجناح بإرسال السجناء المعنيين بتناول العلاج مع الحراسة اللازمة إلى مكان الصرف، ويتم صرف العلاج لهم والتأكد من تناولهم له بإشراف مسؤول العيادة ومسؤول التفتيش والمراقبة، مقابل توقيع السجين على السجل الخاص بتناول العلاج ، وبعد ذلك يتم إعادة كل سجين إلى جناحه.

قواعد وآلية صرف العلاجات للسجناء المرضى بالأمراض المزمنة كالسكري والقلب والضغط ....الخ والأمراض المعدية كالإيدز والكبد الوبائي ....الخ حيث يتم تطبيق نفس القواعد والآلية المتعلقة بالأدوية النفسيةبإستثناء ما يوصى به الطبيب .

فيما يتعلق بآلية صرف العلاجات للسجناء المرضى بالأمراض العارضة والطارئة، غير النفسية أو المزمنة حيث يتم صرف العلاجات المتعلقة بهم كما يلي :-

- يتم تجهيز كشف يومي بأسماء السجناء المرضى من قبل الممرض وبإشراف مسؤول العيادة وتزويد رئيس مسؤولي المراقبة ومسؤولي الأجنحة بنسخ عنه.
- يتم تجهيز الأدوية في العيادة ضمن عبوات خاصة يوضع عليها اسم السجين وجناحه .
- يتم توزيع الأدوية على الأجنحة من خلال الممرض .
- يقوم ضابط الجناح بالإشراف على صرف العلاجات للسجناء المرضى بحيث يتأكد من تناول السجين للعلاج .
- يقوم مأمور الجناح بإعادة العبوات الفارغة إلى العيادة من أجل تجهيزها للوجبة التالية.

3-2-2 : النقود والأمتعة الشخصية.

القاعدة العامة بأن للسجين أن يحتفظ بالنقود والمجوهرات لكن بالتأكيد ليس معه شخصياً بل في صندوق أمانات المؤسسة العقابية ويكون لديه ما يكفي لمصروفاته الشخصية داخل المؤسسة.

القواعد الدنيا لمعاملة السجناء :

43. (1) حين لا يسمح نظام السجن للسجين بالاحتفاظ بما يحمل من نقود أو أشياء ثمينة أو ثياب أو غير ذلك من متاعه، يوضع ذلك كله في حرز أمين لدى دخوله السجن. ويوضع كشف بهذا المتاع يوقعه السجين، وتتخذ التدابير اللازمة للإبقاء على هذه الأشياء في حالة جيدة.

(2) لدى إطلاق سراح السجين تعاد إليه هذه النقود والحوائج،بإستثناء ما سمح له بإنفاقه من مال أو ما أرسله إلى الخارج من متاع أو ما دعت المقتضيات الصحية إلى إتلافه من ثياب. ويوقع السجين على إيصال بالنقود والحوائج التي أعيدت إليه.

(3) تطبق هذه المعاملة ذاتها على أية نقود أو حوائج ترسل إلى السجين من خارج السجن.

(4) إذا كان السجين، لدى دخوله السجن، يحمل أية عقاقير أو أدوية، يقرر مصيرها طبيب السجن.

يجري تعليل القواعد بأعلاه بأنه حفاظاً على أن لا تستخدم هذه الأموال إستخداماً غير مشروع في المؤسسة العقابية يمكن أن يؤدي إلى خلق جرائم أو شراء ذمم أو مخدرات أو ما شابه.

3-2 : إجراءات الإفراج.

1-3-2 : قواعد إحتساب مدة العقوبة.

تعتبر عملية إحتساب المدة للأحكام الصادرة بحق السجناء دليلاً على احترافية العمل في أقسام القيود في المؤسسات العقابية. وفيما يلي بعض القواعد العامة التي يجب مراعاتها في إحتساب مدة العقوبة:

- يكون البدء في إحتساب المدة إبتداءً من تاريخ التوقيف، وفي حال تعدد مذكرات المحكومية بسبب وجود عدة قضايا على السجين، تحتسب المدة إبتداءً من أقدم تاريخ توقيف فعلي على ذمة القضايا المحكوم بها السجين.
- يحسب يوم دخول السجين من مدة محكوميته بغض النظر عن الجرم المحكوم لأجله.
- إضافة مدة حكم السجين.
- خصم مدة التوقيف السابقة إن وُجدت .
- مذكرة الحكم تلغي مذكرة التوقيف التي تسبقها إذا كانت تعود لنفس القضية وتتفرع عنها ، والقرار القضائي الأخير هو المعتمد دوماً.
- في حال وجود عدة مذكرات (حكم وتوقيف) في آن واحد بحق أي سجين فإن الأولوية لتنفيذ الأحكام، ويتم إعتماد صفة السجين بأنه محكوماً وليس موقوفاً .
- عند وجود أكثر من مذكرة حكم يتم تنفيذها تباعاً (قضية تلو الأخرى) ويؤخذ بالإعتبار إحتساب المدة إعتباراً من أقدم تاريخ توقيف لهذه المذكرات، ما لم يصدر قرار قضائي من المحكمة المختصة بدمجها أو جمعها استناداً للقانون المحلي، وفي حال وجود مدد توقيف متداخلة في المذكرات يتم إحتساب فترة التوقيف الفعلي فقط .
- في حال تعدد الأحكام الصادرة بحق أي سجين فإن الحق فقط للجهات القضائية أو قاضي تنفيذ العقوبة (في الدولة التي يحتوي نظامها العدلي عليه) بالجمع أوالدمج.
- إذا حصل أي إشكال تنفيذي بخصوص تنفيذ الأحكام أو الغرامات فإنه يجب مخاطبة الجهات القضائية صاحبة الإختصاص من أجل الفصل بأي إشكال تنفيذي قد يقع .
- في حالة الفرار أو الإفراج الخاطئ عن أي سجين محكوم فلا تحتسب له المدة التي قضاها خارج المركز وتحتسب له المدة من تاريخ إلقاء القبض عليه مضافة للمدة التي قضاها سابقاً فقط (أي يعتبر يوم إلقاء القبض عليه تاريخاً لبدء التنفيذ ، وتحتسب المدة التي قضاها سابقاً من أقدم تاريخ توقيف ولغاية تاريخ فراره أو الإفراج الخاطئ عنه كمدة توقيف سابقة) .

2-3-2 : تسليم الأمانات والحوائج الخاصة.

كما هو معلوم فإن الأمانات والحوائج الخاصة للسجين يتم الاحتفاظ بها في صندوق أمانات داخل المؤسسة العقابية، وفي سجل قانوني، ويجب أن تعاد إليه كاملةً حال الإفراج عنهبإستثناء ما تم صرفه فعلياً من قبله والموثق في السجلات، وعلى ذلك نصت الفقرة الثانية والثالثة من المادة 43 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

القواعد الدنيا لمعاملة السجناء :

43. (1) حين لا يسمح نظام السجن للسجين بالاحتفاظ بما يحمل من نقود أو أشياء ثمينة أو ثياب أو غير ذلك من متاعه، يوضع ذلك كله في حرز أمين لدى دخوله السجن. ويوضع كشف بهذا المتاع يوقعه السجين، وتتخذ التدابير اللازمة للإبقاء على هذه الأشياء في حالة جيدة.

(2) لدى إطلاق سراح السجين تعاد إليه هذه النقود والحوائج،بإستثناء ما سمح له بإنفاقه من مال أو ما أرسله إلى الخارج من متاع أو ما دعت المقتضيات الصحية إلى إتلافه من ثياب. ويوقع السجين على إيصال بالنقود والحوائج التي أعيدت إليه.

(3) تطبق هذه المعاملة ذاتها على أية نقود أو حوائج ترسل إلى السجين من خارج السجن.

(4) إذا كان السجين، لدى دخوله السجن، يحمل أية عقاقير أو أدوية، يقرر مصيرها طبيب السجن.

2-3-3 : القواعد العامة الواجب مراعاتها في إجراءات الإفراج.

القاعدة العامة الرئيسة أنه يطلق سراح السجين المحكوم قبل ظهر اليوم الأخير لإنتهاء مدة محكوميته.

كما يراعى عند الإفراج عن السجين أن يفرج عنه قبل يوم العطلة أو العيد وفقاً لديانته. مثال: إطلاق سراح السجين المسلم في اليوم السابق لموعد إنتهاء الحكم الصادر بحقه إذا صادف يوم الجمعة، والسجين المسيحي إذا صادف موعد إنتهاء الحكم الصادر بحقه يوم أحد أو عيداً دينياً لأي واحد منهما وذلك إذا كانت مدة الحكم على أي منهما أسبوعا فأكثر.

تعاد للسجين حال الإفراج عنه كافة أمانته وحوائجه الخاصة، ويجري تدوين ذلك في سجل المؤسسة العقابية، مقابل توقيع السجين، إلا ما جرى إنفاقه أو إتلافه لسبب وجيه كالمواد المنتهية الصلاحية .

3 التصنيف وفقاً للمعايير الدولية

1-3 : أنواع التصنيف.

التصنيف: هو فحص السجناء في المؤسسات العقابية المختلفة وتشخيص حالتهم الجرمية للعمل على تقسيمهم داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات ثم توجيه برامج المعاملة الملائمة لهم والمخصصة لكل فئة على حده و تطبيق هذه البرامج عليهم وتقيمها .

- أهداف التصنيف :

- يساعد في المحافظة على الأمن والنظام والسيطرة داخل المركز .
- يبين خطورة السجين لغايات نقل وسوق السجناء من المركز إلى أي جهة اخرى.
- يساعد العاملين على الالية المناسبة في التعامل مع السجناء .
- يساعد على عملية الإستدلال على السجناء في المركز .
- تنظم تسكين السجناء في المركز .
- تسهيل تطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيلية الهادفة .
- يسهل على الإدارة التخطيط الناجح للمستقبل لسجناء والمؤسسات العقابية
- يساعد في احصاء وتوضيح اسباب إرتكاب الجريمة ومكافحتها .
- المحافظة على السجين إجتماعياً وصحياً .
- اختيار التسكين الملائم للقدرة على التعايش مع السجناء .
- الحق في تصنيفه لتمكينه من العيش في بيئة نظيفة صحياً وأخلاقياً.
- عدم اكساب السجين أساليب جرمية جديدة من السجناء الاخرين .
- يعتبر التصنيف اسلوب من الأساليب العلاجية كون الظروف هي التي دفعت به للاجرام.
- الحق في المعاملة الحسنة والملائمة لدرجة الخطورة .
- حق السجناء في التدريب على مهارات جديدة تساعدة على العيش بكرامة .
- تساعد في توضيح أساليب الرعاية اللاحقة للسجناء .

إن عملية التصنيف هي عمليه متعددة التشعيبات والمرتكزات المتغيره والتي من خلالها تتم دراسة حالة السجين ووضعه وسبب إنحرافه وآلية التعامل معه وتحديد درجة خطورته ونوع الخطوره والمتمثله في (خطورته على نفسه أو على الآخرين) والبرامج المناسبه لإعادة تاهيله وللوصول إلى درجه عاليه من الدقه والإحترافيه في هذا المجال فإننا نعتمد على مجموعه من الأسس العلميه وسيتم التطرق لها بشي من الإيجاز في الآتي : -

- **دراسة المعلومات الديموغرافيه**

وتشتمل على عدة متغيرات:-

- العمر : ونستدل من خلال العمر على مدى الإلتزام والإنضباط عند الشخص حسب العمر ويدلنا أيضاً على أكثر المراحل العمريه خطوره في حياة الإنسان .....الخ .

- مكان السكن : إن أهمية البيئه التي يقطن بها الإنسان لها دور كبير وموثر في إكتساب قيم ومعايير وعادات تحدد طبيعة سلوكه كما يمكننا من حصر الجريمه .
- الثقافة: يعتبر التعليم من أهم العوامل التي تؤدي الي صقل شخصية الإنسان وتعليمه المعايير الإجتماعيه السليمه وتساعده في الفهم والاستبصار الحقيقي للواقع .
- الحاله الإجتماعيه : ويقصد بها وضع السجين إجتماعياً من حيث الزواج ان نظرية الضبط الإجتماعي لميرتون تؤكد أن الإنسان كلما زاد إنغماسه في المجتمع وتعدد ارتباطته كلما زاد ذلك من إلتزامه وقل إنحرافه وهذا يدلنا على أهمية الحاله الإجتماعيه على الأشخاص .

- **دراسة مرحلة المدرسة:**

ان مرحلة المدرسه تعتبر من اهم مؤسسات التنشئه الإجتماعيه للافراد وذلك بتعليمهم القيم الاخلاقيه والإجتماعيه والسياسيه والدينيه والإقتصاديه وبتزويدهم بالمعلومات وصقل شخصياتهم وتعديل انماط السلوك السوي. وان الإلتزام بالانظمه المدرسيه يخلق جيل متعلم يعرف قيمة الاشياء ويحافظ عليها ويحترم حقوق الاخرين .

- **دراسة طبيعة العمل :**

أن طبيعة العمل ومايترتب عليه من مهارات يكتسبها الفرد تساهم في تحديد أسلوب حياته وشخصيته بما يكفل كرامته بتوفير المردود المادي الذي يضمن له العيش الكريم بما يتوافق مع قدراته على إنجاز العمل الموكل اليه ويساهم في خلق نوع من الإنظباطية التي تجعله يلتزم بنظام معين يبعده عن إرتكاب الجريمه وكذلك يمكنه من تحقيق ذاته ومدى مقدرته على تحمل المسوؤليه .

- **البحث في الأسرة و الأقران :**

تعتبر الأسرة أحد أهم مؤسسات المجتمع في تنشئة الأفراد وذلك بتعليمهم القيم الإجتماعية السليمة والسلوك المتوافق معها وتقع على عاتق الأبوين تعليمهم وتربيتهم للحفاظ عليهم من الإنحراف وكذلك في مراقبتهم ومتابعتهم أثناء فترات نموهم وتكوين شخصياتهم متأثرين بمحيطهم وخاصة الوالدين ومن المتغيرات أيضاً وجود الأقران والأقارب الذين لهم تأثير في تنشئة الفرد وتكوين سلوكياته اما إيجابياً أو سلبياً

- **دراسة التاريخ الجرمي والأسبقيات :**

يقصد هنا جميع القضايا التي أرتكبها الفرد منذ نشأته إلى القضيه الحاليه التي دخل فيها الان المؤسسة العقابية. تعتبر من اهم الأسس العلمية التي يعتمد عليها التصنيف الحديث كونها تدلنا على أن الفرد يوجد لدية إنحراف منذ الصغر أو بعد سن البلوغ وهل يوجد عند الفرد تطور جرمي، وماهي الأسباب الحقيقيه للأنحراف وبسبب من وهل يوجد خلل في التنشئة الإجتماعية .

- **دراسة القضية الحالية :**

ونقصد هنا العمل الجرمي المرتكب من قبله الذي أدى إلى دخوله إلى المؤسسة العقابية. حيث ان الدوافع التى أدت إلى إرتكاب الفرد جريمة ما تدلنا على طبيعة السلوك الجرمي و جسامته وهل ان هذا السلوك الجرمي مخطط له ام أنها وليدة الحظه بحيث نقيم خطورة هذا الفرد على الأشخاص المحيطين به داخل المؤسسة العقابية .

- **البحث في إرتكابه لأي قضايا جنسية :**

ويقصد به السلوك الجنسي للإفراد ومدى توافقه مع الثقافة والمعايير الإجتماعية السائدة في المجتمع وذلك كون كل مجتمع تحكمه عادات وتقاليد تختلف عن المجتمع الأخر. فهي تدلنا على مدى الإنضباط والإلتزام بالقيم الإجتماعية فهي علاقات غالبا ماتتسم بالسرية والتعدي عليها يكون غير معلن .

حيث أن الأفراد الملتزمون بهذه المعايير هم أجدر بالإلتزام بالمعايير الأخرى في المجتمع والعكس صحيح . وما تحمله القضايا الجنسية بثقافتنا من وصم إجتماعي مرتفع أذا ما أصبحت على العلن. وكذلك الأمراض الجنسية المتعددة والشذوذ ودوره في تكوين السلوك الإجتماعي والنظرة إلي المعايير الإجتماعية.

- **دراسة تاريخ السجين المرضي :**

أن من أهم الأسس العلمية التي يعتمد عليها التصنيف الحديث هو الأمراض ويحتوي على عدة متغيرات منها :-

- الأمراض العضويه : يوجد لها تأثير كبير على الأفراد وعلى خطورتهم . وذلك كون بعض هذه الأمراض قد تكون معديه وبعضها يكون المصاب بها بحاجه الي عنايه خاصه وجميعها قد تغير سلوك الأفراد وتوجهه لشعور بالنقص مثلا...الخ .
- الإدمان : لما له من اثر واضح على الأفراد في تحديد وتكوين سلوكياتهم لتحقيق الاشباع .....الخ .
- الأمراض النفسيه : ان الأمراض والإضطرابات النفسيه والعقليه جميعها تدفع بالأفراد إلى سلوكيات أحياناً تكون غير متوافقه مع المعايير السائده.
- الإعاقات : لها دور كبير في تحديد سلوك الأفراد لما قد يشكل من شعور بالعجز والنقص وأحياناً بالوصم.

- **دراسة السمات الشخصية والعلامات الفارقة :**

وتعتبر من الأسس التي نعتمد عليها في التصنيف الحديث تعتبر موشر على شخصية هذا الفرد وعلى ثقافته ودينه وبيئته وعلى طبيعته .

- **التطرف :**

يقصد بالتطرف الخروج عن المالوف بشكل مخالف للمعاير والقيم الإجتماعيه . سواء اكان ذلك فكري أو ديني ...الخ .

- **دراسة النزعة الإنتحارية للسجين :**

يعتبر من اهم الأسس التي يعتمد عليها التصنيف وذلك كونه تتوافر داخل مركز الإصلاح الأسباب المهيئه والمساعده الدافعه الي السجناء بالإنتحار اذا كان عندهم ميول الي ذلك ولما له خطوره على الأفراد أنفسهم فيجب دراسته وبوضوح .

3-1-1 : التصنيف وفقاً لمعيار الإتهام والإدانة .

ركزت قواعد الحد الأدنى على التصنيف بدرجة كبيرة، وفصلت في قواعده في عدة مواد متنوعة، سنأتي على ذكرها حسب التبويب المقرر لهذا الدليل، وجاء نص خاص على التصنيف وفقاً لمعيار الإتهام والإدانة في المادة الثامنة من القواعد على النحو الآتي:

القواعد الدنيا لمعاملة السجناء :

8. (ب) يفصل المحبوسون إحتياطيا عن المسجونين المحكوم عليهم.

ولذلك أهمية كبيرة في تحقيق نظام العدالة الجزائية حيث أن المتهمون غير المدانون بعد هم في نظر القانون والمعايير الدولية يتمتعون بقرينة البراءة المفترضة حتى تتم إدانة من يثبت عليه إرتكاب الجرم المتهم به.

والتصنيف هنا لا يعتبر تمييزاً سلبياً وخروجاً عن الحيادية بل هو تمييز إيجابي بهدف ضمان فعالية البرامج العلاجية للمحكوم عليهم، وتحقيقاً لمبدأ التفريد العقابي.

من جهة أخرى فإن للمتهمين غير المدانين حقوقاً وامتيازاتٍ لا تعطى للمحكومين حق ارتداء الملابس الخاصة، واحضار بعض الأطعمة من الخارج ...الخ.

3-1-2 : التصنيف وفقاً للجنس والعمر و نوع الجريمة.

للتصنيف أبواب أخرى غير الإتهام والإدانة أهمها الجنس حيث يوجب فصل الذكور عن الإناث ، كما يتم فصل الأحداث عن البالغين، وأيضاً وفقاً لنوع الجريمة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

المادة 10/ 2

- يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين ، الا في ظروف إستثنائية ، ويكونون محل معاملتهم على حدة تتفق مع كونهم أشخاص غير مدانين .
- يفصل المتهمين الأحداث عن البالغين ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياها .

القواعد الدنيا لمعاملة السجناء :

8. توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب إحتجازهم ومتطلبات معاملتهم. وعلى ذلك:

(أ) يسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة. وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلا كليا.

(د) يفصل الأحداث عن البالغين.

- **التصنيف وفقاً للجنس :**

يحقق التصنيف حسب الجنس الخصوصية في التعامل بين الجنسين، ولا يتعارض ذلك مع حقوق المساواة بين الرجل والمرأة أبداً، فالمقصود هنا لغايات تقديم الخدمة النوعية لكل جنس على حده، وفقاً لأحتياجات كل جنس عن الآخر، ومن باب آخر منعاً لإرتكاب أي جرائم جنسية.

- **التصنيف وفقاً للعمر:**

من المعلوم حكماً بأنه لا يجوز منطقاً وقانوناً اختلاط الأحداث والبالغين معاً، وذلك لحكم متعددة، ونصت عليه مواثيق الشرعة الدولية.

- **التصنيف وفقاً لنوع الجريمة:**

هنالك بعض أنواع من الجرائم يتم تصنيف مرتكبيها لعزلهم في التسكين عن باقي السجناء لما تمثله من خطورة تبادل الخبرات، وخاصة في جرائم الارهاب والمخدرات مثلاً.

3-1-3 : التصنيف وفقاً للخطورة .

معيار الخطورة الجرمية أحد أهم معايير التصنيف المعتمدة في المؤسسات العقابية لعدم تحول هذه المؤسسات إلى بيئات لتعليم الإجرام أو تبادل الخبرات من جهة، ومن جهة أخرى وقاية من احداث بيئات استقطاب من المجرمين المصنفين بدرجات خطورة اجرامية عالية على المصنفين بدرجة خطورة عادية أو متدنية.

ويفيد هذا التصنيف لغايات التسكين والاقامة كما يفيد في إجراءات النقل وسوق السجناء إلى المحاكم، لمراعاة الحراسة الأمنية الضرورية في تأمين نقل السجناء على الطرق العامة، وداخل أروقة المحاكم ونظاراتها .

وجاء نصاً على ذلك ما ورد في القواعد الدنيا لمعاملة السجناء في المادة 67/1 :

القواعد الدنيا لمعاملة السجناء :

67. تكون مقاصد التصنيف الفئوي:

(1) أن يفصل عن الآخرين أولئك المسجونون الذين يرجح ، بسبب ماضيهم الجنائي أو شراسة طباعهم، أن يكونوا ذوى تأثير سيئ عليهم .

أما مفهوم الخطورة فهو مفهوم معقد نوعاً ما، والبشر يمكن ان يكونوا خطيرين من أكثر من جهة حيث يمكن ان يكونوا عصبيين أو مترددين، وقد يكون الخطر ظاهراً أو مستتراً، ثابتاً أو متغيراً حسب الظروف، والمؤسسات العقابية تعرف الخطورة بناء على احتمالية إرتكاب الجرائم أو العنف.

الخطورة و الميل إلى الهروب هما عاملين مهمين في تحديد المستوى الأمني الذي سيتم إعطاؤه للسجين، والمعنيون بعملية التصنيف المبدئي يعرفون الخطورة على أنها احتمالية ان يشكل السجين خطورة على السجناء الآخرين و الكوادر العاملة في المؤسسة العقابية، في المقابل، فإن السجين الذي يتم الحكم علية بسبب جريمة لا تتصف بالعنف، يمكن ان يتم تقييمه على انه عنيف، إذا تم تقييمه بأنه عصبي أو يميل التوقع لأن يكون عنيفا.

بالإعتماد على المعايير العالمية بالتصنيف يتم تصنيف السجين على انه عنيف (مجرم خطير) اذا كان من الفئات التالية:

- مرتكبي الجرائم الخطيرة.
- من ذوي السجل الجرمي (العود أو التكرار).
- لديه أنماط من العنف الشديد والخطير.
- لديه أنماط العنف المتراكم.
- العنف تجاه السلطات.
- الجرائم الجنسية.
- الإنتماء إلى العصابات.
- من مرتكبي جرائم إضرام الحرائق.
- لديه ميل إلى الإنتحار، أومضطرب نفسياً.

يجب ان يكون هنالك تنوع في فئات المراكز ما بين المراكز شديدة الحراسة إلى المراكز متدنية الحراسة. وليس من الضروري ان يبقى تصنيف السجين الأمني نفسه طول مدة محكوميته، حيث لا بد من إعادة تقييم خطورة السجين بهدف رفعها مثلاً بناءاً على توقع خطورة السجين في المستقبل بعد واقعة عنف قام بها السجين (او محاولة فرار). أو إعادة تقييم الخطورة بهدف تخفيضها بناءاً على توقع انخفاض الخطورة بعد إمضاء مدة طويلة بسلوك حسن في مركز أو منطقة تسكين عالية الخطورة.

وجود أكثر من مؤسسة عقابية تختلف فيها مستوى الحراسة يخلق الحافز والرادع للسجناء ليسلكوا السلوك الجيد. فالسلوك الجيد يتم مكافئته بالنقل إلى مركز أو منطقة تسكين أقل حراسة. والسلوك السيئ سيتم معاقبة فاعله بالنقل إلى مركز أو منطقة تسكين اشد حراسة.

على النظام الإصلاحي ان يقرر تجميع السجناء الأشد خطورة في منشآت شديدة الحراسة. ذلك أن الفائدة التي يمكن ان تتحقق من تجميع السجناء الخطيرين في مؤسسات عقابية صغيرة أو في أجنحة خاصة في المؤسسة عالية الحراسة، تسهل عمليات السيطرة على مثل هؤلاء العنيفين. فالتكنولوجيا الحديثة والموارد والمرتبات المدربة يمكن ان يتم تركيز تواجدها في هذه الأماكن.
فضلاً عن ذلك، فان نقل جميع السجناء الخطيرين إلى مؤسسة عقابية متخصصة سيؤدي إلى أن تكون المؤسسات الأخرى أو أجزاء منها خاليةً من العنف لإدامة السيطرة الإجتماعية للمنظومة الإصلاحية.

2-3 : إجراءات التصنيف.

3-2-1: فئات الموظفين القائمين على إجراء التصنيف.

بإعتبار أن فئات موظفي المؤسسات العقابية محققي لشروط الموظفين الواردة بقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، إلا ما يراد هنا ليست شروطاً بالموظفين بل المقصود تحديداً فئات متخصصة من الموظفين بشكل يجمع بين المعنيين بهدف الوصول إلى تصنيف شامل لكافة الجوانب النفسية والعلمية والعملية والأمنية.

لذلك يفضل دوماً تشكيل لجنة معنية بالتصنيف، لا أن يوكل لأمر موظفٍ واحد، وهي المعنية بالتالي بدراسة حالة السجين وتحديد خطورته ونوع التسكين الملائم له والبرامج التأهيليه والسوق والرموز الامنييه والية التعامل معه .

فيما يلي اقتراحاً لتشكيل لجنة التصنيف:

- الأخصائي النفسي: يقوم بمقابلة السجين ودراسته من الناحيه النفسية والسلوكيه ومعرفة الدوافع الجرميه لديه.
- الأخصائي الإجتماعي: يقوم بمقابلة السجين ودراسته من الناحيه الإجتماعيه ومدى تأثير سلوكه على الجماعه ومعرفة تأثير البيئه على السلوك الجرمي لديه .
- المرشد الديني: يقوم بمقابلة السجين ودراسته من الناحيه الدينيه.
- الطبيب: يقوم بفحص السجين والتأكد من عدم الاصابه بالأمراض المعدية والسارية، ونوع الرعايه الطبيه .
- ضابط التصنيف : يقوم بمقابلة السجين والتأكد من ان إجراءات التصنيف بشكل الصحيح .
- ضابط القيود : يقوم بتعبئة جميع المعلومات عن جهاز السيطره والتحكم على نموذج التصنيف مثل القضيه رقمها الأسبقيات .....الخ .
- ضابط من قسم المراقبه (أو المتابعة) : ويتركز دوره في تنسيق وتسهيل مهمة لجنة التصنيف والتسكين وتنفيذ البرامج والتوصيات النهائيه .
- ضابط من قسم البرامج والتأهيل: يتركز دوره على البرامج التأهيليه للسجناء بجميع أنواعها .
- مندوب الحرس : يتركز دوره في آلية سوق السجناء وتحديد درجة خطورته خارج المؤسسة .
- الضابط الأمني (أو ضابط إستخبارات المؤسسة) : يتركز دوره في تحديد الخطوره الأمنيه التي يشكلها السجناء سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها .
- المدير أو من ينوبه . وهو الذي يقر التوصيات النهائيه ويصدقها .

3-2-2 : قواعد إجراء التصنيف.

القواعد العامة وفقاً للمعايير الدولية قد جرى بيانها، وتوضحت وفقاً لقواعد الحد الأدنى من معاملة السجناء مقاصدها، وأي نظامٍ قانوني يحقق تلك المقاصد فهو بالضرورة منسجمٌ والمعايير الدولية، لكن ما يراد بيانه هو ممارسات فضلى ومقترحة كدلالة إجرائية غير ملزمة بالضرورة.

■ أولاً/ تشكيل لجنة التصنيف:

هذه اللجنة كلما إتسعت دائرتها بالتخصصات السابق بيانها فهو دلالة على دقة نموذج التصنيف، وبالتالي بناء خطة إعادة تأهيل السجين بدرجة فاعلية أعلى، يمكن أن تحقق الأهداف الإصلاحية بأعلى سقف متوقع.

لكن هنالك أعضاء لا بد من وجودهم في أي حال حيث يعتمد عليهم بدرجة كبرى كأركان لعملية التصنيف، وهم:

- ضابط المراقبة (المتابعة أو الإشراف).
- الأخصائي الإجتماعي.
- الأخصائي النفسي.
- الطبيب.
- ضابط الأمن (أو ضابط أمن المعلومات أو الاستخبارات وفقاً للتسميات المختلفة في الأنظمة العقابية والإصلاحية العربية).

■ ثانياً/ إجراء فحص التصنيف :

المراد بالفحص في هذا المقام هو إجراء دراسة فنية يقوم بها الاخصائيون في مجالات مختلفة والسابق الاشارة إليهم، بتحليل حالة السجين إجتماعياً ونفسياً وسلوكياً وطبياً ومهنياً وفقاً لنماذج معدة مسبقاً بهدف تحديد شخصية كل سجين، وبيان الأسباب الدافعة إلى إرتكاب الجريمة، ومن ثم تحديد البرامج الملائمة للإصلاح والتأهيل له، أو ما يتعارف عليه بخطة تأهيل السجين، وتكون هذه البرامج عن طريق الوسائل المناسبة مثل (الدينية، التعليم، التدريب المهني، العلاجات النفسية والإجتماعية ،العمل، الترفية .....).

يمكن الاعتماد على سجلات المحكمة أو السجلات الشخصية للسجين، أو السجل الجرمي السابق في الفحص، بالاضافة لإجراءات المقابلة والفحص الطبي، والدراسة الإجتماعية المتخصصة لجمع المعلومات الضرورية لإجراء عملية الفحص.

■ ثالثاً/ التصنيف الأولي وإعادة التصنيف :

يجب بيان أن هناك تصنيف أولي يجري بنائه من قبل اللجنة وهو عاجل، ولكنه مع التأكيد بأنه غير نهائي أبداً، حيث من الضروري إعادة تصنيف كل سجين في فترات دورية تتراوح بين شهرين إلى ستة أشهر كحد أقصى، حيث أن الطبيعة البشرية عموماً متغيرة، وهناك حاجة دائمة لإعادة تقييم وتصنيف السجناء وفقاً للمتغيرات التي تطرأ خلال اقامتهم في المؤسسة العقابية، كالتغيرات التي تحدث في الحالة القانونية للسجين وسلوكه وكذلك عمره .

معيار التصنيف الأولي يقوم على فصل الذكور عن الإناث ومن ثم الأحداث عن البالغين، والمرضى بالأمراض المعدية عن باقي السجناء، وبعد ذلك تكون الأولوية لمعيار الخطورة الإجرامية.

سيأتي لاحقاً تفصيل نماذج مقترحة للتصنيف، وفقاً للمعايير والمعلومات الأساسية الواجب بيانها في نماذج التصنيف.

■ رابعاً/ التصنيف لغايات التسكين والاقامة:

هذا التصنيف الذي يجري العمل به وفقاً للقواعد السابق بيانها، والذي يهدف لبناء خطة إعادة تأهيل السجين ببرامج إصلاحية تجعل ما أمكن منه عضواً منسجماً مع معايير مجتمعه المحلي.

■ **خامساً/ التصنيف لغايات النقل:**

حيث أنه من الضروري التأكيد على أن تصنيف التسكين أو الاقامة داخل المؤسسة العقابية قد لا يتطابق مع تصنيف النقل، فقد يجري تصنيف سجين لغايات التسكين أو الاقامة، بدرجة خطورة (عادي)، ولكن في تصنيف النقل والسوق إلى المحاكم بدرجة (خطير جداً) أو العكس.

3-2-3 : الفروقات في التصنيف بين التسكين ونقل السجناء.

الهدف المتوخى من وجود تصنيف للنقل غير التصنيف المعد للسكن والاقامة هو اجراء تنظيمي صرف بما يضمن عدم فرار السجين أوتعريض حياته للخطر.

ولبيان ذلك بشكلٍ أوضح نعرض المثال التالي:

سجين ذكر، عمره 60 عاماً، محكوم بالسجن 7 سنوات لإرتكابه جريمة الاتجار بالمخدرات، لا سوابق إجرامية لديه، يعاني من أمراض مزمنة وغير معدية كارتفاع ضغط الدم والسكري، متعاون ومنضبط في تعليمات المؤسسة العقابية، ينتمي إجتماعياً إلى عائلة كبرى في المجتمع، وعلى المستوى الشخصي هو مالك لعدة شركات وعقارات. جرى تصنيفه لغايات التسكين بدرجة خطورة (عادي).

استدعت حالته الصحية نتيجة ارتفاع عالٍ ومفاجئ في نسبة السكر في الدم نقله إلى مستشفى للعلاج بناءً على قرار طبيب المؤسسة العقابية.

إذا كنت مديراً للمؤسسة، فما مستوى الحراسة الذي يمكن أن تقرره في حال غياب تصنيف نقل لديك ؟

يمكن أن يأتي قرارك بناءً على معطيات تصنيف التسكين (عادي) حيث العمر المتقدم، والمرض المزمن، والإنضباطية للتعليمات الداخلية بأن تكتفي بارسال فرد مسلح (حرس) عدد اثنين مع سيارة الاسعاف للمستشفى.

لكن كونه تاجر مخدرات وعضو في عصابة اتجار بالمخدرات، وميسور الحال أن يتم التخطيط لخروجه للمستشفى لأجل تسهيل عملية فرار له بمساندة أعضاء العصابة آخرين ومسلحون وبأعداد وامكانيات كبيرة، يعجز الحارس الواحد والاثنين عن مقاومتهم، فيتم تخليصه من الحرس وهروبه.

بإعتبارات أخرى للتصنيف غير الواردة في نموذج التسكين، لو أخذت بالاعتبار فقط لعمليات النقل، سيجري تصنيفه هنا بدرجة خطير جداً، بما يضمن مرافقته بعدد كافٍ من الحرس المسلح، مكون من ثلاثة أطقم سيارات مسلحة، وإجراءات عملية مسح أمني سابق، وتنسيق امني مع المستشفى، ستجعل من عملية إعداد وتخطيط تخليصه وهروبه مجازفة كبيرة من أعضاء عصابته قد تنطوي عليها عملية إعتقال جديد لأعضاء آخرين.

وفقاً للمثال السابق بيانه يتضح أهمية التفريق بين التصنيف الجاري لعمليات التسكين والاقامة عن عمليات النقل، وضرورة أن يكون هناك نموذجين منفصلين في عمليات التصنيف.

3-3 : النماذج المقترحة للتصنيف الموائمة للمعايير الدولية.

3-3-1 : المعلومات الأساسية لنماذج التصنيف.

1. المعلومات الشخصية:

الاسم الكامل للسجين، الرقم الوطني في سجلات الأحوال الشخصية والمدنية، الجنسية، الحاجة إلى مترجم (ويقصد بها كل سجين لا يتحدث اللغة العربية أو يوجد عنده أعاقة في السمع أو النطق(الصم والبكم)، اللقب: ويقصد به أي سجين يشتهر باسم مستعار مثل القط ،الكنج.....الخ، الكنية: مثل- أبو محمد، أبو عمر، مكان وتاريخ الولادة، عنوان السكن الدائم، رقم الهاتف لعائلة السجين أو أحد الأقارب أو الأصدقاء الذين هم على إتصال ومعرفة بالسجين، والهدف منه إبلاغ هولاء الأشخاص عن أي شئ قد يحدث للسجين داخل المركز (مرض/وفاه/نقل/....الخ) أو الإستدلال عن أخبار السجين في الحالات الطارئة مثل الفرار. العمر، المستوى التعليمي.

2. مرحلة المدرسة:

معرفة مدى الإلتزام التام في المدرسة وفي حالة عدم الإلتزام السبب في التهرب المدرسي ، ومدى إستيعاب الطالب ومتابعة الأهل، ومعرفة إن كانت لديه ميول للشجار أو العنف الشديد لديه منذ الطفولة مع الآخرين، والإستدلال على الضعف في الإدراك لدى السجين في عواقب الأمور (ردود الأفعال). وتحديد المرحلة التي وصل إليها الطالب في الدراسة وضع الخطط المستقبلية لمنع انتشار الجريمة ووضع برامج إصلاحية تعليمية مناسبة للسجناء، وإن كان ترك المدرسة لأسباب مقنعة أو ترك المدرسة بسبب إنحرافه.

3. الحالة الإجتماعية للسجين:

ويقصد بها وضع السجين إجتماعياً من حيث الزواج أوعدمه، وهل يوجد إتصال بين السجين وأولاده سواءً عن طريق الزيارات أو الإتصالات الهاتفية أو المراسلات، وبيان طريقة الأب في تربية الأبناء، وذكر نوع العقاب، وإبراز أي إضطرابات نفسية وإجتماعية عند الوالد، ومعرفة تقدير السجين لأهمية القيم الإجتماعية، وتوضيح هل هناك تأثير على أسرة السجين بسبب قضايا السجين مما يدل على وجود ترابط أسري عند السجين أم لا.

حيث يفيد ذلك في برامج التأهيل والإصلاح التي يمكن أن يستند إليها في خطة إعادة تأهيل السجين.

4. العمل :

يقصد به تحديد المهنة التي كان يمارسها السجين قبل دخوله للمؤسسة العقابية،وما مصدر دخل السجين قبل دخوله للمؤسسة العقابية، وهل السجين كان موظف حكومة أو متقاعد أو أعمال حرة ، هل يعمل في شركه خاصة أو مياومة أو بلا عمل، وهل يوجد له ضمان إجتماعي يساعده في إعالة عائلته،ومعرفة مشاكله في العمل وما هي طبيعة المشكلة مثل تأخر عن العمل أو الغياب أو تناول الكحول أو تعاطي المخدرات في العمل أو المشاجرات مع الزملاء أو ترك العمل مما يدلل على سلوكه أثناء عمله.

كذلك إن كان ملتزم في مهنته أو عمل معين أم كان يقوم بتغير مهنته أكثر من مرة وإذا كان السجين يشعر بالفشل في تحمل المسؤولية والإستدلال على الوضع النفسي للسجين فإذا كانت الإجابة بأنه يشعر بأنه مميز عن الآخرين فان السجين يوجد عنده مرض نفسي أدت إلى شعوره بأنه مميز عن الآخرين.

من باب آخر ضرورة معرفة هل يوجد مصدر دخل للعائلة أثناء وجوده في المؤسسة العقابية، وهل يحتاج إلى مساعدات من المؤسسات الإجتماعية، كما هناك أهمية لمعرفة تطلعات السجين بعد الخروج من المؤسسة العقابية وما هي الخطط المستقبلية وهل يوجد له أهداف أم لا وهذا يساعد في تحديد سلوكه بعد خروجه وكذلك يمكن التنبؤ بالعودة إلى الجريمة أم لا، وهل هذا الشخص يوجد عنده إهتمام بإنهاء مشاكله والسير باتجاه السلوك السوي أو التخطيط لمستقبله ومستقبل عائلته .

أهمية بيان نوع المهنة أو الحرفة التي يتقنها السجين إن كان لديه حرفه أو مهنه معينه كما يمكن الاطلاع على النشاطات التي يتقنها أو يرغب بالمشاركة بها مثل النشاطات الرياضية والترفيهية و الفنية.

5. معلومات عن العائلة :

بيان كم عدد أفراد العائلة، وهل هي ممتدة أم نووية أو عادية، حيث يعرف من خلال هذا السؤال المستوى التعليمي والمهني للعائلة ويستدل أيضا إذا كان هناك إنحراف في العائلة ويعتبر مؤشر على سبب إنحراف السجين ويستدل عليه من خلال هذا السؤال .

كما يجب الإستدلال على الأسباب التي أدت إلى الإنحراف، حال وجود تفكك أسري، وبيان سبب الإنحراف فيها، من خلال العائلة وعلاقتهم مع بعضهم البعض، والاطلاع على حال شخصية السجين والمشاكل التي كان يرتكبها داخل الأسرة أو العائلة ونوع العقاب الذي كان يتعرض له، مما يفيد أن نستدل على أسباب إنحرافه والدوافع النفسية وراء ذلك نوع العقاب هو عقوبة جسدية أو نفسية أو حرمان من المصروف أو طرد من البيت.

6. التاريخ الجرمي :

يجب أن نستدل على على معرفة هل يوجد عند السجين إنحراف مبكر، وعدد الأسبقيات التي تم توقيف السجين دون السن القانوني، ومعرفة إذا كان السجين يوجد عنده ملف جرمي منذ الطفولة أو تم توقيفه في مركز الأحداث، وهل يوجد لدى السجين دوافع جرميه منذ الطفولة، وما هي الدوافع التي أدت إلى إرتكاب الجرم وماهيتها، وتحديد من هو المسوؤل عن إنحراف السجين: المجتمع، الأصدقاء (جماعة الرفاق)، البيئة، الحالة المادية أو اية أسباب أخرى.

7. سلوكه داخل المؤسسات العقابية (حالات التكرار والعود الجرمي):

للدلالة على سلوك السجين داخــل المؤسسة العقابية، ومعرفة إن قام السجين بإيذاء نفسه داخل المؤسسة العقابية، وبيان قدرة السجين على القيام بالوشم لنفسه والآخرين حيث يؤشر ذلك على مدى خطورته على السجناء الآخرين وبيان احتمالات قيام السجين بإيذاء نفسه أو غيره وضرورة معرفة مؤشرات ان كانت لديه قوة التحكم بالسجناء الآخرين من حيث اختلاق الجرائم أو التحريض والانصياع له أو إرتكاب جرائم الإعتداء سواء أكان جسدي أو نفسي (مشاجرات ، الشتم ، التحقير، الادعاء الكاذب).

كما يفيد ذلك لبيان إحتمال قيام السجين بمحاولة إنتحار والأسباب التي أدت إلى قيامه بهذا العمل إن توافرت المحاولة لديه، وهل تاريخه يحتوي على محاولات الإضراب عن الطعام والشراب، وإن كان قد قام بعرض رشوه أو إغواء العاملين بأمور ماليه أو غيرها لتحقيق مأربه أو إدخال ممنوعات أو أسباب غيرها لتحقيق مطالبه.

أيضاً معرفة وجود عداوات للسجين داخل المؤسسة العقابية لأخذ الإحتياطات اللازمة وإن كان بحقه قضايا مقاومه ضد

العاملين وهل له مشاركة بإثارة الشغب أو التمرد للدلالة على مدى خطورة السجين ومدى قابليته للفرار وذلك لأخذ التدابير الأمنية المناسبة. بالاضافة إلى معرفة اسم الحزب الذي ينتمي إليه السجين أو الطائفة أو العصابة

8. تفاصيل القضية الحالية :

ببيان ما نوع القضية وخطورتها، ومدة الحكم، ومشاعره تجاه القضية إن كانت تتجه نحو التوبة أو الندم، أو الفخر، للدلالة على خطورته الإجرامية.

9. القضايا الجنسية :

تعطي هذ المعلومات أهمية كبرى في تحديد سلوك السجين داخل المؤسسة العقابية، بمعرفة شدة ميوله الجنسية، وطرق تلبيتها، وهل هو يعاني من شذوذ جنسي أو اتجاهات مثلية جنسية، أو إن كان تعرض لإعتداءات جنسية أو يحمل أمراضاً جنسية.

10. الظواهر المرضية :

ضرورة معرفة مدى تورط السجين في تعاطي المخدرات والكحول والمسكرات وما إذا كانت هي المسببة إلى إرتكاب الجريمة أو الإنحراف، ومدى قابلية السجين أو محاولته في التخلي أو الإقلاع عن المسكرات والمخدرات وهل لديه قابلية الاستقامة في حياته أم لا .

11. الأمراض والظواهر النفسية :

لمعرفة الوضع النفسي العام للسجين، وضرورة تحديد نوع المرض ومدى تأثيره على السجين، وبيان مدى تأثير المرض النفسي الذي يعاني منه السجين إن وجد، ودرجة خطورة ذلك المرض، ومدى قابليته للعلاج أم لا، ورغبة السجين في العلاج ومدى رغبته بالعيش بطريقة أمنة وسليمة سواء عليه أو على المجتمع .

12. الأمراض السريرية :

ان كان السجين يعاني من إعاقة حركية، وما هي. حيث يستدل على الوضع الصحي للسجين وذلك من أجل معرفة مدى قدرته على العمل بالمركز أو خارجة وكذلك من أجل معرفة وما إذا كان السجين بحاجه لرعاية الطبية. ومعرفة مدى قدرته على العيش مع السجناء الآخرين وماذا إذا كان يعاني من أمراض عقلية خطيرة يحتاج من خلالها السجين إلى العزل أو الرعاية الطبية الفورية.من أجل محاولة التوصل إلى طريقة مناسبة لتسكين السجين.

13. السمات الشخصية للسجين والعلامات الفارقة :

لون البشرة، البنية الجسدية، الطول، لون العيون، قوة الإبصار، قوة السمع، لون الشعر الوزن، نوع الدم، الوشم، هل يوجد آثار تشطيب على جسم السجين أو وجهه، هل يجيد مهارات قتالية معينة من أجل معرفة طريقة التعامل مع السجين.

14. معلومات عامة :

كالأسماء المستعارة، وهل للسجين قضايا احتيال وكذلك هل سبق وقام بابتلاع المواد الكيمائية أو الأجسام الحادة ، وأيضاً هل يوجد أحد من أقارب المجني عليه داخل المؤسسة العقابية،يمكن أن يشكل خطورة على حياته، وهل يوجد لدى السجين تطرف فكري ؟ (سياسي أو ديني) . ردود فعله حال الغضب، أية مؤشرات على شخصية مضادة للمجتمع (سيكوباثية) ومعرفة الأسباب التي تحول بينه وبين زواره ان وجدت مثل الأسباب المادية أو بعد المسافة أو نفسيه أو صحية أو إجتماعية أو أخرى.

2-3-3 : نماذج لأسئلة التصنيف المقترحة لغايات التسكين.

وفقاً للمعلومات الأساسية التي سبق بيانها، فإنه يمكن بناء نماذج تصنيف التسكين متضمنة الأسئلة المقترحة التالية، مع مؤشرات دلالاتها، والمبوبة بحسب الجهة التي يقع عليها كاهل تعبئتها (تم إستثناء ذكر المعلومات الشخصية والتي سبق بيانها، منعاً للتكرار غير المجدي):

الأسئلة	الدلالة	عبء السؤال
هل أحببت المدرسة في طفولتك؟	رغبة السجين بالتعليم.	الأخصائي النفسي
هل كنت منضبطاً في مرحلة الدراسة الأساسية؟	بيان قيم الإلتزام لدى السجين.	الأخصائي النفسي
كيف كانت علاماتك في المدرسة؟	مدى إستيعاب السجين.	الأخصائي النفسي
هل كنت دائم الشجار مع الآخرين؟	ميول للشجار أو العنف.	الأخصائي النفسي
كيف كان أساتذتك يصفونك؟	سلوك السجين أثناء الدراسة.	الأخصائي النفسي
هل تم فصلك أو نقلك من المدرسة؟	التأكيد على سلوك السجين.	الأخصائي النفسي
هل هناك مشاكل في التركيز بالدراسة؟	الإستدلال على الضعف في الإدراك لدى السجين في عواقب الأمور (ردود الأفعال)	الأخصائي النفسي
هل كان والديك يساعدانك في الدراسة؟	مدى إهتمام ورعاية السجين من قبل الأهل	الأخصائي النفسي
أي مرحلة وصلت بالمدرسة إذا لم تتخرج ما هو السبب؟	ووضع برامج إصلاحية مناسبة للسجين	الأخصائي النفسي
ما الذي عملته بعد تركك للمدرسة؟	وهل كان ترك المدرسة لأسباب مقنعة أو ترك المدرسة بسبب إنحرافه.	الأخصائي النفسي
ذكر الحالة الإجتماعية	(أعزب/مطلق/منفصل/أرمل/متزوج)	الأخصائي الإجتماعي
كيف هي علاقتك مع أولادك؟	معرفة هل يوجد إتصال بين السجين وأولاده	الأخصائي الإجتماعي
هل كنت تعاقبهم؟ ونوع العقاب	معرفة مدى إهتمامه بأولاده، وتحمله مسؤوليتهم	الأخصائي الإجتماعي
هل تأثر أفراد أسرتك بالمشاكل التي كنت تواجهها؟	يدل على وجود ترابط أسري عند السجين أم لا	الأخصائي الإجتماعي
ما هو نوع العمل الذي كنت تعمله؟	للتخطيط لبرامج التأهيل	الأخصائي الإجتماعي
هل تجيد مهارات عمليه معينه؟ و نوعها؟	للتخطيط لبرامج التأهيل	الأخصائي الإجتماعي

كم كنت تحصل دخلاً شهرياً؟	كفاية الدخل المادي	الأخصائي الإجتماعي
هل انت مشترك في الضمان الإجتماعي؟	معرفة إن كان هناك مصدر إعالة لأهله	الأخصائي الإجتماعي
هل تعرضت في يوم من الأيام إلى أي مشكله في عملك؟ ما هي المشاكل؟	يدل على سلوكه أثناء عمله .	الأخصائي الإجتماعي
كم المدة الزمنية التي اقضيها في العمل؟	السؤال يدلنا أن الشخص كان ملتزم في مهنته أو عمل معين	الأخصائي الإجتماعي
هل تم طردك من العمل؟	تدل على وجود الإستقرار في العمل لدى السجين	الأخصائي الإجتماعي
هل تشعر بالفشل في تحمل المسؤولية؟ ولماذا؟	الإستعداد والقدرة على تحمل المسؤولية	الأخصائي النفسي
هل تشعر بأنك مميز عن الآخرين؟ سبب التميز؟	ان كان لديه احساس بالغرور أو التعالي عن الآخرين	الأخصائي النفسي
هل يوجد مصدر دخل للعائلة أثناء وجودك في المؤسسة؟ وما هو مصدر الدخل ومقداره؟	هل يحتاج إلى مساعدات من المؤسسات الإجتماعية .	الأخصائي الإجتماعي
ما هي تطلعاتك بعد الخروج من المؤسسة وماذا تنوي أن تعمل وهل لديك أهداف معينه ؟	للدلالة إن كان يوجد عند السجين إستقرار في العمل بعد الخروج من المؤسسة وكذلك يمكن التنبؤ بالعودة إلى الجريمة.	الأخصائي النفسي
هل أنت قلق بشأن مستقبلك؟	لبيان هل له إهتمام بإنهاء مشاكله والسير باتجاه السلوك السوي أو التخطيط لمستقبله ومستقبل عائلته .	الأخصائي النفسي
أسماء وعناوين الأخوة والأخوات سواء كانوا من الوالد أو الوالدة أو كلاهما؟	ويستفاد من هذا السؤال كم عدد العائلة وهل هي ممتدة أم نووية	الأخصائي الإجتماعي
المستوى التعليمي والمهني للعائلة؟	عوامل إنحراف بسبب الأسرة	الأخصائي الإجتماعي
كيف كانت علاقة والديك مع بعضهم البعض؟	سبب الإنحراف فيها من خلال العائلة وعلاقتهم مع بعضهم البعض	الأخصائي الإجتماعي
هل تعرضت للعقاب من قبل والديك؟ وكيف كان العقاب؟	نستدل على أسباب إنحرافه والدوافع النفسية وراء ذلك نوع العقاب هو عقوبة جسدية أو نفسية أو حرمان من المصروف أو طرد من البيت	الأخصائي الإجتماعي
هل تركت المنزل؟ وكم كان عمرك عندما ترك المنزل؟ وما السبب ؟	نستدل من هذا السؤال أن الشخص الذي ترك المنزل غالباً تكون هناك عوامل مساعده على الإنحراف من خلال العمر يعطينا نسبة إنحراف السجين	الأخصائي الإجتماعي

ما هو العمل الذي عملته بعد تركك المنزل؟	نستدل من هذا السؤال إذا كان عمل السجين كعمل أدى إلى إنحرافه مثل العمل في النوادي الليلية أو غيره و ما نوع العمل ومقدار الدخل؟	الأخصائي الإجتماعي
هل تم إرتكاب جرم دون السن القانوني ؟	نستدل على هذا السؤال انه يوجد عند السجين إنحراف مبكر	الأخصائي الإجتماعي
ما نوع القضية/ القضايا السابقة	تصنيفه الإجرامي	ضابط القيود والمتابعة
ما سبب إرتكاب الجرم؟	الدوافع الإجرامية	الأخصائي الإجتماعي
عدد مرات الدخول إلى المؤسسات العقابية؟	الخطورة الإجرامية وفعالية برامج الإصلاح	ضابط القيود والمتابعة
كم عدد مرات توديع السجين للمحاكم في قضايا ارتكبها داخل المؤسسة العقابية؟	سلوك السجين داخــل المؤسسة العقابية	ضابط القيود والمتابعة
هل السجين من السجناء الذين يقومون بالرسم على أجسامهم؟	للوشم أحياناً دلالات فئوية أو إجرامية	الأخصائي النفسي
هل السجين من الذين يقومون بالرسم على أجسام غيرهم؟	مدى خطورته على السجناء الآخرين	الأخصائي النفسي
هل السجين من السجناء الذين لديهم رغبة السيطرة أو قيادة الآخرين ؟	قوة التحكم بالسجناء الآخرين من حيث اختلاق الجرائم أو التحريض والانصياع له	الأخصائي النفسي
هل سبق وقمت بمحاولة إنتحار ؟	الاكتئاب ونزعة الإنتحار	الأخصائي النفسي
هل سبق وقمت بالإضراب عن الطعام والشراب؟	النزعة إلى التمرد على التعليمات	ضابط الأمن
هل للسجين عداوات داخل المؤسسة العقابية؟	حفظ الأمن وأخذ الاحتياطات اللازمة	ضابط الأمن
ما سبب إرتكاب القضية الحالية والدوافع ؟	بيان مدى النوايا الجرمية للسجين	ضابط الأمن
هل لك شركاء أثناء إرتكاب القضية ؟	الفصل بين الشكاء الجرميين ان وجدو في المؤسسة العقابية نفسها	ضابط القيود والمتابعة
هل تم إعتداء السجين على المجني عليه جنسياً ؟	معرفة النزعات والإضطرابات الجنسية	الأخصائي الإجتماعي
ما هو الشعور الذي ينتابك وأنت ترتكب الجريمة ؟ (متعه، خوف، حب، انتقام، راحة)	الخطورة الجرمية	الأخصائي الإجتماعي
هل وقع عليك إعتداء جنسي سابقاً؟	الرغبات الجنسية وردو الفعل للسجين	الأخصائي الإجتماعي

هل لديه شذوذ جنسي؟ وما هو؟	الرغبات الجنسية	الأخصائي الإجتماعي
هل تعاني الإدمان على الكحول؟	بيان حاجته للعلاج من الإدمان	الطبيب
هل تعاني الإدمان على المخدرات؟	بيان حاجته للعلاج من الإدمان	الطبيب
هل تعاني من أمراض نفسية؟ ما هي؟	بيان حاجته للعلاج، والرعاية النفسية والعزل.	الطبيب/ الأخصائي النفسي
عنوان الطبيب النفسي الذي سبق وان تعالج لديه.	لمزيد من التفاصيل العلاجية عند الحاجة	الطبيب/ الأخصائي النفسي
هل سبق أن دخلت أحد مراكز الصحة النفسية؟	معرفة مدى خطورة حالته النفسية؟	الطبيب/ الأخصائي النفسي
هل تعاني من أمراض عقلية ؟	بيان الحاجة للعلاج أو العزل	الطبيب/ الأخصائي النفسي
هل تعاني من إعاقة ما ؟	بيان الحاجة للرعاية الطبية	الطبيب
هل تعاني من أمراض معدية؟	للعزل وقاية الآخرين	الطبيب
هل لدى السجين تطرف فكري ؟	العزل عن الآخرين.	ضابط الأمن

3-3-3 : نماذج لأسئلة التصنيف المقترحة لغايات النقل.

على ذات المنوال السابق، نعرض فيما يأتي بعض الأسئلة المقترحة والمفيدة في تحقيق التصنيف لغايات النقل، مؤكدين مرةً أخرى أن تصنيف النقل لا يشترط تطابقه في النتائج مع تصنيف التسكين والاقامة.

الأسئلة	الدلالة	عبء السؤال
ما هي العلامات الفارقة ؟	للتعرف على السجين إذا حاول الهرب	ضابط المراقبة
ما هي السمات الشخصية المميزة؟	للتعرف على السجين إذا حاول الهرب	ضابط المراقبة
هل يجيد مهارات قتالية معينة؟	لأخذ الحيطة والحذر عند النقل	ضابط المراقبة
هل سبق وان استعملت أسماء مستعارة؟	قدرات عالية للمراوغة	ضابط الأمن
هل تعتقد بان الناس سهل خداعهم والتلاعب بهم؟	يدل على مهارات الاحتيال للسجين	ضابط الأمن
هل سبق وقام بابتلاع السؤال الكيمائية آو الأجسام الحادة؟	للدلالة على امكانية القيام بذلك للنقل إلى المستشفى، بقصد الهروب	ضابط الأمن

هل سبق وكان لديك سوء إستخدام في المشاغل الحرفية ؟	للدلالة على سوء إستعمال المواد الموجودة في المشاغل الحرفية	ضابط الأمن
هل يوجد أحد من أقارب المجني عليه داخل المؤسسة العقابية؟	يمكن أن يتشارك معهم مخططاً للهروب أثناء النقل.	ضابط المراقبة
هل لك شركاء أثناء إرتكاب القضية وموجودين في المؤسسة العقابية ؟	يمكن أن يتشارك معهم مخططاً للهروب أثناء النقل.	ضابط المراقبة
ما هي صلة الجاني بالمجني عليه؟	يمكن أن يشكل خطراً على أمنه الشخصي أثناء النقل	ضابط الأمن
هل السجين ينتمي إلى تنظيم غير مشروع أو عصابة إجرامية؟	يمكن أن يشكلوا مصدر تهديد أثناء النقل	ضابط الأمن
هل يوجد بحوزة السجين مبالغ نقدية طائلة داخل المؤسسة العقابية؟	يمكن أن تستثمر في شراء الذمم أو ترتيب عملية هروب	ضابط القيود
هل يوجد خطر على حياتك أثناء وجودك في المؤسسة العقابية أو في حالة خروجك خارج المؤسسة أو بعد الإفراج عنك والسبب؟	للحفاظ على أمنه الشخصي أثناء النقل	ضابط القيود
هل شارك أو ساعد السجين على إثارة الشغب والتمرد داخل المؤسسة؟	وجود نزعات تمرد لدى السجين	ضابط القيود
هل سبق أن أقدم السجين أو حاول الفرار مثلاً أثناء سوقه للمحاكم أو المستشفيات أو من المؤسسة وكم مره ومتى وأين؟	تكرار محاولة الهروب	ضابط القيود والأمن
هل لديك قابليه للالتزام بالقوانين والتعليمات داخل المؤسسة العقابية؟	درجة الإلتزام	ضابط المراقبة
هل سبق وقمت بنقل أو إدخال مواد ممنوعة في المؤسسة العقابية ؟	درجة الإلتزام	ضابط المراقبة

4

إجراءات العمل للمحافظة على حقوق الرعاية لسجناء المؤسسات العقابية

4-1 : إجراءات المحافظة على الحق في المعاملة الإنسانية وعدم التعذيب.

4-1-1: الإجراءات اللازمة للمحافظة على المعاملة الإنسانية وعدم التعذيب.

في عام 1987 تم تشكيل لجنة مراقبة ومنع التعذيب التابعة للأمم المتحدة والتي تضم في عضويتها 141 دولة وبالرغم من توقيع العديد من الدول على هذه الإتفاقيات إلا أن تقارير منظمة العفو الدولية تشير إلى أن معظم الدول الموقعة لا تلتزم بتطبيق البنود الواردة في المعاهدات المذكورة، وهناك جدل حول إستعمال كلمة «تعذيب»، حيث يتم في بعض الأحيان إستعمال تعبير «سوء المعاملة» أو «التعسف» أو «التجاوزات» أو «وسائل قريبة من التعذيب» وخاصة من قبل الجهات التي قامت بعمليات التعذيب، حيث يعتقد البعض أن لكلمة «التعذيب» مدلول محدد يشير إلى شخص يحاول عبر كل الوسائل «انتزاع المعلومات».

إتفاقية مناهضة التعذيب

المادة 1

« التعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل إرتكبه أو يشتبه فى أنه إرتكبه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص أخر يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشي فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها».

لا شك أن التعذيب مصطلح عام، يُستعمل لوصف أي عمل يُنزل آلامًا جسدية أو نفسية بإنسان ما، وبصورة متعمدة ومنظمة، كوسيلة من وسائل إستخراج المعلومات، أو الحصول على إعتراف، أو لغرض التخويف والترهيب، أو كشكل من أشكال العقوبة أو وسيلة للسيطرة على مجموعة معينة تشكل خطرا على السلطة المركزية، ويستعمل التعذيب في بعض الحالات لأغراض أخرى كفرض مجموعة من القيم والمعتقدات التي تعتبرها الجهة المُعذبِة قيمًا أخلاقية.

يرى بعض فقهاء القانون، أن توفر قصد محدد من إلحاق الأذى، هو الفيصل في التمييز بين التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، إذ لابد من توفر قصد المحدد في التعذيب.

كما يعتبر التعذيب بكافة أنواعه منافيًا للمبادئ العامة لحقوق الإنسان التي تم الإعلان عنها بتاريخ 10 ديسمبر 1948 وتم التوقيع عليها من قبل العديد من الدول سواء في معاهدة جنيف الثالثة الصادرة بتاريخ 12 أغسطس 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب أومعاهدة جنيف الرابعة بتاريخ 1949 م المتعلقة بحماية المدنيين أثناء الحرب.

وقد ثبت في الحديث النبوي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا». رواه مسلم. وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً: « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه». رواه مسلم. وفي حديثٍ آخر، قال صلى الله عليه وسلم: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ...» . رواه مسلم.

بناءاً عليه فإن حق المحافظة على المعاملة الإنسانية وعدم التعذيب، من أهم الحقوق الواجب على موظفي المؤسسات العقابية القيام بها، والإلتزام بمعاييرها، وواجب رئيس على مدير المؤسسة القيام بما يلزم من إجراءات وقائية ، وتنفيذية تضمن هذا الحق والواجب معاً وبأعلى درجات المهنية والإنضباط.

التدريب يعتبر من أهم الوسائل الوظيفية لرفع كفاءة العاملين في أي مؤسسة، بالاضافة إلى ما ينتج عن ذلك من زيادة في المعارف وصقل المهارات، وعلى كل مدير مؤسسة عقابية في ضوء ذلك أن يتأكد من تدريب الموظفين لديه بأهمية هذا الحق الإنساني، ويتم ذلك من خلال ضمان قيام الموظفين بما يلي:

- معرفة التشريعات المحلية والدولية الحاضة على مكافحة التعذيب .
- معرفة مفهوم مكافحة التعذيب والأهداف الرئيسية لمكافحة التعذيب .
- معرفة حقوق السجناء والسجناء ذوي الإعاقة والنساء والأحداث .
- يبين ضمانات الحرية الفردية في التوقيف والحبس .
- معرفة التقارير الدولية والمحلية في حالات التعذيب .
- معرفة المخالفات القانونية المتعلقة باساءة المعاملة والتعذيب.
- معرفة نظم المعاملة العقابية في المؤسسات العقابية .
- آلية التعامل مع تظلمات وشكاوي السجناء .

لابد من الاشارة والتأكيد في هذا المقام من ضرورة التمييز بين الإجراءات التأديبية والعقابية القانونية التي توجه ضد السجناء لإرتكابهم مخالفات مسلكية وانضباطية، وما بين المعاملة اللإانسانية للسجين أو ضروب التعذيب.

4-1-2 : جريمة التعذيب وفقاً للمعايير الدولية.

التعذيب كما بينته المادة الأولى من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، السابق بيانها: هو الحاق الم أو عذاب شديد جسديا كان ام عقليا بشخص بموافقة موظف عمومي بقصد محدد كالحصول على معلومات أو كشكل من اشكال العقاب أو التخويف.

لذا يتضح أن تعريف التعذيب على المستوي الدولي يجعل منه فعلاً قائما على القصد الجرمي، اذا تم ممارسته من قبل موظف عام مثل المحقق أو الطبيب الحكومي أو موظف المؤسسة العقابية أو أي شخص يمارس سلطة رسمية أو يتصرفون بصفة رسمية.

وبناء على ذلك فان التعذيب بهذا المعني لا ينطبق على الممارسات التي يقوم بها افراد عاديين أو مجرمون. وقد جاء النص على حظر التعذيب في عدة مواثيق دولية أهمها:

- المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- المادة 1 من إتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري الملحق بها لعام 2002.
- المادة 3 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- المادة 5 من الإتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان.
- المادة 5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- المادة 7 من نظام روما.

ومن الجدير التنويه به أن حظر التعذيب جاء مطلقا بلا أي استثناء على هذا الحظر. كما ولا يجوز التعذر بأوامر من رؤساء أعلى للتعذيب، أو بوجود حالة إعلان طوارئ أو حتى الحرب، فالكرامة الإنسانية أسمى من أن تهدر مهما كانت الظروف والأحوال.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

«حتي فى أكثر الظروف صعوبة مثل مكافحة الارهاب تحظر الإتفاقية (الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) على نحو مطلق التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاانسانية أو المهينة «.

إتفاقية مناهضة التعذيب

المادة 2

1- تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لإختصاصها القضائي.

2- لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أم تهديد بالحرب أو عدم إستقرار سياسي داخلي أم أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

3- لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

3-1-4 : الممارسات الخاطئة التي تقارب جريمة التعذيب.

لابد من الوقوف على بعض صور وأشكال تعتبر ضروباً من التعذيب ليتجنبها موظفي المؤسسات العقابية بشكلٍ قاطع، مع التأكيد بأنها جاءت تمثيلاً وليس حصراً بهدف تقريب صور التعذيب لأذهان العاملين، حيث تم رصد بعض هذه الأشكال في عديد من الدول للأسف الشديد ووردت في تقارير المنظمات الحقوقية الدولية.

أ. التعذيب الجسدي:

ويتشمل على الأشكال التالية:

- الكوي بالنار أو بالأدوات الحارقة.
- قلع الأسنان أو الأظافر.
- إستعمال العصي أو السوط أو الهراوة ضد الضحية.
- الغمس في الماء المغلي أو الماء البارد، أو بهما معاً بالتناوب.
- الإخصاء.
- تشويه الوجه والأجزاء الظاهرة من الجسم، أو سلخ الجلد.
- التجويع أو الإجبار على الإفراط في الأكل .
- السحل أو السحق والتعليق بواسطة الحبال في أوضاع غير مريحة.
- الصعقات الكهربائية.

- التعذيب بالنوم، كإجبار السجين على النوم لفترات طويلة مما يؤدي لضمور عضلاته أو منعه من النوم لفترات طويلة مما يؤدي إلى فقدانه للتركيز والهلوسة وإصابته بالوهن.
- الوقوف الطويل بدون حركة أو منعه من الجلوس لساعات طويله.
- التعذيب بواسطة مواد كيماوية، مثل إضافة الملح إلى جروح الشخص أو إيلاج الفلفل الحار أو البهارات إلى الأغشية المخاطية في الجسم.
- إجبار الشخص على تناول بعض العقاقير التي تؤدي إلى أعراض جانبية غير مريحة

ب. التعذيب النفسي.

ويتشمل على الأشكال التالية:

- الإيحاء بأن الشخص على وشك أن يتم قتله أو إسقاطه من إرتفاعات عالية.
- الحبس الإنفرادي الطويل.
- الإبتزاز.
- إجبار السجين على مشاهدة سجين آخر يتم تعذيبه، أو إجباره بأن يقوم بتعذيب شخص آخر، أو إجباره على مشاهدة إعتداء جنسي.
- إستغلال خوف أو رهاب المعتقل من شيء ما وإستعماله ضده.
- منع الشخص من النوم.
- تعطيل المؤثرات الحسية بوضع عصابة على العينين وصم الأذنين.
- إجبار الشخص على الكفر بمعتقداته الدينية أو إهانة مقدساته.
- حلاقة شعر الرأس للسيدات.
- الإهانة العلنية.
- الحجز في أماكن مظلمة.
- إجبار الشخص على التعري على الملأ.
- إجباره على الاشتراك في عمليات جنسية.
- الإغتصاب
- إجبار السجين على القيام بفعاليات جنسية رغما عن إرادته.
- إجبار المعتقل على الجلوس على زجاجة أو ما شابه من الأشياء.
- التحكم بدرجة حرارة المكان بشكل متطرف لما يتحمله الإنسان.

2-4 : إجراءات المحافظة على حقوق السجناء في الرعاية الفردية .

4-2-1: إجراءات المحافظة على حق السجين بالإتصال بالعالم الخارجي.

ايقاع عقوبة السجن على السجين لا يعني بحالٍ من الأحوال أن يتم حرمانه من باقي حقوقه الإنسانية. فالعقوبة ماسة بحرية الحركة للسجين، لكن باقي الحقوق المكتسبة له كإنسان تبقى لصيقه له في جميع الظروف والأحوال القانونية التي يكون فيها، ولا يجوز المساس بها تحت أي عذرٍ كان.

إتصال السجين بالعالم الخارجي من أهم الحقوق الإنسانية التي توصف بأنها متلازمة لصفته الإنسانية، كما عبر عن ذلك ابن خلدون في مقدمته بأن الإنسان كائنٌ إجتماعيٌ بطبعه.

هذا الحق يشمل ما يلي:

- حق السجين الإتصال بأسرته لإبلاغهم مكان إحتجازه، وإذا تم نقله من مؤسسة عقابية لأخرى أن يبلغهم ذلك.
- منح التسهيلات اللازمة للسجين للإتصال بأسرته وأصدقائه واستقبالهم في زيارات داخل المؤسسة العقابية.
- حق السجين في الحماية من التدخلات التعسفية وغير القانونية في خصوصياته وشؤونه الأسرية، ومراسلاته.
- حق السجين في أن تقوم إدارة المؤسسة العقابية بإبلاغ أسرته إذا ما توفي أو أصيب بمرضٍ أو حادثٍ خطير، أو تم نقله إلى المستشفى للعلاج، وإبلاغه شخصياً بالاتجاه الآخر إذا ما ورد للمؤسسة العقابية إتصالاً يفيد بوجود قريب له تعرض للوفاة أو الإصابة بمرض أو حادث خطير.
- السجناء الأجانب من غير المواطنين لهم الحق المحمي قانوناً بالإتصال بممثليهم الدبلوماسيين.
- جميع الحقوق الواردة للسجين بأعلاه، لا يجوز تقييدها إلا بالقيود والرقابة الضرورية لصالح إقامة العدل وأمن المؤسسة العقابية وانتظام إدارته.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء :

92. يرخص للمتهم بأن يقوم فوراً بإبلاغ أسرته بنبأ إحتجازه، ويُعطى كل التسهيلات المعقولة للإتصال بأسرته وأصدقائه وإستقبالهم، دون أن يكون ذلك مرهوناً إلا بالقيود والرقابة الضرورية لصالح إقامة العدل وأمن السجن وانتظام إدارته.

44.(1) إذا توفي السجين أو أُصيب بمرض خطير أو بحادث خطير أو نقل إلى مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية، يقوم المدير فوراً، إذا كان السجين متزوجا بإخطار الزوج، وإلا فأقرب الأنسباء، وفي أية حال أي شخص آخر يكون السجين قد طلب إخطاره.

(2) يُخطر السجين فوراً بأي حادث وفاة أو مرض خطير لنسيب قريب له. وإذا كان مرض هذا النسيب بالغ الخطورة يرخص للسجين، إذا كانت الظروف تسمح بذلك، بالذهاب لعيادته إما برفقة حرس وإما بمفرده.

(3) يكون لكل سجين حق إعلام أسرته فوراً بإعتقاله أو بنقله إلى سجن آخر.

38. (1) يمنح السجين الأجنبي قدراً معقولاً من التسهيلات للإتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي إليها.

(2) يمنح السجناء المنتمون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد واللاجئون وعديمو الجنسية، تسهيلات مماثلة للإتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.

1- العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 10 (1)

يُعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.

2- العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 17

1- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

2-من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

3- إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، المادة 36 (1)

بغية تسهيل ممارسة الوظائف القنصلية المتصلة برعايا الدولة الموفدة:

(أ) يكون الموظفون القنصليون أحراراً في الإتصال برعايا الدولة الموفدة وفي إمكانية الإتصال بهم. وتتاح لرعايا الدولة الموفدة نفس الحرية فيما يخص التراسل والإتصال مع الموظفين القنصليين للدولة الموفدة.

(ب) ويجب على السلطات المختصة في الدولة المستقبلة، أن تقوم، دون تأخير، بإبلاغ قنصلية الدولة الموفدة، بناء على طلبها، بما إذا كان هناك – في تلك الدائرة القنصلية، أحد رعايا تلك الدولة احتجز أو أُودع السجن أو أوقف رهن المحاكمة أو احتُجز بأي شكل من الأشكال الأخرى. وأي بلاغ يوجه إلى القنصلية من قبل الشخص الموقوف.

2-2-4 : إجراءات المحافظة على حق السجين في الرعاية الصحية.

نظراً لحبس حرية السجين في المؤسسة العقابية انتقل عبء الرعاية الطبية من كاهل السجين ليكون واجباً على إدارة المؤسسة العقابية، ويكون مجاناً بلا مقابل، وبمستوى لائق لا ينتقص من المعاملة الإنسانية للسجين بحالٍ من الأحوال.

تشمل الرعاية الطبية الواجبة للسجين إجراء فحص طبي أولي له حال دخوله المؤسسة العقابية، وأن يفتح له ملف طبي في عيادة المؤسسة وابراز ما يعاني منه السجين من أمراض مزمنة أو معدية، وتوفير العلاجات الخاصة اللازمة له من قبل المؤسسة العقابية.

إذا كان السجين من الأشخاص ذوي الإعاقة أو معاق حركياً فعلى المؤسسة العقابية توفير ما يلزم له من امكانيات صحية تسهل عليه ممارسة نشاطاته اليومية اللازمة لإنسانيته، وفقاً لإمكانياتها المادية، أو من خلال منظمات تطوعية.

لا يخفى أن النساء لهن احتياجات صحية خاصة غير الرجال، تقوم المؤسسة العقابية بتوفير كامل المستلزمات الخاصة لهن بالرعاية الصحية، بما يحفظ لهن كرامتهن الإنسانية. والنساء الحوامل تقدم لهن كافة الخدمات الصحية من خلال عيادة المؤسسة العقابية أو المستشفيات المدنية، أما الولادة فالأولوية أن تكون في المستشفيات، واذا تمت في المؤسسة العقابية فلا ينبغي ذكر ذلك في شهادة الميلاد. والأطفال الرضع إن سمح بوجودهم في المؤسسة مع أمهاتهم فيجب أن يحظوا برعاية دار حضانة مناسبة، وبإشراف طبي للرضع ومن خلال موظفين مؤهلين بذلك.

اذا ما احتاج السجين إلى رعاية طبية لا تتوفر في المؤسسة العقابية كالحاجة إلى إجراء عملية جراحية فيتم نقله إلى مستشفى مدني وتحت الحراسة الكافية لتقي الرعاية الطبية اللازمة وعلى نفقة الدولة.

المرضى العقليون والنفسيون يجري التعامل معهم وفقاً لإحتياجاتهم من قبل الأخصائي أو الطبيب النفسي، وتحت مراقبة مستمرة، وأن تمرر تقارير يومية بحالتهم إلى مدير المؤسسة العقابية من أجل ضمان رعاية طبية مناسبة وعدم التأثير بذلك على باقي السجناء، وإن كانت حالاتهم متطورة يمكن نقلهم إلى مراكز العلاج النفسي أو مستشفيات الأمراض العقلية، بعد موافقة القضاء على ذلك. أما السجناء المرضى بأمراض معدية يجري عزلهم عن باقي السجناء، وتوفير العلاجات المناسبة لحالاتهم تحت إشراف طبي.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء :

القاعدة 22 (1) يجب أن توفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل، يكون له بعض الإلمام بالطب النفسي. وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية. كما يجب أن تشتمل على فرع للطب النفسي بغية تشخيص حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة.

(2) أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية. ومن الواجب، حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات، أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزود بها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضى، وأن تضم جهازاً من الموظفين ذوي التأهيل المهني المناسب.

(3) يجب أن يكون في وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل.

23 (1) في سجون النساء، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. ويجب، حيثما كان ذلك في الإمكان، إتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني. وإذا ولد الطفل في السجن، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده.

(2) حين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم ي السجن، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم.

24 يقوم الطبيب (العامل بمكان الإحتجاز) بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن ثم، بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، وخصوصاً بغية إكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصاباً به وإتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه، وعزل السجناء
الذين يُشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية، واستبانة جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقاً دون إعادة التأهيل، والبت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين.

25 (1)يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضى. وعليه أن يقابل يوميا جميع السجناء المرضى، وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال، وأي سجين استُرعي انتباهه إليه على وجه الخصوص.

(2) على الطبيب أن يقدم تقريراً إلى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن.

4-2-3: إجراءات المحافظة على حق السجين في التعليم وممارسة الشعائر الدينية، والبيئة الآمنة، والحقوق الإنسانية الأخرى.

مجموعة الحقوق الفردية الأخرى التي تثبت للسجين، وعلى إدراة المؤسسة العقابية المحافظة عليها ومتابعتها، نعرض لأهمها تباعاً فيما يلي:

■ **حق التعليم والتدريب المهني:**

إذا كان السجين حدثاً في سن التعليم الإلزامي الحق في تلقى التعليم الملائم لإحتياجاته وقدراته والمصمم لتهيئته للعودة إلى المجتمع، بواسطة معلمين أكفاء يتبعون برامج متكاملة مع نظام التعليم في البلد، بحيث يتمكن الأحداث، بعد الإفراج عنهم، من مواصلة تعلمهم دون صعوبة. وينبغي أن تولى إدارات تلك المؤسسات إهتماما خاصا لتعليم الأحداث الذين يكونون من منشأ أجنبي أو تكون لديهم احتياجات ثقافية أو عرفية خاصة. لا يجوز أن تتضمن الدبلومات أو الشهادات الدراسية التي تمنح للأحداث أثناء إحتجازهم أية إشارة إلى أن الحدث كان مودعا في مؤسسة عقابية. ولكل حدث الحق في تلقى تدريب مهني على الحرف التي يحتمل أن تؤهله للعمل في المستقبل.

قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم

38/ لكل حدث في سن التعليم الإلزامي الحق في تلقى التعليم الملائم لإحتياجاته وقدراته والمصمم لتهيئته للعودة إلى المجتمع. ويقدم هذا التعليم خارج المؤسسة الإحتجازية في مداس المجتمع المحلى كلما أمكن ذلك، وفى كل الأحوال، بواسطة معلمين أكفاء يتبعون برامج متكاملة مع نظام التعليم في البلد، بحيث يتمكن الأحداث، بعد الإفراج عنهم، من مواصلة تعلمهم دون صعوبة. وينبغي أن تولى إدارات تلك المؤسسات إهتماما خاصا لتعليم الأحداث الذين يكونون من منشأ أجنبي أو تكون لديهم احتياجات ثقافية أو عرفية خاصة. وللأحداث الأميين أو الذين يعانون من صعوبات في الإدراك أو التعلم الحق في تلقى تعليم خاص.

أما السجناء البالغين فلهم الحق في مواصلة تعليمهم وتدريبهم المهني، بما لا يتعارض وحسن سير النظام العام، ومقتضيات الأمن وامكانيات المؤسسة العقابية. ويقتضى على المؤسسة توفير مكتبة للسجناء تمكنهم من متابعة القراءة في أوقات فراغهم والاطلاع على الصحف والمجلات ووفقاً لنظام لا يخل بحسن إدارة المؤسسة.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء :

39 يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الإطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة وإلى المحاضرات، أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها.

40 يزود كل سجن بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدراً وافياً من الكتب الترفيهية والتثقيفية على حد سواء. ويشجع السجناء على الإفادة منها إلى أبعد حد ممكن.

90 يرخص لكل متهم بأن يحصل، على نفقته أو نفقة آخرين، وفي الحدود المتفقة مع صالح إقامة العدل ومع أمن السجن وانتظام إدارته، على ما يشاء من الكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل قضاء الوقت.

■ حق ممارسة الشعائر الدينية:

حق التدين مكفول بموجب المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، وبما يتطلبه ذلك من حرية ممارسة الشعائر الدين لكل ديانة أو مذهب أو طائفة بما لا يتعارض مع حسن سير النظام العام ويجري هذا على المؤسسات العقابية ونزلائها، من حيث كفالة حق ممارسة الشعائر الدينية لكل ديانة ومذهب وطائفة.

لذلك يثبت للسجين حق ممارسة الصلوات في المكان المخصص لذلك في المؤسسة العقابية (المصلى أو المسجد) بل وان كان السجين من ديانة أخرى وتوافرت أعداد من السجناء من أتباع الديانة ذاتها، يستحب توفير مكان عبادة مخصص لصلواتهم كالكنيسة مثلاً لأتباع الديانة المسيحية.

كما يحق للسجين الاحتفاظ بالكتب المقدسة لديانته وطائفته، وكذلك الكتب الشرعية والتربية الدينية التي تأخذ بها ديانته أو طائفته. ويسمح لجميع رجال الديانات السماوية بدخول المؤسسات العقابية لزيارة السجناء الذين يرغبون بخدمتهم وذلك في الأوقات والأماكن المخصصة من قبل مدير المؤسسة في غير أيام الزيارات (المقررة للسجناء) على أن يتم ذلك بحضور أحد مأموري المؤسسة العقابية.

من باب آخر لا يحرم أي سجين من الإتصال بالممثل المؤهل لأي دين وفي مقابل ذلك يحترم رأي السجين كليا إذا هو اعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارة له داخل المؤسسة العقابية.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء :

42 يسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك في الإمكان، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن، وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته.

■ حق السجين في بيئة آمنة داخل المؤسسة العقابية:

من المعلوم حكماً أن السجين في المؤسسة العقابية تتقيد حريته في الحركة، وهنالك متطلبات لهذا الإحتجاز تقع على عاتق المؤسسة العقابية وهي المتعلقة أساساً في الحفاظ على أمن السجين سواء من إعتداء موظفين أو نزلاء آخرين عليه جسدياً أو نفسياً أو جنسياً.

يتطلب ضمان المحافظة على هذا الحق أن تكون كافة مهاجع ومرافق المؤسسة العقابية تحت المراقبة المستمرة طوال اليوم والليلة في كافة أيام السنة، وإذا ما حدث إعتداء ما على السجين سواء من موظف أو نزلاء آخرين أن تكون له قنوات سهلة للتظلم والشكوى، وأن يتم إجراء التحقيق فيها، ومعاقبة المعتدي أياً كان بعد ثبوت اعتدائه.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء :

36. (1) يجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم، في كل يوم عمل من أيام الأسبوع، بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله.

(2) يجب أن يستطيع السجناء التقدم بطلبات أو شكاوى إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن. ويجب أن تتاح للسجين فرصة للتحدث مع المفتش أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه.

(3) يجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرهما من السلطات، دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر ولكن على أن يتم وفقا للأصول وعبر الطرق المقررة.

(4) ما لم يكن الطلب أو الشكوى جلي التفاهة أو بلا أساس، يتوجب أن يعالج دون إبطاء، وأن يجاب عليه في الوقت المناسب.

لأجل ذلك أقرت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان إجراءات تأديبية إدارية وقضائية تمكن إدارات المؤسسات العقابية من إستخدامها دون تعسف لضبط الأمن داخل المؤسسة العقابية.

بالإجمال فإن كافة الحقوق اللصيقة بإنسانية الإنسان والتي سبق بيان أهمها تمثيلاً لا حصراً لها، تبقى لصيقة بالإنسان مهما كانت حالته القانونية سواء محتجزاً أو محكوماً ولو كان حتى محكوماً بالإعدام، فإن ذلك الحكم لا ينتقص حقاً من حقوقه الإنسانية في حالٍ من الأحوال وعلى إدارة المؤسسة العقابية ضمان ذلك دائماً.

4-3: إجراءات المحافظة على حقوق السجين في الرعاية الإجتماعية.

4-3-1: إجراءات المحافظة على حق السجين في الزيارات.

تعتبر الزيارات للسجين من ضمن حقوقه الأصيلة في الإتصال بالعالم الخارجي، والتي سبق التعرض وبيانها سابقاً، لكن نظراً لأهمية تفاصيل المحافظةعلى هذا الحق وما يتطلبه من إجراءات من قبل موظفي المؤسسة العقابية ارتأينا أن نفرد له هذا الباب منعاً لأي التباس قد يؤدي إلى المساس بهذا الحق.

بل أن حق الزيارات وتواصل السجين مع أسرته واصدقائه من ذوي السمعة الحسنة يعتبر مسانداً لعملية الإصلاح والتأهيل المنشودة للسجين ليعود عضواً فاعلاً للمجتمع، واقصائه عن المجتمع يخالف هذا الهدف تماماً.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء :

92 يرخص للمتهم بأن يقوم فوراً بإبلاغ أسرته نبأ إحتجازه، ويعطى كل التسهيلات المعقولة للإتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم، دون أن يكون ذلك مرهونا إلا بالقيود والرقابة الضرورية لصالح إقامة العدل وأمن السجن وانتظام إدارته.

وفي الممارسات الفضلى لتطبيق هذا الحق تقوم ادارات المؤسسات العقابية بتخصيص زيارات 3 – 4 أيام من كل أسبوع للأصدقاء وأسر السجناء، ويمنح السجين للجلوس والحديث معهم وقتاً كافياً، وضمن آلية رقابة مسبقة ولاحقة تتضمن تفتيش الزوار، والسجين بعد انتهاء الزيارة لضمان الأمن وعدم تهريب الأشياء والمواد الممنوعة.

وضمن المعاملة التشجيعية لسجناء ذوي السلوك الحسن الموافقة لهم على أوقات خلوة شرعية مع أزواجهم وفقاً للقواعد المرعية في المجتمع ولا تتعارض مع نظام المؤسسة العقابية.

لا تصنف زيارات المحامين والدعم القانوني، والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للسجناء الأجانب، ورجال الدين ضمن أيام زيارات الأسر والأصدقاء. بل تدرج في أيام وأوقات منفصلة عن الأخيرة.

4-3-2: إجراءات المحافظة على حق السجين في حضور الجنائز.

بالمحافظة على النسق العام الهادف لإصلاح السجين ليعود عضواً فاعلاً في المجتمع، مما يتطلب بقائه متفاعلاً مع أسرته ومجتمعه، شرعت له المواثيق الدولية حضور الجنائز لأقربائه.

وهذا الحق مقيد غير مطلق، أي ينحصر في فئات محددة من الأقارب وفقاً للقانون المحلي لكل دولة، ويمكن أن يحدد مثلاً بالأصول والفروع والأزواج والأقارب من الدرجة الثانية، وأن يكون مقيداً بأن تكون الموافقة من مستويات إدارية عليا، لا تقل بحال من الأحوال عن مدير المؤسسة العقابية.

لكي ينتج هذا الحق هدفه في الإصلاح والتأهيل، فعلى إدارة المؤسسة العقابية أن تأخذ بإعتبارها حين سوق السجين لحضور الجنائز أن يكون بملابس غير ملابس المؤسسة العقابية، وأن لا تكون ملفتة أو مسترعية للنظر، ويفضل أن يرتدي السجين ملابسه الخاصة، وإن بقي تحت الحراسة المسلحة اللازمة غير الملفتة أيضاً للنظر ما أمكن.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء :

15 (3) في حالات إستثنائية، حين يسمح للسجين، بالخروج من السجن لغرض مرخص به، يسمح له بإرتداء ثيابه الخاصة أو بإرتداء ملابس أخرى لا تسترعى الأنظار.

4-3-3: إجراءات المحافظة على حق السجين في ممارسة الأنشطة المختلفة.

المقصود بالأنشطة المختلفة هي ما يتعلق بممارسة الأنشطة الرياضية والإجتماعية والثقافية والدينية التي تساعد السجين في إتمام برامج التأهيل، وإستثمار وقته الذي يقضيه في المؤسسة العقابية بما يساعده على تخطي أزمة حبس الحرية، وتحقيق نفع للبرنامج العقابي الذي يخضع له بما يحقق غاية الإصلاح والتأهيل وفقاً للرؤية العقابية الحديثة.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء :

78. تنظم في جميع السجون، حرصا على رفاه السجناء البدني والعقلي، أنشطة ترويحية وثقافية.

هذه النشاطات تقوم بإخراج السجين من دائرة النظام الروتيني، الذي اعتاد عليه إلى جو من المرح والمنافسة الشريفة، وإمضاء الوقت بما يعود عليه بالنفع والفائدة، فالتعليم والترفيه وممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والدينية، تؤدي إلى صقل شخصية السجين، وتغيير اتجاهاته السلوكية ونضوج فكره، بالاضافة إلى تنمية القيم والمبادئ الأخلاقية لديه الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى تعديل سلوكه من طريق الإنحراف والجريمة إلى طريق الفضيلة وكسب العيش بعيداً عن الطرق غير المشروعة.

في سبيل ذلك نصت قواعد الحد الأدنى النموذجية لمعاملة السجناء على توفير الوقت اللازم بما لا يقل عن ساعة يومياً للسجناء من أجل التمتع بالهواء الطلق والشمس، وكذلك أن توفر إدارات المؤسسات العقابية المنشآت اللازمة من أجل ممارسة الأنشطة الرياضية.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء :

21 /(1) لكل سجين، غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق، حق في ساعة على الأقل في كل يوم، يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك.

(2) توفر تربية رياضية وترفيهية، خلال الفترة المخصصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي. ويجب أن توفر لهم، على هذا القصد، الأرض والمنشآت والمعدات اللازمة.

يمكن أن تكون هذه الأنشطة الرياضية من خلال ألعاب فردية وجماعية، كألعاب كرة القدم وكرة الطائرة وكرة السلة، والشطرنج، وتنس الطاولة، وأن تقام مسابقات رياضية بين فرق تشكل داخل المؤسسة العقابية أو بين المؤسسات العقابية المتعددة على مستوى الدولة، لخلق روح المنافسة الشريفة.

أما في الأنشطة الثقافية والدينية، فتتم من خلال تنظيم المحاضرات التوعوية والندوات والمهرجات الثقافية والدينية، وكذلك

اقامة الاحتفالات في المناسبات الدينية والرسمية بما يعزز قيم الدين والوطنية للسجناء، ويحبذ مشاركة قطاعت تطوعية ومن أهالي السجناء في هذه النشاطات العامة، من أجل بناء تكيف إجتماعي لدى السجين مع المجتمع حال إنقضاء مدة العقوبة وخروجه إلى المجتمع.

هنالك بعض النزلا ممن يملكون مواهب فردية يمكن تنميتها وإعطائها بعداً فاعلاً كالفنون التشكيلية والغناء والعزف والنحت.. إلخ. ويمكن مع مراعاة الإعتبارات الأمنية المشاركة بمنتجاتهم الفنية بمعارض عامة أو خاصة تقام دعماً لهم.

5 إجراءات العمل للمحافظة على حقوق الفئات المستضعفة في المؤسسات العقابية

5-1: أسباب تمييز الفئات المستضعفة بحقوق خاصة.

5-1-1 : فئة النساء وأطفالهن، والأحداث، وكبار السن والمرضى.

■ **فئة النساء وأطفالهن:**

التمييز المقصود في هذا المقام هو التمييز الإيجابي، الذي يهدف إلى القضاء على أشكال التمييز السلبي تجاه المرأة السجينة، بإعتبارها من الفئات المستضعفة والتي تحتاج إلى رعاية وعناية لمتطلباتها وإحتياجاتها الخاصة، بما في ذلك أطفال النساء المحتجزات.

بناءً على هذا المفهوم أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والستين بتاريخ 11 آذار (مارس) 2011 قراراً باعتماد قواعد خاصة للنساء السجينات سميت بقواعد بانكوك نسبة إلى المؤتمر الذي عقد برعاية الأمم المتحدة في بانكوك عاصمة مملكة تايلاند، وجاء القرار تحت الرقم 65/ 229 ، وتحت مسمى : « **قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الإحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)** ».

من الجدير التنويه به أن قواعد بانكوك لا تحل محل قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء وإنما تضيف مزيداً من التوضيح التفصيلي لها فيما يتعلق بمعاملة هذه الفئة من السجناء نظراً لما تتطلبه من احتياجاتٍ خاصة.

وأبرز ما دعت إليه قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء في هذا المقام ما يلي:

■ **الإدارة :**

تكون أعمال الإدارة في المؤسسات العقابية النسائية أو مهاجعهن حصراً بموظفات المؤسسة من الإناث دون الذكور، ولا يمنع ذلك من دخول مختصين من الرجال كالأطباء أو المهنيين الآخرين بمرافقة إحدى الموظفات.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء :

53/ (3) تكون مهمة رعاية السجينات والإشراف عليهن من إختصاص موظفات السجن النساء حصراً. على أن هذا لا يمنع الموظفين الذكور، ولا سيما الأطباء والمعلمين، من ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون المخصصة للنساء.

■ **العزل:**

يجب أت يكون هناك فصلاً تاماً بين مهاجع النساء ومهاجع الرجال إن وجدت هذه المهاجع في المؤسسة العقابية ذاتها، بحيث تتعذر المشاهدة أو الحديث أو الإتصال فيما بينهم. والأفضل أن تكون هنالك مؤسسات عقابية منفصلة، أي مؤسسات عقابية نسائية وأخرى للذكور.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء :

8/أ يسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة. وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلاً كلياً.

■ **رعاية الحوامل:**

رعاية السجينات الحوامل صحياً قبل وأثناء وبعد الولادة، من المتفق عليه دولياً أنه من إهتمامات المؤسسة العقابية بلا شك، لكن ما يجدر التنويه إليه أن تكون الولادة في مستشفى مدني ما أمكن، والأهم أن لا يذكر في شهادة ميلاد الطفل أي بند يوحي بأنه ولد في مؤسسة عقابية لو تم ذلك.

كما أنه لا يتم إستخدام القيود على النساء الحوامل أثناء الفحوصات الطبية أو أثناء النقل إلى المستشفى للولادة أو أثناء الولادة بل هذا أمر غير مقبول. وينبغي إستخدام وسائل أخرى خلال النقل و إجراء الفحوصات الطبية والولادة.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء :

23. (1) في سجون النساء، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. ويجب، حيثما كان ذلك في الإمكان، إتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني. وإذا ولد الطفل في السجن، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده.

أما قواعد بانكوك وهي تفصيلية وموضحة فقد جرى تقسيمها إلى أربعة أجزاء رئيسة وفقاً لما يلي:

1. **الجزء الأول :** قواعد تنطبق على جميع النساء المحرومات من حريتهن، موقوفات أو محكومات في القضايا الجنائية أو المدنية أو الخاضعات لتدابير أمنية أو إصلاحية.
2. **الجزء الثاني:** قواعد تسري على فئات خاصة فقط، يتطرق إليها كل قسم على حدى.
3. **الجزء الثالث:** قواعد تنظم تطبيق العقوبات والتدابير الاحترازية على النساء والفتيات اللواتي يخالفن القانون، بما فيها القواعد المتعلقة بالإعتقال والإحتجاز رهن المحاكمة والمراحل التي تترافق مع اصدار الحكم، وتعقبه في إجراءات العدالة الجنائية.
4. **الجزء الرابع:** قواعد بشأن إجراء الأبحاث والخطط والتوعية وتبادل المعلومات.

منعاً للتكرار يرجى العودة إلى قواعد بانكوك في المرفق (أ) من هذا الدليل للتفصيل.

■ **فئة الأحداث:**

يختلف تحديد عمر الحدث من دولة لأخرى، لكنه لا يقل عن 18 عاماً كحد أدنى (وهو العمر الذي تعتمده منظمات ووكالات الأمم المتحدة) ولا يزيد في العمر عن 21 عاماً في بعض القوانين، هذه الفئة يمكن أن ترتكب بعض الجرائم القانونية ويتم إيقاع عقوبة حجز الحرية عليها، إلا أنه بسبب غضاضة هذا العمر، وحاجته للحماية والإرشاد والتأهيل أكثر من غيره من الفئات العمرية التي تكبره، فإنه جرى تصنيف هذه الفئة بأنها من الفئات المستضعفة والتي تحتاج إلى رعاية وتأهيل خاص. وعنيت المعايير الدولية بهذه الفئة وأعارتها إهتمامها الذي تستحقه، وأبرز ما ورد من إتفاقيات في ذلك إلى جانب القواعد النموذجية لمعاملة السجناء:

- (قواعد بكين) : قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث الملحق (ب).
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. الملحق (ج).
- (مبادئ الرياض) : مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث، الملحق (د).

كبار السن، والمرضى:

لا يخفى أن سبب تمييز هذه الفئة يعود لضعف بنيتهم الجسدية والنفسية والعقلية أحياناً التي تضعهم في موضع الحاجة إلى مساعدة الآخرين إما للقيام بوظائف الإنسان وإحتياجاته اليومية أو الاحتياجات الماسة للرعاية الطبية على اختلاف مستوياتها.

سيجري البحث في إحتياجاتهم تفصيلاً فيما يأتي من أبواب لاحقة.

5-1-2 : فئة المحكومين بالإعدام والمدد الطويلة، والإحتجاز التحفظي.

تعاني هذه الفئة غالباً من احباطات نفسية كبيرة خاصة أولئك المحكومين بالإعدام الذين بطريقة أو بأخرى، إما شعورهم بالموت القريب (في الدول التي ما زالت تنفذ عقوبة الإعدام) أو بفقدان الأمل بمعنى الحياة نتيجة فقدان الأمل بالخروج من المؤسسة العقابية حياً.

فئة المحكومين بالإعدام في الدول التي تنفذ هذه العقوبة من خلال المشاهدات فهم يتعرضون لآلام انتظار تنفيذ عقوبة الإعدام كل ليلة، فمما يروى عن هذه الفئة أنهم بغالبيتهم يبقون بلا نوم كل ليلة حتى بزوغ الفجر وهم ينتظرون أن تفتح أبواب زنازنهم من قبل الحرس لاقتيادهم لتنفيذ العقوبة، ولا يخفى على عاقلٍ كم هو محبط هذا الشعور المتكرر ليلياً، مما يدفعهم لأمراض نفسية عصيبة قد لا يكون هذا مجالاً لبيانها تفصيلاً، فيجعل منهم فئة مستضعفة تستحق المتابعة والرعاية الخاصة ما داموا أحياء ونزلاء المؤسسة العقابية.

الجانب الآخر من اعتبارهم مستضعفين في الدول التي توقف فيها تنفيذ العقوبة دون إلغائها من نصوص القوانين وبقاء المحاكم تنطق بهذه العقوبة هو فقدان الأمل نهائياً بالعودة إلى الحياة الطبيعية في المجتمع خارج أسوار السجن، وهذا يلحق أذىً نفسي كبير وإن بقي السجين حياً، ويشاركهم في هذا الألم أيضاً المحكومين بمدد طويلة كالمؤبد مثلاً، فيرتب على كاهل إدارة المؤسسة العقابية أن تعاملهم بطريقة خاصة وكفئة مستضعفة وفقاً للقاعدة العامة أن السجين مهما كانت عقوبته فلا بفقد بحالٍ من الأحوال حقوقه الإنسانية الأخرى.

5-1-3 : فئة الأجانب، والمنحدرين من أقليات عرقية.

تعاني الأقليات في المجتمعات الطبيعة من شعور العزلة وعدم الانسجام والإندماج غالباً، ناهيك عن ممارسات أو أحوال قانونية تمنعهم من ممارسة كثير من الأنشطة في بعض الدول، وهذا ما انفكت المواثيق الدولية تحرص على العناية بأوضاعهم، فكيف يكون الحال إذن بالأجانب والمنحدرين من أقليات عرقية داخل المؤسسات العقابية؟

غالباً وخاصة في الدول النامية لن يكون وضعهم بأحسن حالاً من نظرائهم خارج المؤسسات العقابية، لذا يأتي الحرص على المحافظة على حقوقهم الإنسانية داخل المؤسسات العقابية بشكلٍ كبير، مما دفع بالمواثيق والمعايير الدولية أن تعتبرهم فئات مستضعفة يجب مراعاتهم نفسياً ومادياً وقانونياً.

بعض هؤلاء قد يتعرضون للتمييز من قبل باقي السجناء وأحياناً من قبل موظفي المؤسسة العقابية أنفسهم، ناهيك عن وجود بعضهم لا يتقن لغة الدولة التي صدر عليه الحكم فيه، مما يضيف أعباء أكبر عليه في التواصل مع موظفي المؤسسة العقابية

وباقي السجناء فيتولد لدى هكذا نزلاء شعور كبير بالوحدة والإنعزال يمكن أن يتطور إلى إحباطات نفسية إذا ما ترافق فوق ذلك أيضاً بغياب أقربائه وأصدقائه عن زيارته نتيجة وجوده في دولة غير دولته.

هؤلاء المنضويين تحت هذه الفئة يحتاجون بلا شك إلى رعاية ومعاملة خاصة بالمفهوم الإيجابي لتمكينهم من الحصول على حقوقهم الأصيلة لإنسانيتهم.

2-5 : إجراءات المحافظة على حقوق الفئات المستضعفة.

1-2-5 : إجراءات المحافظة على حقوق الرعاية الفردية للفئات المستضعفة.

لغايات تسهيل بيان هذه الإجراءات نعرض أهمها في نقاط تفصيلية عامة وعلى النحو الآتي:

- أن يلبي نظام المؤسسة العقابية الاستجابة لإحتياجات الفئات المستضعفة من حيث توفير متطلبات النساء الحوامل والمرضعات، من الأدوات والمواد الصحية، وكذلك توفير دور حضانة لأطفالهن المرافقين، مع توفير رعاية طبية خاصة لأطفالهن، ومراعاة عدم معاملة الأطفال كنزلاء نهائياً.
- عدم منع الأمهات من إرضاع أطفالهن بحالٍ من الأحوال، إلا لأسباب صحية بناءً على توصية الطبيب، ومراعاة تزويدهن بتوجيهات غذائية وإشراف تربوي سليم لتربية الأطفال.
- تدريب موظفي المؤسسات العقابية وتأهيلهم بشكل مناسب للتعامل مع الأطفال والنساء والمرضى وكبار السن وكافة الفئات المستضعفة بما يليق بالكرامة الإنسانية.
- تفتيش الأنثى دوماً لا يتم إلا من قبل موظفات إناث.
- توفير الحماية الخاصة للأحداث من التعرض لأي أذى نفسي أو بدني أو جنسي يمكن أن يتعرضوا له من العاملين أو من أصحاب البنية الجسدية القوية من فئات الأحداث في المهاجع.
- حق عزل الفئات المستضعفة من النساء والأحداث عن باقي السجناء.
- حق التعليم الأكاديمي والتدريب المهني للفئات المستضعفة عموماً، وتوفير التأهيل والإشراف والتدريب الخاص صحياً وتربوياً بالنساء وتحديداً الأمهات والحوامل، وكذلك كبار السن والمرضى، وكذلك المصابين بالإعاقات الحركية والرعاية النفسية للمحكومين بالمدد الطويلة، والإعدام.
- عدم تطبيق عقوبات العزل والحرمان على الفئات المستضعفة، وخاصة فئات النساء والأحداث. وجدير بالإشارة عدم حرمان الأمهات من الالتقاء بأطفالهن كعقوبات فردية.
- بالنسبة للفتيات الأحداث السجينات يجب فصلهن وعزلهن أيضاً عن النساء البالغات، في أماكن احتجاز خاصة أو كحدٍ أدنى في مهاجعٍ منفصلة.
- توفير الرعاية الصحية والنفسية الضرورية بمرضى الأمراض المستعصية والمزمنة كالسل، وإلتهاب الكبد، والإيدز، والسكري، وارتفاع ضغط الدم، وكافة الأمراض المعدية،...إلخ.
- مراعاة نقل السجناء المصابين بالجنون والأمراض العقلية إلى المستشفيات التي تعنى بذلك.
- يجب أن يتمتع السجناء الأجانب والمنحدرين من أقليات عرقية أخرى بكافة الحقوق الإنسانية التي يتمتع بها نزلاء المؤسسة العقابية من مواطني الدولة.
- تأمين أن يتمتع السجناء الأجانب بحق الإتصال بممثليهم الدبلوماسيين والقنصليين دوماً، وحق تمكينهم بالمساعدة القضائية اللازمة.
- المحكومين بالإعدام لا يفقدوا أبداً أي حق من حقوقهم الإنسانية الأخرى بما فيها الرعاية الصحية والنفسية.

5-2-1 : إجراءات المحافظة على حقوق الرعاية الإجتماعية للفئات المستضعفة.

تثبت للفئات المستضعفة كافة الحقوق في الرعاية الإجتماعية المقررة لباقي السجناء، إلا أن الفارق هنا الحاجة إلى تمكين هذه الفئات من الوصول إلى تلك الحقوق، نظراً لظروفهم.

مثلاً المحكومين بالإعدام لا يجوز عزلهم عن الزيارات والإتصال بالعالم الخارجي بمجرد صدور أحكام الإعدام بحقهم، وتطبيق حكم الإعدام المدني وهم ما زالوا على قيد الحياة، أو عدم توفير امكانيات معالجتهم في مستشفيات مدنية، وإجراء عمليات جراحية لازمة لهم، بحجة أنهم محكومين بالإعدام، وأنهم سيفقدون حياتهم عاجلاً (في الدول التي تطبق تنفيذ أحكام الإعدام).

ومثال آخر من فئات الأجانب، الحاجة إلى وجود مترجم لنقل طلباتهم إلى إدارة السجن، أو توفير المساعدة القانونية لهم، وسماع شكاواهم التي قد تتعلق بأنواع معينة من الطعام أو عدم امكانية أكل أنواع من الطعام طبقاً لديانتهم أو عقائدهم، فيجب إحترام ذلك وتوفير المناسب لهم قدر الامكان.

أما المسنون، والمعاقون حركياً، أو المكفوفين فهم قد يحتاجون مساعدة للوصول إلى أدنى متطلبات الحياة كدخول الحمامات، وتناول الطعام، فيجب على إدارات المؤسسات العقابية تمكينهم من الوصول إلى هذه الحقوق بمساعدة حكومية أو من خلال نزلاء متطوعين. أو إذا ماتعلق الأمر بتوفير مساعدات طبية كالسماعات الطبية لمعاقي السمع، والنظارات الطبية للذين يعانون من ضعف النظر.

5-2-3 : القيود العامة الواجب مراعاتها مع الفئات المستضعفة.

المبدأ العام المقرر في الشرعة الدولية في مجال حقوق الفئات المستضعفة في المؤسسات العقابية هي التمييز الإيجابي الذي يمكنهم من الحصول على حقوقهم المقررة لهم كباقي السجناء، والتي لا يتأتى لهم التحصل عليها دون مساعدة من إدارة المؤسسة العقابية، ولا تعني بحالٍ من الأحوال منحهم حقوق وامتيازات تزيد عن باقي السجناء.

من جانب آخر يبقى هنالك قيوداً عامة يجب مراعاتها في إجراءات تمكين الفئات المستضعفة من تحصيل حقوقها:

- عدم خرق مبادئ أمن المؤسسة العقابية سواء أكانت مبادئ الأمن الثابت أو الحيوي. وكمثال على ذلك، المرأة الحامل لا يجوز تقييدها بالقيود اليدوية عند نقلها إلى مستشفى، لكن لا يعني ذلك أن لا يتم حراستها بالحراسة الكافية التي تمنعها من الهرب.

- الإمكانيات المادية المتوفرة، فإذا كان فقر موازنات بعض المؤسسات العقابية الناتج عن فقر موازنات الدولة، حائلاً دون تمكين كافة السجناء من الحصول على متطلبات الرعاية الصحية أو التعليمية بمواصفات عالية، أن يعتبر ذلك نقداً مباشراً لعدم توفيرها للفئات المستضعفة، فالمعيار الملائم هنا ما يتوفر لباقي السجناء، وما يتوافر لمواطني الدولة عموماً خارج أسوار المؤسسات العقابية.

3-5 : معايير الحد الأدنى لإجراءات تنفيذ حكم الإعدام في الدول التي تطبق حكم الإعدام.

1-3-5 : المناهضة الدولية لأحكام الإعدام.

المتعارف عليه أن العاملين بالمؤسسات العقابية غير معنيين بالإبقاء أو الإلغاء لعقوبة الإعدام في تشريعات الدولة، لكن ذلك لا ينفي ضرورة إحاطتهم بالجو العام لمفهوم هذه العقوبة ما دام هؤلاء الموظفين هم المكلفين بتنفيذ العقوبة نهاية المطاف.

■ **الإعدام بين الابقاء والإلغاء:**

تعتبر عقوبة الإعدام أقسى العقوبات التي عرفت في تاريخ الإنسانية، ويتم توقيعها على كل فعل خطير يرتكب في حق شخص أو عدة أشخاص. ولهذا فقد حددت العقوبة بالمفهوم التقليدي بأنها إجراء يستهدف إنزال الألم بالفرد من قبل السلطة جراء إرتكابه جريمة ما، أو هي ردة فعل إجتماعية على عمل مخالف للقانون.

ويقصد بالإعدام «إزهاق روح المحكوم عليه»، ويتميز بأنه مقصور على الجرائم الخطيرة التي تمس أمن وسلامة الدولة، كجرائم الخيانة والتجسس والإعتداء علي أراضي الدولة وغيرها من الجرائم الأخرى كجريمة القتل العمد والتخريب.

يدفع أصحاب الرأي المعارض لتنفيذ عقوبة الإعدام ببعض الحجج التي تؤيد رأيهم وأهمها:

- إن المجتمعات والدول، وقوانينها لم تهب الفرد الحياة حتي يكون لها الحق في سلبه اياه.
- ان القانون الذي يحرم القتل لا يجوز له ان يامر به.
- هذه العقوبة تمثل معنى الإنتقام من الجاني، إذ هي عقوبة بالغة القسوة تنم عن وحشية لا تتفق وتقدم المدنية. ولذلك تشمئز منها النفوس ويتأذى بها الشعور الإنساني وكذلك فانها قد تحدث ضررا جسيما لا سبيل إلى إصلاحه ولا إيقافه إذا ما نفذت خطأ في المحكوم عليه ثم تثبت براءته.

بينما يرد أصحاب الرأي المؤيد لعقوبة الإعدام علي تلك الحجج بما يلي:

- إذا كانت الدول والمجتمعات وقوانيها، لم تهب الحق في الحياة، يصدق أيضا على الحقوق الأخرى، فهي لم تهب الفرد حريته حتى يكون لها الحق في سلبه إياها أو تقييده، والتمشي مع هذا التفكير يؤدي إلى تعطيل حق الجماعة في توقيع أي عقوبة.
- أما القول بأن القانون الذي يحرم القتل لا يجوز أن يأمر به، فمردود عليه أيضا بأن القانون يحرم القبض على الناس وحبسهم، ومع ذلك لم يعترض أحد على العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية.
- أما القول بأنها تمثل معنى الإنتقام لقسوتها ووحشيتها، فيرد عليه بان الإعدام لا يطبق إلا على مرتكبي الجرائم الخطيرة، وعلى الأخص الجنايات التي تهدد حياة الأفراد أو كيان المجتمعات. ولا تسوغ المطالبة بالمحافظة على حياة الجاني إذ هو لم يحترم حياة المجني عليه ،فحياة الجاني ليست أكثر قيمة من حياة المجني عليه. والشعور الإنساني يتأذى بالإعتداء على حياة الأبرياء، ولا يهدأ إلا بتحقيق واقعية تعيد التوازن للحياة الإجتماعية.

- أما عن الحجة المستمدة من أنه لا يمكن تلافي آثار ما بعد التنفيذ إذا ما تبين براءة المحكوم عليه، فعل الرغم من أنها تعد أقوى الحجج المناهضة للإعدام، إلا أن ذلك يصدق أيضا على بقية العقوبات الأخرى وخاصة السالبة للحرية، التي قد يظهر بعد تنفيذها إنها وقعت خطأ، والإفراج عن المحكوم عليه لا يمحي ما ناله من ألم.

■ موقف الإتفاقيات الدولية من عقوبة الإعدام:

المتفق عليه في السياسة الجنائية المعاصرة التي نجحت في تحويل الفكر الجنائي من فكر عقابي صرف إلى فكر إجتماعي هدفه الدفاع الإجتماعي ضد الظاهرة الإجرامية عن طريق الوقاية والإصلاح والتأهيل للتآلف مع الحياة الإجتماعية، فإن مبررات إلغاء عقوبة الإعدام أقوى من بقائها، خاصة إذا ما اعتبرنا أن تنفيذ عقوبة الإعدام غالباً ما يتم في إطار سياسي، وللتخلص من المعارضين السياسيين أكثر مما يتم في الحالات الجنائية.

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :**

أكدت المادة الثالثة منه على حق كل إنسان في الحياة، والحرية، والأمان على شخصه، ومن المعلوم قانوناً أن هذا الإعلان يمثل إحدى الخطوات الأساسية الأولى للدفاع عن حياة الإنسان وأمانه.

- **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:**

جاءت المادة السادسة من هذا العهد تقدم بتفصيلات واسعة للدفاع عن حق الحياة والتأكيد على الزاميته، وذلك على النحو التالي:

- الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.
- لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت إرتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولإتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.
- حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفي نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتباً عليها بمقتضى أحكام إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
- لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة، ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.
- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم إرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفذ هذه العقوبة بالحوامل.
- ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

- **البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام:**

جاء في ديباجته ما نصه «أن الدول الأطراف فيه إذ تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان»

هذا وقد إشتمل البروتوكول على «11» مادة تتبنى الإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام، ولكنه يسمح للدول الأطراف بأن تُبقي على عقوبة الإعدام في أوقات الحرب إذا ما تقدمت بتحفظ في هذا الشأن في وقت التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه. ويمكن لأي دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تصبح طرفاً في البروتوكول.

- **مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون، والإعدام التعسفي، والإعدام دون محاكمة:**

اعتمد هذه المبادئ المجلس الإقتصادي والإجتماعي بالأمم المتحدة في قراره رقم 65 المؤرخ بتاريخ 24 مايو 1989م وإعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 ديسمبر1989م. وهذه المبادئ تقدم لنا ملمحاً آخر للحرص الدولي على الحد من تطبيق عقوبة الإعدام، وذلك من خلال عشرين بند أدرجت تحت محاور ثلاثة هي: (الإجراءات الوقائية؛ والتحقيق؛ والإجراءات القانونية)، وتقدم هذه المحاور مجموعة من المبادئ الوقائية والقانونية التي تلزم الدول التي مازالت تطبق هذه العقوبة بمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي الذي قد يحدث في أثناء التحقيق أو الإحتجاز في السجون أو أقسام الشرطة أو أي أماكن احتجاز تستخدمها السلطات، كما يعتبر القتل المقترف لأسباب سياسية – يكون للسلطة مصلحة فيه – ضمن الإعدام التعسفي.

تلزم هذه المبادئ الدول بمنع الإعدام دون محاكمة، بل وتطالبها بأن يتضمن قانونها الوطني اعتبار كل ذلك جرائم يعاقب مرتكبوها مع تفعيل العقوبات، وضرورة توخي الدول لوضع رقابة دقيقة لما يدخل في هذا النطاق من الأعمال مع تأكيد المبادئ على ضرورة التقصي الدقيق في التحري والإجراءات للقضايا التي قد تصل عقوبتها للإعدام.

- **البروتوكول السادس الملحق بالإتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان بشأن إلغاء عقوبة الإعدام:**

وتضمن هذا البروتوكول الخاص بالتزام الدول الأوروبية بإلغاء عقوبة الإعدام. وقد بدأ العمل بهذا البروتوكول في الأول من مارس 1985، ويشمل تسعة مواد تلغي العقوبة مع جواز إستخدامها فيما يتعلق بالأعمال التي ترتكب وقت الحرب أو التهديد الوشيك بالحرب مع توضيح عدم جواز انسحاب الدول من البروتوكول بعد المصادقة عليه.

5-3-2 : موقف المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي من عقوبة الإعدام

تتوائم المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي مع أهدافها من جهة، ومع المنظمات الحقوقية الدولية في رفض عقوبة الإعدام، بل وتقوم بأعمال رائدة في مجال حض الدول على إلغاء هذه العقوبة القاسية من تشريعاتها.

ترى المنظمة أن عقوبة الإعدام مهينة للكرامة الإنسانية، ولا تليق أن يتم تبنيها والإستمرار في تنفيذها بعد التطور الذي شهدته البشرية خلال العقود الماضية.

وفي سبيل ذلك جمعت العديد من الخبراء إقليمياً ودولياً ومن مختلف الثقافات للدراسة والتباحث في هذه العقوبة من أجل تشكيل رأي عام عالمي مناهض لعقوبة الإعدام.

من أبرز هذه النشاطات استقطاب علماء الدين الإسلامي لكسب تأييدهم ومساندتهم للتخلص من هذه العقوبة، ونجحت إلى حدٍ بعيد في بيان وجهة نظر الدين الاسلامي الحقيقية القائمة على مبدأ الأصل: وهو إحترام حق الحياة للإنسان، وأن عقوبة الإعدام في الشريعة الاسلامية محاطة بضمانات شديدة لا يمكن توفيرها في الوقت الراهن، لذا فالأصل العودة لحق الحياة واستبدال هذه العقوبة التي أكرم الله تعالى وصف من يعفو عن حق القصاص، ومدحه وجعله ذو أجرٍ عظيم.

5-3-3: الإجراءات الواجب توافرها عند تنفيذ حكم الإعدام.

اعتمد المجلس الإقتصادي والإجتماعي لمنظمه الأمم المتحدة بقراره رقم 50/1984 بتاريخ 25 مايو 1984 قراراً يضمن العديد من الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأفراد الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وهذا يؤكد الحرص والعناية التي أولتها منظمه الأمم المتحدة للحق في الحياة بإعتباره حقاً أصيلاً، بل يعد حق الحقوق الإنسانية الأساسية، وقد راعى المجلس في قراره هذا العديد من الفئات والمجموعات والأفراد التي قد تواجه وقوع عقوبة الإعدام ضدها:

1. في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم على أن يكون مفهوماً أن نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة.
2. لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة بنص القانون، وقت إرتكابها، على عقوبة الموت فيها، على أن يكون مفهوماً أنه إذا أصبح حكم القانون يقضي بعد إرتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف، استفاد المجرم من ذلك.
3. لا يحكم بالموت على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت إرتكاب الجريمة، ولا ينفذ حكم الإعدام بالحوامل، أو بالأمهات الحديثات الولادة، ولا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية.
4. لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائماً على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالاً لأي تفسير بديل للوقائع.
5. لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في إرتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بإرتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة.

6. لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في الإستئناف لدى محكمة أعلى، وينبغي إتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الإستئناف إجبارياً.

7. لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو، أو تخفيف الحكم، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام.

8. لا تنفذ عقوبة الإعدام إلى أن يتم الفصل في إجراءات الإستئناف أو أية إجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم.

9. حين تحدث عقوبة الإعدام، تنفذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة.

6 إجراءات الرعاية المصاحبة والرعاية اللاحقة

6-1 : الإطار المفاهيمي للرعاية المصاحبة، والرعاية اللاحقة.

6-1-1 : تطور مفهوم الرعاية المصاحبة والرعاية اللاحقة.

تبعاً للفلسفة العقابية الحديثة القائمة على إصلاح وتأهيل نزلاء المؤسسات العقابية، حيث أن السلوك البشري قابل للتعديل، جاءت مفاهيم الرعاية المصاحبة والرعاية اللاحقة.

والرعاية المصاحبة هي الجزء المهد للرعاية اللاحقة، لذا تنحى بعض أدبيات البحث العلمي في هذا المجال بالاكتفاء بمصطلح الرعاية اللاحقة الذي يدل مضمونه تلقائياً على الرعاية المصاحبة، وإنما جرى إبرازه في هذا العنوان لإزالة أي لبس مفاهيمي لمستخدم هذا الدليل.

تعرف الرعاية اللاحقة بأنها ذلك الجهد الذي تبذله مؤسسات متخصصة قد تكون حكومية أو تطوعية لرعاية السجين خلال فترة قضاء العقوبة و قبل الإفراج عنه وبعد إنقضاء عقوبته من خلال الدعم المادي و النفسي من أجل تقبله في المجتمع و إعادة التكيف الإجتماعي للسجين حتى يصبح فرد منتج لا تدفعه صعوبات الحياة بالعودة مره اخرى إلى إرتكاب الجرائم .

كما أن الرعاية اللاحقة رعاية ممتدة عبر عدة مسارات علاجية تتناول المفرج عنهم من المؤسسات العقابية (الأحداث – الفتيات– البالغين) بالعمل على إعادة التقبل أو التكيف الإجتماعي أو تهيئة الإستقرار الإجتماعي حيث تستهدف الرعاية اللاحقة من خلال هذه المسارات العلاجية الوصول بخريجي المؤسسات الإصلاحية إلى الحياة السوية بعيداً عن المجال الإنحرافي.

وتخضع الرعاية اللاحقة لمبدأ المردود النفعي بمعنى عدم العود إلى الفعل الإنحرافي الذي يهدد أمن وإستقرار المجتمع ، ولكي يتحقق هذا المبدأ يتوجب العمل مع شخص المنحرف منذ لحظة دخوله المؤسسة العقابية من خلال ما يقدم له من برامج نفسية إجتماعية ودينية ومهنية وثقافية... الخ.

لذا تعتبر الرعاية اللاحقة عملية هادفة ومقننة وعلمية يقوم بها متخصصون في السلوكيات وعلوم النفس والتربية والاجتماع في نفس المؤسسة الإصلاحية لأن هناك علاقة مهنية مع صاحب المشكلة وأسرته، كما وأنها عملية أخلاقية تحض على كرامة الإنسان و حقه في تقرير مصيره والحفاظ على خصوصياته، وهي عملية مهارية يستخدم الممارس فيها مهاراته العالية في الوصول بالمفرج عنه إلى أقصى حالات التكيف الممكنة، وهذه المهارات تعتمد على الإستعداد الشخصي لأخصائي الرعاية اللاحقة ومستواه الأكاديمي، ومجالات تدريبية، ويتبلور هذا في ثلاث مجموعات مهارية:

- مهارات إدراكية يتمكن من خلالها الأخصائي تفهم شخصية المفرج عنه وفهم البيئة الإجتماعية ومكوناتها.
- ومهارات إتصالية ذات صلة بسلوك التفاعل والعلاقات المهنية الموجبة .
- ومهارات تأثيرية يتم إستخدامها في عملية التوجيه والإرشاد العلاجي.

بالتالي هي عملية تخصصية مؤسسية ترتبط في الأساس بتنظيم مؤسسي تحكمه أنظمة ولوائح ثابتة ذات أهداف مقررة ومستقرة في نظام أساسي يسمح بالتطبيق المرن والكافي، وهذا التطبيق المرن يساعد أخصائي الرعاية اللاحقة على إمكانية السيطرة على العوامل المهيئة للإنحراف والتأثير في السلوك وتوضيح حقوق وواجبات المفرج عنه ومدى مسؤوليته عن نفسه وبيئته الإجتماعية.

وتصل عملية الرعاية اللاحقة إلى ذروتها عندما تدخل في تفاعل متسلسل، إذ يقوم من نجحوا في إعادة تكاملهم مع المجتمع إلى مساعدة غيرهم على إنتهاج نفس الأسلوب وبذلك يستعين الاخصائيون الإجتماعيين بعملاء لهم سابقين ليعملوا بدورهم مع مفرج عنهم حديثاً، لأنهم أقدر على تفهمهم وحسن التعامل معهم، ولكونهم امثلة واقعية يجب أن تحتذى.

6-1-2 : العناصر والأنماط والأهداف.

عناصر عملية الرعاية اللاحقة

1. مجموعة القوانين التي تكفل سرعة إندماج المفرج عنهم مع المجتمع، خاصة من لم يرتكب جرائم خطيرة منهم، مثل إلغاء السابقة الأولى وإلزام الجهات الحكومية والخاصة بتشغيل نسبة مئوية من المفرج عنهم إلى جملة حجم العاملين بكل مؤسسة.
2. نسق متكامل من المؤسسات الإجتماعية الحكومية والأهلية تلعب فيها المؤسسات الحكومية دوراً رائدا في تقديم خدمات الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.
3. التخطيط لبرامج الرعاية اللاحقة، بحيث تكون بدايتها أثناء فترة العقوبة وتكثيفها بعد الإفراج مع تصنيف لنوعية خدمات الرعاية اللاحقة وأولويتها بحيث تختص كل مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات بنوعية معينة من خدمات الرعاية اللاحقة، بحيث يستفيدون من خدمة مؤدية إلى خدمة أخرى.. وهكذا حتى يحصلوا في نهاية الأمر على مجموعة خدمات الرعاية اللاحقة المتكاملة التي يحتاجون إليها.
4. إيجاد نسق فعال لتخطيط برامج الرعاية اللاحقة، والتنسيق بين مؤسسات الخدمات، ومتابعة التنفيذ وإجراء البحوث القيمة وربط بين مختلف أجهزة إتخاذ القرار فيما يتعلق بالعقاب والإحتجاز والمراقبة بعد الإفراج بجانب مخططي ومنفذي برامج الرعاية اللاحقة.
5. الإهتمام بالعنصر العلمي للرعاية اللاحقة فهو العنصر الذي يؤدي الخدمة فعلا، والذي يحول الخطط والبرامج إلى واقع ملموس يفيد المفرج عنهم.
6. ويعتبر هذا العنصر حالياً أكثر العناصر إفتقاداً في الرعاية اللاحقة لذلك يجب ان ينمي الاخصائيون الإجتماعيون تقنية (تكنولوجية) الرعاية اللاحقة لان ذلك هو المحك الرئيس لفاعليتها.
7. ثم يأتي أخيراً العنصر الدولي.. أو نموذج الرعاية اللاحقة فيجب ان يتضمن التعاون الدولي لتبادل الخبرات بين مختلف الأجهزة المعنية بالرعاية اللاحقة للاستفادة من الخبرات الناجحة وتقنينها وتطبيقها بما يلائم كل مجتمع .

أنماط الرعاية اللاحقة

إن للرعاية اللاحقة ثلاث أنواع و هي :

1. الرعاية التقليدية : حيث تسند الرعاية اللاحقة إلى أفراد متطوعين أو جمعيات تطوعية .
2. الرعاية شبه الرسمي : ومن خلاله تقوم الأجهزة الرسمية للدولة بتفويض منظمات تطوعية للقيام عنها بالرعاية اللاحقة .
3. الرعاية الرسمية : ومن خلال هذا النوع يتم إنشاء مؤسسة حكومية خاصة تعنى بالرعاية اللاحقة و هذا لا يعني التقليل من جهود المؤسسات الخاصة و الأهلية بل انها تدعم هذا التوجه من خلال التنسيق المشترك و تكاتف الجهود للوصول إلى ارفع الخدمات المقدمة للسجين المفرج عنه .

أهداف الرعاية اللاحقة

1. الحفاظ على كرامة الإنسان بمساعدته على ممارسة حياة سوية والتخلص من ظواهر السلوك المنحرف.
2. تقليل معدل الجرائم، وبالتالي الاسهام الفاعل في صيانة الامن الإجتماعي والحفاظ على ممتلكات المواطنين وسلامتهم البدنية.
3. زيادة القوة العاملة المدربة بالمجتمع، بإيجاد عرض متزايد من العاملين المدربين تدريباً متقدماً يحتاج إليه المجتمع ممن كانوا سابقاً مذنبين.
4. إنصاف الفئات التي لم تحظ بالفرص الإجتماعية الإقتصادية الكافية، والتي ادت ظروفهم السيئة المحيطة بهم إلى التردي في السلوك الإنحرافي، وذلك بتوفير فرص متزايدة أمامهم للرقي بمستوياتهم المادية والإجتماعية.
5. التأهيل الإجتماعي للسجين المفرج عنه من خلال مساعدته في تعديل إتجاهاته و أنماطه السلوكية .
6. منع تكرار العود إلى المؤسسات العقابية و حماية المجتمع من هذه الظاهرة ذلك ان الرعاية اللاحقة هي مكمل طبيعي لجهود التأهيل التي بدأت في المؤسسة العقابية .
7. هدف إجتماعي إنساني وهو يتمثل في الرعاية الإجتماعية لأسر السجناء والمفرج عنهم وكفالة وسرعة وصول الضمان الإجتماعي لهم ومعاونتهم في الحصول علي فرصة عمل تكفل أسباب العيش الشريف لهم وإتاحة الفرصة لتوفير الكسب الشريف للقادرين من أفراد أسرهم والعمل علي انتظام أبنائهم في المدارس والإسهام في مساعدتهم في العلاج علي نفقة الدولة ومساعدتهم في إقامة المشروعات الصغيرة بالتعاون مع الجهات الأخرى وتقديم الدعم المادي اللازم للمشروعات المقامة بالفعل والمساعدة في إنهاء الإجراءات الإدارية لأي من الجهات المختلفة بالجهاز الإداري في الدولة .
8. هدف وقائي حيث أن العمل الأساسي لجهاز الشرطة هو منع الجريمة قبل وقوعها وضبط الجناة بعد وقوعها وتقديمهم للعدالة وتنفيذ العقوبة عليهم.

6-1-3: المرتكزات القانونية وأهمية الرعاية اللاحقة.

تستند الرعاية اللاحقة (الرعاية الممتدة) على عدة ركائز، أهمها الوثائق الدولية التي صدرت عن مؤتمرات مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين تحت رعاية المجلس الإقتصادي والإجتماعي بمنظمة الأمم المتحدة، ومن أهم هذه الوثائق قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء وما تلاها من مؤتمرات بخاصة مؤتمرات وزراء الشؤون الإجتماعية العرب، والحلقات العلمية العربية لدراسة قواعد الحد الأدنى. وغيرها من المؤتمرات الدولية والمحلية. حيث استهدفت جميعها ضرورة العمل في مجال الرعاية اللاحقة لما يحققه من توافق المفرج عنه مع نفسه ومجتمعه وبيئته، ومن رضاه عن نفسه وواقعه مما يبعث على الأمل في اندماجه مع تيار المجتمع ثانية فيحقق مزيدا من الارتياح والتوافق حتى تستمر الحياة في تواصل موجب وتحقيق إمكانات الإستقرار الآمن.

إن الخدمات والرعاية المقدمة للمفرج عنهم تشكل بمجملها برامج الرعاية اللاحقة والتي ترتكز على ما يلي :

1. إن واجب الدولة في حماية المجتمع من آثار الجريمة لاينتهي بالقبض على المجرم وإيداعه السجن فقط ، بل يمتد إلى إصلاح ذلك السجين ورعايته لضمان عدم عودته مرة أخرى إلى الإجرام ، والإصلاح ينبغي أن يكون شاملاً ومتكاملاً لكل الأطراف المؤثرة في السجين وأبرزها أسرته .

2. قابلية السلوك للتعديل والتغيير إلى شكل جديد يختلف عن الشكل الذي كان عليه، مهما كانت درجة الإنحراف التي بلغها الإنسان ، متى ما أتيحت الظروف الزمانية والمكانية المناسبة ، ومتى ما توفرت الإمكانات المادية والمعنوية لتحقيق ذلك التغيير ، وتوفرت النوايا الصادقة لذلك العمل .

3. إن للسجين حق على الدولة والمجتمع في رعايته بصفته إنساناً له حقوق عامة ، ثم بصفته مواطناً له حقوق المواطنة في بلده ، وكل ذلك حتى لايعود إلى ما ارتكبه من جريمة قد تكون جريمة عرضية أو زلة عابرة .

4. إن أفضل وسيلة في الغالب لحماية المجتمع من قيام المجرم بتكرار إنحرافه هو الدعم الإجتماعي والنفسي والإقتصادي الذي يقدم للمجرم بعيداً عن الرقابة الشرطية على المفرج عنه ، ويشترط أن يكون بشكل منظم ومخطط له مع توفر عمليات التنسيق بين جميع الجهات المعنية بأمر السجين وأسرته .

5. من المقرر أن مسؤولية الفرد عما يرتكبه من إنحراف أو زلل إنما هي مسؤولية فردية وليست جماعية ، ومن هنا يجب ان يكون عقاب المجرم على ما يرتكبه من جرائم مقتصراً عليه فحسب ، ويجب أن لايمتد إلى أسرته أو أحد أفرادها ، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا برعاية هذه الأسرة أثناء وجود عائلها في المؤسسة العقابية، وعدم تركها تصارع الظروف القاسية للحياة بعد غياب عائلها .

6. إن أسرة السجين هي ملاذه بعد خروجه من المؤسسة العقابية وبخاصة في المجتمع العربي الإسلامي ، وعليه فإن رعاية هذه الأسرة والمحافظة عليها من التشتت والإنحراف خلال فترة وجود السجين في المؤسسة العقابية عامل مهم في ضمان عدم عودته للإنحراف مرة أخرى بعد الإفراج عنه .

أهمية الرعاية اللاحقة:

ان الإفراج عن السجناء المحكوم عليهم بعد انتهاء الحكم الصادر بحقه لا يعني شفائه التام من الإنحراف السلوكي والإجرامي وهذا يقودنا إلى ضرورة علاج هذا الفرد المنحرف بوسائل جديدة مختلفة عن العقوبات السالبة للحرية ، وتبرز أهمية الرعاية للمفرج عنهم فيما يلي :.

1. العزلة التي عاشها السجين خلال فترة بقاؤه في المؤسسات العقابية وتطبعه في الغالب بخصائص المجتمع الخاص أو ما يعرف بثقافة السجن .

2. المتغيرات التي حدثت في بيئة السجين المفرج عنه الخارجية خلال فترة بقائه في المؤسسات العقابية ومدى قدرته على التكيف معها بعد خروجه منها ، فالسجين خلال فترة بقائه في المؤسسات العقابية اكتسب مجموعة من القيم والسلوكيات الايجابية والسلبية وإثناء ذلك حدث في المجتمع الخارجي متغيرات كثيرة فيجب الموائمة بين هذين المتغيرين (بيئة السجن و المجتمع الخارجي).

3. مرور المفرج عنه بما يسمى (صدمة الإفراج) وهي الحالة النفسية الإجتماعية والإقتصادية التي يعيشها المفرج عنه خلال الاشهر الاولى لخروجه من المؤسسة العقابية .

4. تزايد نسبة العائدين لإرتكاب الجريمة بعد الإفراج عنهم .

5. إنحراف العديد من اسر السجناء والسقوط في الرذيلة وقيام بعض افرادها بالسرقة أو تعاطي المخدرات .

6. أهمية الرعاية اللاحقة للضحية والمجتمع .

7. تعتبر الرعاية اللاحقة أحد المحاور الرئيسية التي تساعد السجين على عدم تكرار إرتكاب الأفعال التي تؤدي إلى العودة إلى المؤسسات العقابية مرة أخرى و يكون ذلك من خلال الدعم الذي يلاقيه السجين سواء كان دعم مادي أو نفسي.

8. دراسة العوامل التي تؤدي بالمواطن إلى التعرض للجريمة للإستفادة منها في الوقاية من الجريمة وتعريف المجتمع بها حتى يتجنب التعرض للجريمة .

9. اجراء الدراسات العلمية لهذه الظاهرة والإستفادة منها في التخطيط للخدمات في المستقبل .

10. وضع مشكلات ضحايا الجريمة أمام المجتمع ومتخذي القرار حتى يتم تعديل التشريعات والقرارات بما يضمن لهم حقوقهم .

11. انشاء البرامج والخدمات التي ينبغي تقديمها لضحايا الجريمة وتطوير الخدمات وزيادة كفاءتها .

12. اعداد قوائم بالخدمات التي يحتاج إليها ضحايا الجريمة والمؤسسات وإتاحة هذه القوائم ونشرها على أوسع نطاق ممكن حتى يستفيد منها ضحايا الجريمة .

13. أزمات السجناء المفرج عنهم ويمكن ان تتمثل في النقاط التالية : -

- تشتت الأسرة
- عدم تقبل المجتمع للمفرج عنهم
- عدم الحصول على العمل
- الصعوبات المادية
- تأثير العناصر الإجرامية
- رقابة الشرطة على المفرج عنه
- الضعف النفسي والإجتماعي لدى المفرج عنه .

2-6 : إجراءات المحافظة على الرعاية المصاحبة.

1-2-6 : إجراءات التشغيل (حق العمل).

لغايات تفعيل حق العمل للسجناء في المؤسسات العقابية فلا بد من مراعاة مجموعة من العوامل يتم من خلالها توجيه السجين للعمل الذي يستطيع أداءه بكفاءة أعلى.

يجب أن يكون هناك إدراك تام من قبل العاملين في المؤسسات العقابية بعدم جواز العقاب بالعمل لانه وسيلة تهذيب وليس مادة عقاب، وضرورة تحديد العمل المناسب وفق معايير موضوعية مدروسة تراعي ميل المحكوم عليه وبيئته وعلاقة العمل بالجريمة والنظام في المؤسسة العقابية، ومن جانب اخر لايجوز اجبار الموقوفين على العمل، ويجب توفيره لهم عند طلبهم له وترغيبهم وحثهم عليه وتسليمهم كامل الاجر عند ممارسته.

والعمل هنا لا بد أن يكوناً مأجوراً، وإن كان الأجر ليس مطلوباً أن يكون بمثيله في خارج إطار المؤسسة العقابية إلا أنه يجب أن يراعي الحد الأدنى للأجور في الدولة، وأن لا يقع بحال من الأحوال تحت أعمال السخرة أو العمل الإجباري.

ما يعني موظفي المؤسسات العقابية هنا أن يتم اختيار العمل المناسب للسجين ضمن مساق خطة إعادة تأهيل السجين، التي تتم بإشراف فريق يتكون من الأخصائي الإجتماعي والأخصائي النفسي وباقي المعنيين حسبما تم الاشارة سابقاً، وأن تتم مراجعة وتقييم الخطة في فترات دورية متتابعه لضمان فعالية الأداء، ومن ضمن ذلك التأكد من أن السجين متوافق مع العمل الذي يقوم به، وإن كان بغير ذلك يتم البحث عن عمل آخر له أو حرفة مهنية أخرى يمكن أن ينتج فيها نجاحاتٍ تعينه على الاستفادة منها خلال حياته ما بعد الإفراج.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء :

71. (1) لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذات طبيعة مؤلمة.

(2) يفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم، تبعا للياقتهم البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب.

(3) يوفر للسجناء عمل منتج يكفى لتشغليهم طوال يوم العمل العادي.

(4) يكون هذا العمل، إلى أقصى الحدود المستطاعة، من نوع يصون أو يزيد قدرة السجين على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه.

2-2-6 : إجراءات التدريب والتأهيل.

المراد بيانه في هذا المقام المحافظة على مبادئ توجيهية عامة للعاملين في المؤسسات العقابية في أن التدريب والتأهيل يجب أن يكون منسجماً من خطة تأهيل السجين المقررة سلفاً من الفريق المعني وليس من خلال أي قرار فردي يتخذه أي موظف بشكل عشوائي.

التدريب والتأهيل يشمل برامج التشغيل بالاضافة إلى الأنشطة الثقافية أو الفنية التي توصل السجين إلى برامج الرعاية اللاحقة، فيمكن أن يكون هذا التدريب والتأهيل لغايات العمل أو التدريب على الرسم والفنون الأخرى، بالاضافة إلى تطوير المهارات الفردية التي تؤدي إلى إصلاح سلوك السجين مثل المسابقات الثقافية والرياضية أو الدينية.

يمكن الإستعانة بمدربين أو مساعدين من خارج المؤسسات العقابية لضمان بقاء البرامج التدريبية في مستوى تشغيلي يحقق أهداف الرعاية اللاحقة، ومن المفضل دوماً بقاء الإتصال في هذا المجال مع أسرة السجين بما يحقق الغايات والأهداف المتوخاة.

توفير معدات وموارد التدريب اللازمة والضرورية من أهم متطلبات إدارة المؤسسة العقابية في نجاح التدريب والتأهيل شاملاً معدات السلامة والأمان، وتحقيق ذلك في بيئة قابلة من أن تصنع من السجين مؤهلاً للعمل لاحقاً في مهنة أو حرفة يستطيع أن يتحصل فيها على الرزق الشريف.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء :

80. يوضع في الإعتبار، منذ بداية تنفيذ الحكم، مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، ويشجع ويساعد على أن يواصل أو يقيم، من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن، كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الإجتماعي.

81. (1) على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة، التي تساعد الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع، أن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل، وأن توفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم.

(2) يجب أن تتاح للممثلين الذين تعتمدهم الأجهزة المذكورة إمكانية دخول السجن والالتقاء بالسجناء، ويجب أن يستشاروا بشأن مستقبل السجين منذ بداية تنفيذ عقوبته .

(3) يستصوب أن تكون أنشطة الهيئات المذكورة ممركزة أو منسقة بقدر الإمكان كيما ينتفع بجهودها على أفضل وجه.

3-2-6 : البرامج والنشاطات الأخرى المتممة لحق الرعاية المصاحبة.

لكي تتحقق أهداف وغايات برامج الرعاية اللاحقة فلا بد من وجود برامج وأنشطة مرافقة كالأنشطة الرياضية والثقافية والدينية.

ونصت معايير الحد الأدنى لمعاملة السجناء على ضرورة توفير ساعة كحد أدنى يومياً للسجناء لممارسة الأنشطة الرياضية في الهواء الطلق إذا كان الطقس يسمح بذلك، وفي المؤسسات العقابية الحديثة توجد قاعات رياضية مغلقة لممارسة الألعاب.

من أهم البرامج التي تساعد في تفعيل برامج الرعاية اللاحقة النشاطات الثقافية والفنية وضرورة ارتباطها بالمناسبات الثقافية التي تناسب البيئة العامة خارج أسوار المؤسسة العقابية، والمقصود المناسبات الوطنية أو المجتمعية في بعض الدول، وكذلك المناسبات الدينية، ولذا من المهم أن توفر إدارة المؤسسة العقابية مسارح ثقافية وفنية داخل المؤسسة العقابية تمكن السجناء من انتاج برامجهم الثقافية والفنية تحت إشراف الإدارة.

كذلك برامج التثقيف الديني لها دور بارز في نجاح برامج الرعاية اللاحقة لما تحدثه من آثار كبيرة على توجيه السلوك المنحرف واعادته إلى جادة الصواب، وخلق روح تعاونية وإحترام الآخرين في العمل والحياة، لذا من المستحسن وجود مرشدين وواعظين دينيين، وتمكينهم من الوصول إلى السجناء والالتقاء بهم وتقديم محاضرات وعظ وارشاد بإشراف الإدارة حتى لا تتحول هذه الأنشطة إلى غير الأهداف المنشودة من قبل الإدارة .

3-6 : إجراءات المحافظة على حق الرعاية اللاحقة.

1-3-6: دور المؤسسات العقابية في الرعاية اللاحقة.

تبين معنا سابقاً أن برامج الرعاية اللاحقة تمر بثلاثة عمليات رئيسة:

1. إصلاح وتأهيل السجين المحكوم عليه في المؤسسة العقابية وفق برامج متخصصة وتراعي المؤهلات الفردية لكل سجين.
2. رعاية أسرة السجين أثناء وجوده في المؤسسة العقابية وخاصة من الناحية الإقتصادية.
3. رعاية السجين بعد الإفراج عنه بشكل متناسق ومتكامل للعملية الأولى لضمان إدماج السجين المفرج عنه في المجتمع نفسياً وإجتماعياً واقتصادياً.

مما تقدم فإن العملية الأولى مرتبط نجاحها بإدارة المؤسسة العقابية، وهي ما يطلق عليها تمييزاً مصطلح «الرعاية المصاحبة» بمعنى التي تصاحب وجود السجين في المؤسسة العقابية، فيبرز بالتالي أهمية وضوح الرؤيا لدى إدارة المؤسسة العقابية في تفريد برامج تأهيلية وإصلاحية تتضح بشكل قابل للقياس في خطة تأهيل السجين، والتي يمكن تعديلها حال بيان أن الخطة لم تؤتي ثمارها عند مراجعتها التي يفضل أن تكون بمعدل نصف سنوي.

حرصاً على عدم تكرار ما تقدم بيانه أو سيأتي توضيحه لاحقاً في تفصيلات البرامج الإصلاحية ضمن هذا الدليل، فإننا سنكتفي بما تقدم بيانه أو سيأتي ذكره إلا أن ذلك لا يمنع في هذا المقام من تسليط الضوء على بعض العوامل المؤثرة على نجاعة دور المؤسسات العقابية في عملية الرعاية المصاحبة ضمن المفهوم الشمولي للرعاية اللاحقة:

- الحرص على دمج السجين مع الفئات المناسبة له من باقي السجناء لضمان عدم وقوعه لضغوطات نفسية نتيجة العزلة غير المبررة.
- المحافظة على إكسابه سلوكيات إيجابية خلال فترة إيداعه المؤسسة العقابية من خلال المشاركة بالفعاليات الثقافية والرياضية والدينية.
- تأهيله نفسياً في مرحلة ما قبل الإفراج لضمان عدم وقوعه تحت تأثير صدمة الإفراج، وخاصة للمحكومين بفترات زمنية طويلة.

2-3-6: دور المؤسسات الحكومية في الرعاية اللاحقة.

المراد بالمؤسسات الحكومية هنا غير المؤسسات العقابية، وأفضل هذه المؤسسات هي المتخصصة ببرامج الرعاية اللاحقة وأنشئت لهذه الغاية، وبدأت تبرز في عالمنا العربي وإن كانت لا تزال في عدد محدود جداً من الدول العربية.

تقسم رعاية الدولة اللاحقة لنمطين اثنين: الرعاية الرسمية و الرعاية شبه الرسمية، ويمكن أن تعتمد الدولة كلاهما معاً، والفارق بينهما ينحصر في أن الرسمية هي ما تقوم به المؤسسة الحكومية (المعنية بالرعاية اللاحقة) مباشرة من خدمات وبرامج إصلاحية وتأهيلية تقدم للسجناء المفرج عنهم كتوفير العمل والرعاية الصحية المجانية أو الضمان الإجتماعي، أما شبه الرسمية فتتمثل بقيام المؤسسات الحكومية بالتنسيق بين مؤسسات المجتمع المدني غير الحكومية، والتطوعية في تبني برامج رعاية لاحقة للسجناء بهدف ضمان تفعيل واستمرار الخدمات اللاحقة من جهة، وعدم تشتت وتضارب برامج الرعاية اللاحقة أو ازدواجيتها من جهةٍ أخرى.

يمكن إبراز أهمية وجود مركز وطني أو مؤسسة عامة للرعاية اللاحقة تنشأ من قبل الدولة من خلال قيامها بمتطلبات هامة، تضاف إلى منظومة التشريعات الحضارية التي يمكن أن تقترحها هذه المؤسسة لإدماج السجناء المفرج عنهم، وتأمين برامج الرعاية الصحية والتمكين الإقتصادي لهم، وأبرزها:

- وضع الدراسات الإجتماعية والنفسية والإقتصادية لكل سجين محكوم قرب موعد الإفراج عنه.
- إستقبال السجناء المفرج عنهم وإجراء دراسة تقييمية على وضعهم الإجتماعي والنفسي والصحي والأمني ووضع برنامج إعادة التأهيل المناسب لهم.
- متابعة حسن سيرة وسلوك السجناء المفرج عنهم من خلال كادر من مراقبي السلوك.
- تأمين السجناء في مساكن مؤقته في حال عدم توفر المسكن، وتوفير فرص عمل لمن يستدعي وضعه ذلك وتوفير مشاريع ذات رأس مال صغير ليستطيع السجين ان يبدأ حياته الطبيعية.
- متابعة الأشخاص المحكومين بأحكام إدارية وتدابير احترازية أو إقامة جبرية أو غيرها من العقوبات غير السالبة للحرية لتحسين سلوكهم وتقديم البرامج المناسبة لهم.
- في الأنظمة التي يجري فيها تطبيق نظام الإفراج الشرطي على السجناء وضعهم تحت مراقبة هذا المركز.
- رعاية أسرة السجين وأبناءه ومتابعة أوضاعهم العائلية .
- تقديم الإستشارات والتوصيات للجهات المعنية حول درجة تحسن سلوك السجين ومدى خطورته على المجتمع.
- وضع برنامج خاص لرعاية الضحايا والمجني عليهم في جرائم السجناء يهدف إلى تجاوز الآثار النفسية والمادية الناتجة عن الجريمة .
- متابعة حالة المجني عليه النفسية والصحية ومساعدته على الشفاء.
- تحضير لقاءات بين المجني عليه والجاني يشرف عليها مختصين تمكن الطرفين من تجاوز المحنة.
- وضع الخطط والبرامج الحديثة لمعالجة المدمنين على المخدرات والكحول والأدوية ...الخ ، ومعالجة المرض النفسيين وذوي النزعة الإنتحارية.

3-3-6 : دور مؤسسات المجتمع المدني في الرعاية اللاحقة.

لمؤسسات المجتمع المدني دور وأهمية كبرى في مساندة مؤسسات الدولة الرسمية باتجاه تفعيل الدور الإجتماعي، نظراً لما تتميز به من مرونة أكبر في دعم العمل الخيري وجلب المساعدات المحلية والدولية، واستثمار جهود الناشطين من خارج المؤسسات الرسمية في العمل العام.

في مجال الرعاية اللاحقة يبرز دور تلك المؤسسات التكميلي لما بدأته المؤسسات العقابية في تأهيل وتدريب السجناء، وذلك في مرحلة ما بعد الإفراج عنهم، حيث لا تكتمل عملية الرعاية اللاحقة دون وجودهم، وحتى في وجود مؤسسة عامة للرعاية اللاحقة، فستبقى قاصرة عن الوصول للعديد من المفرج عنهم إما لعقبات قانونية أو بيروقراطية أو ما شابه، في حين تتحرر مؤسسات المجتمع المدني من تلك العقبات، بالاضافة إلى كفالة أسرة السجناء خلال فترة العقوبة، وتوفير حياة كريمة لها من المسؤوليات الكبيرة التي يمكن أن تؤديها مؤسسات المجتمع المدني، مما يعطي السجين الثقة بالمجتمع الذي سيعود إليه بعد الإفراج عنه.

نظراً لكون هذا الدليل موجه للعاملين في المؤسسات العقابية وغير موجه للعاملين في مؤسسات المجتمع المدني، فإننا سنكتفي في هذا المقام بالإشارة لهذا الدور بما يمكن العاملين في المؤسسات العقابية من فهم أهمية دور الآخرين في الرعاية اللاحقة، دون التفصيل لعدم الخروج عن غايات الدليل.

7 إجراءات الأمن والإنضباط، وفقاً للمعايير الدولية

7-1 : الإجراءات الأمنية لحراسة المؤسسات العقابية

الإجراءات الأمنية لحراسة المؤسسات العقابية ضرورة لا جدال فيها، وإن اختلفت درجاتها حسب تصنيف المؤسسة العقابية من مؤسسة ذات نظام مغلق أو مفتوح أو شبه مفتوح، وهذه الإجراءات يمكن أن تقسم إلى حراسات خارجية وأخرى داخلية. وفي بعض التقسيمات الأخرى يجري تصنيفها إلى إجراءات أمنية ثابتة وأخرى حيوية.

الإجراءات الأمنية في حراسة المؤسسة العقابية تعني: إتخاذ كافة الإجراءات والترتيبات اللازمة للمحافظة على امن المؤسسة العقابية من أي إعتداء قد يهدد المؤسسة العقابية من الداخل أو من الخارج سواء من قبل السجناء أنفسهم ام من قبل أي شخص اخر من الخارج .

نرى أن تقسيم إجراءات الأمن إلى حراسة خارجية وداخلية بشكل مفصل، يمكن أن يكون أكثر فائدة من الناحية الإجرائية لخدمة أغراض هذا الدليل، وعليه سيجري التفصيل في ذلك من خلال التبويب اللاحق وهو يشمل بالتأكيد تفاصيل الإجراءات الأمنية الثابتة والحيوية بلا شك، ويحقق ما يصبو إليه الدليل تفصيلاً واضحاً.

7-1-1 : إجراءات الحراسة الخارجية.

يتوجب منطقياً على إدارة المؤسسة العقابية توفير الحراسة الخارجية لمؤسستها منعاً لأي إعتداء خارجي على نزلاء المؤسسة العقابية من جهة، ومنعاً لهروب أي سجين من جهة أخرى.

تختلف الدول في إجراءات الحماية كما تختلف الإجراءات وفقاً لتصنيف المؤسسة العقابية ما بين النظام المفتوح وصولاً إلى النظام المغلق، حيث تلجأ الدول المتقدمة إلى الحماية الإلكترونية سواء بكهربة الأسلاك الشائكة حول الأسوار الخارجية، أو بمنظومة المراقبة عبر الكاميرات النهارية والليلية، حيث تتوفر لها الامكانيات المادية والتقنية التي تمنحها أفضلية في تطبيق الخدمات التقنية على الواقع.

تلجأ غالبية الدول إلى النظام التقليدي القائم على الحراسة البشرية المباشرة ووضع أبراج حراسة ومراقبة حول الأسوار بما يضمن التغطية الأمنية المسلحة لكافة الجوانب المحيطة بالمؤسسة العقابية، وأحياناً يتم اللجوء إلى إستخدام التقنيات الحديثة في المراقبة بالاضافة للحراسة البشرية المباشرة.

أياً كانت طريقة الحراسة الخارجية فالمطلوب توفير الأمن بأعلى درجاته، وتتحكم بالطريقة أو وسائل الحماية القدرات التقنية والمادية من ناحية، والبيئة التنظيمية للمؤسسة العقابية من ناحيةٍ أخرى.

يجب على مسؤولي الحراسة الخارجية تحقيق أهداف هذه الحراسة والتي يمكن إيجازها بالنقاط التالية:

- حراسة ومراقبة أسوار المؤسسة العقابية من الداخل والخارج وعلى مدار الساعة.
- حراسة بوابات المؤسسة العقابية الخارجية وتفتيش الداخلين والخارجين المؤسسة العقابية وفق الإجراءات التنظيمية الموضوعة لهذه الغاية.
- إبلاغ مدير المؤسسة العقابية أو من ينويه بالمعلومات الأولية المتوفرة عن أي حادث انتهاك لأمن المؤسسة العقابية من الخارج حال وقوعه، والتثبت من صحته وإتخاذ الإجراءات الكفيلة للحيلولة دون اكتماله، وتسجيل الحادث بالصورة والصوت وحسب الإمكانيات المتاحة وكتابة التقارير اللازمة المتضمنة كافة التفاصيل ابتداء من لحظة ابتداء وقوع الحادث مرورا بالإجراءات المتخذة وبيان مصدر الأوامر والإنتهاء بالنتائج.

يجب التأكيد في هذا المقام أن الإجراءات الأمنية الضرورية والمنصوص عليها خطياً للعمل بها في حراسات الأبواب الخارجية يجب تطبيقها حرفياً على الجميع بلا استثناء سواء أكان الداخلون من العاملين أو من الزوار، ومهما كانت أهمية الزوار أو رتبهم الوظيفية أو الأمنية أو العسكرية، فإجراءات الأمن يتحتم أن لا يكون فيها تهاون، مثل عدم ادخال الأسلحة النارية والبيضاء، والهواتف الخلوية أو مرفقاتها (بطارية / شاحن / بطاقة sms)، والأدوات الحادة، ... إلخ مما جرى بيانه في غير هذا الموضع، مع بيان الأهمية القصوى لإدامة وحفظ السجلات وتدوين تفصيلات وأسماء الزوار وأوقات الزيارة، وسجلات أمانات الزوار التي يدون ما يتم حفظه للزائر من وثائق أو أمانات أخرى.

7-1-2 :. إجراءات الحماية الأمنية على المداخل.

تتم إدامه العمل على المداخل عموماً والمدخل الرئيسي للمؤسسة العقابية بشكل أخص على مدار الساعة، وكافه أيام الأسبوع، وخلال ساعات الذروة يجب تعزيز حراسات المدخل الرئيسي بموظفين وخفراء إضافيين.

كما أنه يجب على الموظف المخصص والمعين للعمل في البوابة الرئيسية للمؤسسة العقابية أن يقوم، لدى إستلامه وظيفته الرسمية على البوابة، بتفتيش امني مبدئي، وتفقد عمل أجهزة كشف المعادن المغناطيسي ،جهاز أشعه اكس، الأقفال، وبعد ذلك يقوم بإدراج مادة (محرر نصي) في سجل أحوال المدخل الرئيسي بنتيجة تفتيشه وأية أعطال أو عيوب تكتشف وفي حال ذلك يجب أن يبلغ فيها رئيس قسم المراقبة.

من الأهمية بمكان أن يكون لدى جميع العاملين في المؤسسة العقابية نظام هويات وتعريف مناسب يتم تقديمه لدى الدخول والخروج من المؤسسة العقابية، ويجب أن يمر الجميع على اختلاف رتبهم ومستوياتهم الوظيفية من خلال جهاز كشف المعادن، وتفتيش ما بحوزتهم من حاجيات مثل: الحقائب وحقائب اليد والمحافظ الشخصية وحقائب المهمات عن طريق جهاز التفتيش بأشعة إكس.

■ تعليمات وإرشادات منع دخول الأسلحة و الذخيرة ومفاتيح القيود اليدوية:

- يمنع دخول الأسلحة والذخيرة ومفاتيح القيود اليدوية الشخصية من البوابة الرئيسية الخاصة بالموظفين.
- قبل دخول أي شخص من البوابة الرئيسية يجب على الموظف المعين هناك أن يستفسر من الداخل فيما إذا كان بحوزته سلاح أو ذخيرة أو مفاتيح قيود يدوية.
- حال حيازة الداخل سلاح ناري، يجب على الموظف المعين على البوابة أن يسأل حامله فيما إذا كان هذا السلاح معبأ أم لا، وإذا كان معبأ فيجب أن يتم إرشاده إلى المكان المخصص لتفريغ السلاح (يجب أن تكون خارج المنطقة المحيطة بالبوابة، و تحت أي ظرف لا يجب السماح لأي شخص بتفريغ سلاحه في منطقه البوابة الرئيسية).
- يجب أن يتم الإحتفاظ بالأسلحة والذخيرة ومفاتيح القيود اليدوية في المكان المخصص لحفظ الأسلحة في المؤسسة العقابية، ويجب وضع ما يلزم من اللافتات الإرشادية على المدخل الرئيسي للمركز تبين تعليمات منع دخول الأسلحة والذخيرة ومفاتيح القيود اليدوية.
- أي خرق لهذه التعليمات يجب أن يعلم به رئيس قسم المراقبة فوراً.

■ إرشادات المرور من خلال جهاز كشف المعادن الإلكتروني:

- كل من يدخل إلى المؤسسة العقابية يجب أن يمر من خلال جهاز كشف المعادن المغناطيسيبإستثناء الذين لا تسمح حالتهم الصحية بالمرور من خلال الجهاز، وهؤلاء إذا لم يكن معهم ما يثبت حالتهم الصحية فيتم إدخالهم إلى المؤسسة العقابية من بوابه التزويد ويتم فحصهم بواسطة جهاز فحص المعادن اليدوي.
- إذا تبين من خلال جهاز كشف المعادن الإلكتروني وجود معدن، يتم الطلب من ذلك الشخص أن يفرغ ما بجيبه من محتويات معدنية ويضعها في سلةٍ من أجل تفتيشها، ويطلب منه المرور من خلال الجهاز مره أخرى، وإذا لم يتم كشف أي معدن ستتم إعادة أغراضه إليه بعد فحصها بالنظر، وإذا لم يتم اكتشاف أيه ممنوعات سيتم إرسال الشخص إلى مرحله أخرى من الفحص.
- إذا إستمر جهاز كشف المعادن الإلكتروني بإعطاء إشارة دالة على وجود معدن فيتوجب على الموظف المسؤول أن يستخدم جهاز كشف المعادن اليدوي لتحديد مكان ونوع ذلك المعدن. وعند تحديد عدم وجود أي عناصر خطرة أو ممنوعة يتم استكمال إجراءات التفتيش.
- عند إستمرار الإشارة إلى وجود معدن من الضروري إعلام الموظف الأعلى (المشرف) بذلك مباشرة وحضوره إلى المكان، ويتم بعدها إخضاع ذلك الشخص إلى الفحص من خلال التفتيش الجسدي السريع بالتربيت على جسم الشخص.
- فيما يتعلق بالتفتيش الجسدي السريع بالتربيت على جسم الشخص فانه يتم اللجوء إليه كخطوة أخيرة في مرحلة التفتيش وينفذ بشكل معزول من قبل المفتشين من نفس الجنس.
- كل من يرفض الخضوع لفحص جهاز فحص المعادن الإلكتروني لا يسمح له بدخول المؤسسة العقابية، ويطلب منه المغادرة.

■ تفتيش الطرود والحقائب وغيرها بإستخدام أشعة (إكس):

- كل من يدخل المركز وبحوزته طرد أو حقيبة أو كتاب أو أيه صندوق...الخ، يجب عليه أن يضع ما بحوزته على حزام جهاز الفحص بأشعة اكس قبل مرور الشخص عبر جهاز كشف المعادن.
- يقوم أحد أفراد الحرس المعين على المدخل الرئيسي بتشغيل الحزام وبالتالي يتم تمرير الأشياء المراد فحصها داخل الجهاز ويقوم بمراقبه ما بداخلها عن طريق شاشة الجهاز للبحث عن أيه ممنوعات أو مواد خطرة.
- حال ملاحظة أي ماده مشبوهة يتم الطلب من صاحب الحقيبة فتحها وإخراج المادة للفحص النظري وإذا تبين أن المادة خطيرة أو ممنوعة فسيتم التعامل معها كما يلي:
  - إعلام الضابط المشرف في الموقع عن المادة التي تم ضبطها والتي يوجد شك في موافقتها للتعليمات، ويجب حسم الشك حول هذه المادة قبل دخول الزائر إلى المركز.
  - أي شخص يرفض أن يتم تفتيش ما بحوزته من حقائب أو مواد خلال جهاز التفتيش بأشعة اكس فلن يتم السماح له بالدخول ويتم الطلب منه أن يغادر المؤسسة العقابية.
  - أية أشياء أو مستوعبات ترد إلى المؤسسة العقابية على سبيل التسليم أو البريد يجب أن تمر خلال جهاز الفحص بأشعة اكس قبل دخولها إلى المؤسسة العقابية.

7-1-3 : إجراءات فض الشغب.

من المتصور أن تحدث في المؤسسات العقابية أعمال شغب لعوامل مختلفة، لذا يجب مراعاة منظومة المعايير الدولية في التعامل مع أحداث الشغب داخل المؤسسات العقابية حيث أن هذه المعايير تحفظ حقوق السجين الفردية والسجناء بشكل جماعي كما تحفظ حقوق العاملين في المؤسسة العقابية.

الأصل في المؤسسات العقابية أن لا يتم اللجوء إلى العنف أو إستخدام القوة ضد السجناء إلا في حالاتٍ استثنائية وفي حدود الضرورة: كالدفاع الشرعي، أو حالات الفرار، أو المقاومة الجسدية أو الامتناع السلبي عن تنفيذ الأوامر المشروعة.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء :

المادة 54: (1) .لا يجوز لموظفي السجون أن يلجأوا إلى القوة، في علاقاتهم مع المسجونين، إلا دفاعا عن أنفسهم أو في حالات الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة. وعلى الموظفين الذين يلجأوا إلى القوة ألا يستخدموها إلا في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدموا فورا تقريرا عن الحادث إلى مدير السجن.

(2) يوفر لموظفي السجون تدريب جسدي خاص لتمكينهم من كبح جماح السجناء ذوى التصرف العدواني.

(3) لا ينبغي للموظفين الذين يقومون بمهمة تجعلهم في تماس مباشر مع السجناء أن يكونوا مسلحين، إلا في ظروف إستثنائية. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز، أيا كانت الظروف، تسليم سلاح لأي موظف ما لم يكن قد تم تدريبه على إستعماله.

وتفصيلاً لذلك نقدم بعض الحالات التي يجوز فيها إستخدام القوة (ومع التأكيد الدائم بالحد الأدنى اللازم من القوة من غير افراط أو تعسف) :

- لحماية موظفي المؤسسة العقابية أو أي شخص أخر من إعتداء جسدي واقع أو على وشك الوقوع.
- منع إرتكاب الجرائم مثل (حالات الهروب، رش أو محاولة رش الدم، أو السائل المنوي، أو الغائط أو البول، أو لمنع أحداث السجين للفوضى).
- في حالات مقاومة الإعتقال أو التقييد.
- لإنفاذ أوامر المحكمة أو تعليمات الإدارة .
- منع الإضرار الخطير بالممتلكات .
- منع السجين من إيقاع الضرر على نفسه .
- عند إستنفاذ الوسائل الأخرى (الإقناع والتفاوض عندما يسمح الوقت) ، ولا يوجد أي بديل عملي لمنع وقوع الإصابات البدنية البليغة على موظفي المؤسسة العقابية ، الزوار ، السجناء أو أي شخص أخر .

وفي الحالات التالية لا يجوز البتة إستخدام القوة:

- لمعاقبة السجين أو تأديبه أو الإعتداء عليه أو الإنتقام منه .
- عندما يتوقف السجين عن المقاومة.
- عند زوال سبب إستخدام القوه.

يترتب على فرق التدخل السريع والعاملة في المؤسسات العقابية أن تضع خططاً مسبقة للسيطرة على أعمال الشغب وتحديد مستويات السيطرة وتدريب موظفيها بشكل دائم على ذلك والتعرف على العوامل التي تؤدي إلى الشغب ومحاولة علاج الشغب المحتمل قبل وقوعه من خلال رصد مؤشرات دالة على حدوث الشغب، لذا سنضطر هنا للتفصيل في هذا المقام لمساعدة فرق التدخل السريع في مكافحة الشغب على التعرف وفهم دوافع وأشكال الشغب لتسهيل التعامل معها.

يلجأ السجناء لأسباب شتى إلى الشغب كوسيلة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي يمكن تصنيفها كما يلي:

- **مطالبية** : عندما يتعلق الأمر بمطالبة السجناء لإدارة المؤسسة العقابية بتحسين ظروف سجنهم سواء تعلق الأمر بالغذاء أو السكن أو الأمور الصحية أو الترفيهية أو الزيارات ...إلخ .
- **فرض السيطرة** : وخاصة في حالة وجود أفراد من عصابات أو مجموعات عرقية أو دينية منظمة بشكلٍ أو بآخر.
- **خلق فوضى لتحقيق عمليات غير شرعية:** إما بقصد تهريب مواد ممنوعة أو لأجل الهروب مثلاً.

هنالك أمثلة ونماذج متعددة ومتجددة لأعمال الشغب في المؤسسات العقابية، ولكن أبرزها يمكن اجمالها كما يلي:

- خرق قانون السلامة والأمن – إعتقال رهائن.
- قيام السجناء بإنشاء وتشييد حواجز وعقبات.
- تدمير وتخريب الممتلكات.
- توجيه أوامر من قبل قادة السجناء.
- المقايضة، المفاوضات، الإستجابة التكتيكيّة.

■ **مؤشرات حدوث الأزمة:**

هنالك مجموعة من المؤشرات التي يمكن رصدها، وتدل بمجموعها أو بأغلبها على احتمال عالٍ لوقوع أزمة تمرد أو شغب داخل السجن، ومن أهم هذه المؤشرات:

- وجود حالة عامة من الضجر والتململ بين السجناء.
- تجنب السجناء الإحتكاك مع موظفي المؤسسة العقابية أو التحدّث معهم بشكل مفاجئ. أي ينطوي السجناء على أنفسهم بشكل مفاجئ بعد أن كانوا لطيفين في تعاملهم مع الموظفين ومعتادين على تبادل أطراف الحديث معهم ويعد هذا التغير المفاجئ في سلوكهم دليل هام وخطير على وجود أمر غير طبيعي.
- التقدم بطلبات كبيرة وغير معقولة تتعلق بعمل تغييرات في الواجبات التي تم تكليفهم بها، أو متعلقة بأماكن التسكين مما يدل على وجود احتمالية لإحداث مشكلة يسعى أولئك السجناء من ورائها إلى دفع إدارة المؤسسة العقابية إلى عمل تغييرات فيها.
- تغيّر مفاجئ في أجواء المؤسسة العقابية ، كوجود عدد غير طبيعي من تقارير الحوادث.
- تغيّب عدد كبير من السجناء عن المشاركة في الفعاليّات المعتادة. وقد يتضمّن ذلك ما يلي: تغيّب عدد كبير من السجناء عن طابور الطعام، وجود عدد قليل من السجناء في ساحة التشميس، إضافة إلى حضور عدد قليل من السجناء لمشاهدة فيلم ما وتشير هذه الأمثلة جميعا إلى احتمالية وقوع مشكلة ما في منطقة معيّنة.
- مبيعات مرتفعة في المتجر (تسمى في بعض الدول: الكانتين، وأخرى البقالة أو السوبر ماركت) . كقيام السجناء

بشراء كميّات كبيرة من الطعام والقهوة والفواكه والبسكويت والحلوى وغيرها من السلع الغذائية من سوبر ماركت المؤسسة العقابية، مما يعد إشارة إلى أن السجناء بصدد إعداد أنفسهم للاعتصام في زنزاناتهم لفترة طويلة. وقد تشير هذه المبيعات الهائلة إلى بداية إضراب أو نهايته بالتالي فانه يتوجب على العاملين في ذلك السوبر ماركت إبلاغ المشرف المسئول على الفور بهذا الأمر وذلك لتدارك الأمر.

- وقوع أعمال شغب في مؤسسات عقابية أخرى. فعلى سبيل المثال، قد ينجم عن وقوع إضراب عن العمل في إحدى المؤسسات العقابية أو وقع شغب بين المدنيين في المجتمع حدوث استجابة مؤيّده لها بين نزلاء المركز.
- تشكيل وتنظيم جماعات أو عصابات. فعندما تبدأ هذه الجماعات والعصابات بالتجمّع في غرفة الطعام أو في الممر الرئيسي أو في غرفة التشميس وغيرها فإن هذا الأمر إشارة إلى قرب وقوع مشكلة أو خلاف بين تلك الجماعات والعصابات على اختلافها .
- إعتداء مجموعة إنتقاماً للإعتداء على أحد أعضائها وهذا الأمر وارد بين جماعات السجناء.

■ أسباب الشغب في المؤسسات العقابية:

يصعب أن يتم اختزال أسباب الشغب في المؤسسة العقابية وحصرها، لكنها مجموعة من العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى الشغب منفردةً أو بتضافرها جميعاً أو بعضها معاً، ويمكن بعد ذلك تلخيص هذه العوامل على النحو الآتي:

1. العوامل النفسية:

هنالك مجموعة من العوامل الفردية والنفسية التي تساهم بالتأثير على إحداث أعمال الشغب، وأهمها:

o التواجد في بيئة مختلفة:

تعد المؤسسة العقابية بيئة غير طبيعة لبعض السجناء فيصعب التكيف معها، والتي تتسبب على الأغلب بإحداث توتر ضغط نفسي للسجناء الموجودين فيها .

o الحريّة المقيدة:

تكون حريّة السجين الشخصيّة محدودة ومقيدّة داخل المهاجع، وفي تكليفه بواجبات داخل المؤسسة العقابية ، بالإضافة إلى الحد من حركته داخل المؤسسة.

o الرتابة والضجر:

يعيش السجين داخل المؤسسة العقابية في روتين قاتل يجعله يشعر بالملل والضجر يوما بعد يوم .

o الخضوع لنظام صارم:

عندما يحدد للسجين أوقات الذهاب إلى النوم والاستيقاظ وتناول الطعام والشروع بتنفيذ الواجبات المكلف بها في ظل نظام صارم فان هذا من شأنه أن يولد داخله ضغط نفسي شديد.

o الشعور بالظلم:

يشعر عدد كبير من السجناء بأن وجودهم في المؤسسة العقابية غير منصف وبأن ما نسب إليهم من تهم هو ظلم وبهتان. وتتفاوت الضغوطات النفسية التي يشعر بها السجناء المحكومين عن تلك التي يشعر بها السجناء الموقوفين.

o الإحباط:

إن حقيقة وجود السجين محتجزا داخل المؤسسة العقابية تولد بداخله الشعور بالإحباط والخيبة كذلك حرمانه من التحكم بمستقبله أمر يؤدي به إلى الشعور باليأس.

o اليأس:

مثلاً، إذا لم يتمكن السجين من دفع الكفالة أو تأخر في دفعا فان هذا من شأنه أن يضعف لديه الأمل في الخروج من الحجز مما قد يشكل خطرا على صحته النفسية.

o الحرمان الجنسي:

قد ينتج عن الحرمان الجنسي للسجين تولد ضغط نفسي شديد بداخله.

o التوق الشديد للأسرة:

العديد من السجناء يشعرون بالقلق حيال مصير أصدقائهم وأسرهم وذويهم وبتلهف شديد للقياهم والاطمئنان عليهم. ويؤرقهم التفكير كذلك في كيفية الإيفاء بالإلتزامات المادية لأسرهم وذويهم من شراء طعام ودفع الإيجار والحصول على الرعاية الطبية اللازمة إضافتهم إلى مسألة بقائهم على قيد الحياة لحين إنهاء هؤلاء السجناء لفترة محكوميتهم داخل المؤسسة العقابية مما يولد بداخلهم ضغط نفسي شديد.

2.العوامل الناتجة عن الخدمات الإدارية:

o الطعام:

- الطعام غير متبّل وغير ناضج.
- يقوم على إعداده عاملين غير مهندمين يرتدون زي غير نظيف ولا يغطون شعر رؤوسهم.
- نفاذ أصناف طعام كثيرة والموجودة في لائحة الطعام دون إدراج أصناف طعام بديلة عنها.
- تقديم وجبات الطعام الساخنة باردة ووجبات الطعام الباردة ساخنة.

o المعالجة الطبية:

- تكون الإدارة الطبية مماطلة وغير مناسبة.
- أن تكون المعالجة الطبية غير كافية.
- أن تكون الاستشارات الطبية غير كافية.
- المطالبة بعناية طبية مباشرة.

o الزيارات:

- مباني الزيارة غير مناسبة.
- تعليمات الإدارة.
- عدم السماح لبعض الزائرين بالدخول.
- التأخير والمماطلة في إدخال السجين وإخراجه من مبنى الزيارة.

o الترفيه والإستراحة:

- إغلاق المركز بشكل مبكر.
- الإفتقار إلى برامج ترفيهية.
- الإفتقار إلى المعدات .
- الإفتقار إلى وجود تلفاز ومجموعة من الأفلام.

o البريد:

- التسليم بشكل غير مناسب.
- التغاضي عن الخصوصية.
- التأخير والمماطلة في التسليم.

o العيش في مهاجع مكتظة:

- أن يفوق عدد السجناء الموجودين في مهجع واحد سعة ذلك المهجع.
- أن يكون هناك أكثر من سجين في مهجع لا يتسع إلا لسجين واحد.
- الإفتقار إلى برامج ترفيهية وتعليمية أو برامج للعمل.

o الملابس:

- كمية الملابس.
- نوعيّة الملابس.
- الأحجام غير مناسبة.

o التعامل بشكل غير إنساني:

- إستخدام القوة بشكل غير مناسب.
- عدم توفير رعاية صحية مناسبة.
- عدم الإكتراث بحاجات السجين الأساسية.

3. البرامج غير المناسبة:

- **o** الإفتقار إلى برامج ترفيهية وتعليمية ومختصة.
- **o** الحاجات الفردية والحوافز
- **o** الإفتقار إلى الرعاية المناسبة بالحاجات الإنسانية:
- **o** الإفتقار إلى الحوافز.
  - حوافز على الأداء.
  - الإجازات
  - برامج الخدمة الإجتماعية.
  - إطلاق السراح المشروط.

4. ضعف إجراءات السلامة والأمن:

قد ينتج عن مخالفة التعليمات والقوانين وقوع أعمال شغب وفوضى.وتتسبب إجراءات وتقنيات السلامة والأمن غير الوافية بفقدان الإدارة وموظفيها القدرة على السيطرة والتحكم بالمؤسسة العقابية، مما يهدد بدورة سلامة كل من السجناء والموظفين، ويهيئ المناخ المناسب لوقوع أعمال الشغب. وعلى ذلك عدة أمثلة منها:

- عدم السيطرة على المواد المهربة وغير المسموح بها.
- إجراءات تفتيشية غير فاعلة.
- عدم تأمين وحراسة كل من المفاتيح، والأقفال، والمعدات، والمداخل... الخ.
- عدم القيام بجولات تفتيشية مناسبة وفعالة.
- عدم الحفاظ على التعداد المناسب.
- عدم السيطرة على تحركات السجين.

7-2 : الإجراءات الأمنية لمهاجع السجناء.

لا يقصد بالإجراءات الأمنية المعنى التقليدي للحماية المباشرة، بل يمكن أن تتضمن إجراءات أخرى غير تقليدية كمشاركة السجناء في إتخاذ القرارات التي تخصهم ولا تؤثر سلباً على أمن المؤسسة العقابية، أو إجراءات الإصلاح والتأهيل والرعاية، كما سنوضح لاحقاً، وهو إجراء اداري وديموقراطي لكن يحقق مطلب أمني في الحد من حوادث الشغب من خلال مشاركة السجناء الديموقراطية في إتخاذ القرارات المتعلقة بحياتهم اليومية.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء :

المادة 9/ 2: وحيثما تستخدم المهاجع، يجب أن يشغلها مسجونون يعتني باختيارهم من حيث قدرتهم على التعاشر في هذه الظروف. ويجب أن يظل هؤلاء ليلا تحت رقابة مستمرة، موائمة لطبيعة المؤسسة.

التفتيشات المفاجئة والدورية والتفقد اليوميي يدخل في المنظومة الأمنية المتعلقة بأمن السجناء وحمايتهم وسيتم بيان ذلك تفصيلاً فيما يأتي، مع مراعاة دوماً أن يتم تسكين السجناء القادرين على التعايش فيما بينهم قدر الامكان حيث يساهم ذلك في تعزيز الإجراءات الأمنية للمؤسسة العقابية ونزلائها.

ويعتبر من الإجراءات الأمنية فتح السجلات والتوثيق الدقيق والمفصل لحركة السجناء من وإلى المهاجع، سواء أكانت تلك الحركة سوقاً إلى المحاكم أم الزيارات أو لأي سبب آخر كالعيادة الطبية، وهذا يفرض بالضرورة على مآمير أو مسؤولي المهاجع أن لا يسمحوا بحالٍ من الأحوال أي حركة لسجين دون أمر خطي من المسؤول المباشر وفقاً للتنظيم الإداري الخاص بالمؤسسة العقابية.

7-2-1 : إجراءات مشاركة النزلاء في إدارة بعض شؤونهم.

تشكيل مجلس منتخب للسجناء داخل المؤسسة العقابية يحقق مجموعة من الفوائد ويحقق عدة أهداف نجملها فيما يلي:

1. يعتبر حلقة إتصال فاعلة بين إدارة المؤسسة العقابية والسجناء.
2. تزويد السجناء بطرق حضارية وديموقراطية للتعبير عن قضاياهم، وخاصة تلك المتعلقة بالرفاهية، ويعبرون فيه صراحة عن الاقتراحات التي من شأنها أن تحسن من أوضاعهم المعيشية وهم قيد الحجز ومن ثم العمل على تحديد المشاكل التي تؤثر سلبا على عمل الإدارة.
3. يحد من لجوء السجناء لطرق الشغب والعنف في التعبير عن مطالباتهم.

لتفعيل دور السجناء في المشاركة بإتخاذ القرارات التي تساهم في تحسين الأمور الإدارية والرفاهية التي ينشدونها بما لا يخل بأمن المؤسسة العقابية ولا بأمن السجناء أنفسهم، نقدم هنا تصوراً مقترحاً لهذه المشاركة الديموقراطية كدلالة يمكن تعديلها وفقاً لأنظمة المؤسسات العقابية في كل دولة.

يقوم كل مهجع بانتخاب مندوب من بينهم بطريق سري وبإشراف لجنة مشكلة من قبل إدارة المؤسسة العقابية، ويتشكل المجلس من مجموع هؤلاء المندوبين، الذين يقومون بانتخاب رئيساً له، ونائباً ومقرراً للمجلس.

يجري تحديد مدة عمل المجلس بمدة زمنية معقولة، (6 – 12 شهراً، تعتبراً مدة منطقية في بيئة المؤسسة العقابية)، ويمثل فيها كافة السجناء بكافة تصنيفاتهم من محكومين وموقوفين، وكذلك يراعى وجود ممثلاً أو أكثر عن الفئات المستضعفة، كالأجانب، والمحكومين بمدد طويلة حيث بالتأكيد لهذه الفئات مطالب واحتياجات ليست بالضرورة متشابهة مع غيرهم من الفئات الأخرى من السجناء.

توفر الإدارة كافة الامكانيات الادارية والأمنية اللازمة لاجتماع المجلس بشكل دوري وتسمي ضابطاً كضابط ارتباط ممثلاً عن الإدارة مع المجلس ليقوم بتوفير كافة مستلزمات اجتماعاته، لوجستياً وأمنياً، ويمكن للمجلس الاجتماع مع مدير المؤسسة شهرياً أو عند الحاجة أو الطلب من أي الجهتين كانت.

لا يجب أن يتوقع أعضاء المجلس أن تكون قراراتهم ملزمة لإدارة المؤسسة العقابية بل هي توصيات تشكل رؤية ومطالب السجناء تسعى الإدارة إلى تحقيقها ما أمكن، لكنها تخضع لتصديق واقرار مدير المؤسسة الذي يراعي الاعتبارات الأخرى التشريعية والتنظيمية والمالية والمجتمعية والأمنية كذلك.

كما أنه جدير بالذكر يجب أن لا تشكل عضوية هذه المجلس امتيازاً في المعاملة عن باقي السجناء، كي لا تهتز منظومة العدالة العقابية بين السجناء، فالعضوية هي تطوعية بهدف تحقيق خدمة الصالح العام للسجناء، ويمكن أن يتم اقرار مبدأ ديموقراطي في عضوية هذا المجلس بأن لا يجوز أن تكون العضوية فيه للسجين نفسه، لأكثر من دورتين متتاليتين، حيث بهذا المبدأ يتم ضمان عدم سيطرة أصحاب النفوذ المالي أو الإجرامي على باقي السجناء لتمثيلهم في هذا المجلس دون الآخرين.

7-2-2 : الإجراءات الأمنية اليومية.

المقصود بها كافة الإجراءات التي تقوم بها المؤسسة العقابية للحفاظ على امن المؤسسة والسجناء، ولكن لغايات إجرائية سنتحدث تفصيلاً في هذا المقام عن إجراءات تفتيش المهاجع والسجناء، وإجراءات العد اليومي (التفقد).

أ) تفتيش المنطقة:

1. يقصد بهذا المفهوم تفتيش مناطق محددة في المؤسسة العقابية إضافة إلى أماكن تسكين السجين (على سبيل المثال، منطقة التشميس، منطقة التسوق، المطبخ، صالة الطعام، ... إلخ).
2. يقوم الضابط المسؤول بتطوير برنامج مجدول لتفتيش مباني المؤسسة العقابية لضمان عمل تفتيش لها بشكل منظم، ويتم برمجة عمليات تفتيش المنطقة سعياً للتقليل من عرقلة الإجراءات المنظمة واستكمالها في أقصر وقت ممكن فعلياً، ويجب الإحتفاظ بسرية هذا الجدول وعدم عرضه على أشخاص غير معنيين قبل إجراء التفتيش المبرمج في المنطقة.
3. على مسؤول قسم المراقبة والتفتيش أو مسؤول الشؤون الأمنية تعيين عدد كافٍ من ضباط المؤسسة العقابية، لتفقد وتفتيش المنطقة. وقبل عقد مثل هذا النوع من التفتيش سيقوم الضابط المشرف بالإشتراك مع فريق التفتيش بتلخيص جميع إجراءات التفتيش مع اتباع إجراء التفتيش المناسب كما هو موضح بهذا الخصوص.
4. يجب تدوين جميع نتائج التفتيش وكتابة تقرير بها يرفع بعد ذلك للضابط المسؤول بأسرع وقت ممكن ويجب الإحتفاظ بملف خاص يضم الوثائق المتعلقة بمثل هذه التفتيشات لكل مدير.

ب) تفتيش مهاجع السجناء:

1. يراد به تفتيش مهاجع السجناء سواء بوجود السجناء داخلها أو خارجها.
2. يُعنى الضابط المسؤول بتطوير إجراءات تفتيش المهاجع المبرمج سعياً للتأكد من عملية تفتيش كل وحدة تسكين في المؤسسة العقابية بشكل منتظم ومتكرر بشكل دوري. وسيتم تطوير هذا البرنامج بالتنسيق مع تفتيش المباني المبرمج الذي تم التطرق إليه في الفقرة أعلاه.
3. يجب المحافظة على سرية التفتيش وعدم اطلاع أحد عليهبإستثناء مسؤول الشفت و رئيس قسم المراقبة والتفتيش للشؤون الأمنية قبل إجراء التفتيش المجدول. ويجب كذلك عمل برمجة لعمليات التفتيش الروتينية على المهاجع خصوصاً عندما يكون السجناء متواجدين داخلها.
4. يجب تعيين عدد كاف من ضباط الإصلاح يعملون على توصيات الضابط المشرف على إجراء التفتيش على المهاجع، وقبل إجراء ذلك التفتيش يجب على الضابط المشرف وبالتنسيق مع فريق التفتيش أن يتخذ جميع الإجراءات المتبعة والمتعلقة بهذا الأمر.
5. يجب ادامة عمليلات التفتيش في سجل خاص بعمليات تفتيش المهاجع ويجب أن تتوفر في هذا السجل المعلومات التالية:
   - وقت التفتيش.
   - المهاجع التي تم تفتيشها.
   - الضباط المكلفين بعملية التفتيش والمنطقة التي قام كل ضابط بتفتيشها.
   - وصف كامل لأي مواد مهربة تم تحريزها (ويتضمن اسم السجين الذي عثر على هذه المواد بحوزته، والزنزانة أو المهجع الذي وجدت فيه هذه المواد واسم الموظف الذي قام بتحريزها بعد أن وجدها بحوزة ذلك السجين.
   - الإجراء المتخذ بحق السجين الذي تم ضبط المواد المهربة بحوزتهم.
   - إسم وتوقيع الضابط المشرف على عملية التفتيش هذه.
6. قبل إجراء عملية تفتيش على مهجع سجين ما. يجب أن يخضع كل سجين لتفتيش جسدي وذلك للتأكد من عدم حيازة ذلك السجين لمواد مهربة في مهجعه/ مهجعها (يجب تفتيش السجناء المعنيين بالتفتيش داخل مهاجعهم)، ويشمل هذا التفتيش ملابسهم التي يرتدونها.
7. يجب إجراء التفتيش للمهاجع بحضور السجناء أنفسهم، حيث يسمح لهم بمشاهدة إجراءات التفتيش تلك في مهاجعهم وزنازنهم.
8. يطلب من السجين المودع في زنزانه أن يقف خارج زنزانته أثناء عملية تفتيشها وقبل البدء لعملية التفتيش يتم ابلاغ السجين بأن الكلام أثناء التفتيش محظور عليه إلا في حال كان لدى ذلك السجين سؤال أو مشكلة ما فإنه يطلب منه أن يرفع يده ليشعر المشرف بذلك ليسمح له بالحديث حولها.
9. يطلب من السجين المودع في مهجع أن يقف عند مسافة مناسبة بعيداً عن مهجعه أثناء إجراء تفتيش عليه، ويجب أن يكون المهجع مرئي بالنسبة للسجين فيما يتعلق بالمسافة التي يقف عندها.
10. اذا ما حاول سجين ما أن يشوش على عملية التفتيش أو يقوم بتحريك أي مادة أثناء إجراء التفتيش عندها ينقل السجين بعيداً عن منطقة التفتيش ويستكمل التفتيش بدون تواجد ذلك السجين في المكان الذي يتم تفتيشه.
11. اذا استدعت الضرورة عمل تفتيش للمهاجع في عدم حضور سجينها فإنه يجب أن يتم تلقي أمر يتعلق بإجراء هذا النوع من التفتيشات مسبقاً من قبل الضابط المشرف.
12. يختلف إجراء تفتيش زنزانة منفردة عن تفتيش زنزانة منفردة تقع بالقرب من عدة زنازن أخرى في منطقة التسكين

حيث أنه يجوز عمل تفتيش لهذه الزنزانة في حال عدم وجود السجين الذي يسكن فيها وذلك بعد كتابة تقرير ووثيقة رسمية يذكر فيها اسباب مقنعة لإتخاذ مثل هذا الإجراء يرفع من قبل الضابط المشرف أما في حال وقوع ايذاء جسدي فأنه يجوز إجراء مثل ذلك التفتيش بدون الحصول اذن رسمي بذلك مع مراعاة تدوين إجراءات ذلك التفتيش مع ذكر الأسباب التي استدعت إجراءه بشكل رسمي بعد الإنتهاء من ذلك التفتيش بأسرع وقت ممكن.

13. يتم فحص جميع ممتلكات السجين الشخصية وممتلكات الإدارة المخصصة له بحذر وعلى أية حال يتم نقل حاجيات السجين حسب ما تسمح به تعليمات المركز. وعند العثور على مواد مهربة لدى السجين أو مهجعه يجب القيام بتحريزها من خلال اتباع الخطوات التالية:

- اذا وجد بحيازة السجين مواد يتجاوز عددها العدد المسموح بحيازته أو مواد لا يسمح لها بحيازتها فإنه يجب الحجر على تلك المواد وإعطاء السجين وصل بإستلام هذه الممتلكات.
- اذا كانت المواد الممنوعة من الحجم الصغير توضع في حقيبة منفصلة مخصصة لكل سجين، اما المواد كبيرة الحجم فأنه يتم الصاق ورقة عليها تبين اسم صاحبها، على ان يتم إعادة تلك المواد إلى السجين عند الإفراج عنه.
- إذا كانت المواد المهربة المحرزة على درجة عالية من الخطورة وتستدعي إتخاذ إجراء قانوني بحق ذلك السجين فإنه يجب إدراج وصف كلي ودقيق لتلك المواد المهربة المحرزة في نموذج تقرير انتهاك القانون.
- إذا كانت حيازة المواد المهربة تشكل خرق قانوني للنصوص الموضوعة من قبل السجين، فإنه يجب إبلاغ الضابط المشرف على الفور بذلك الأمر وعليه يقوم الضابط المشرف بإتخاذ الإجراءات المناسبة للتحفظ.
- عندما تتضمن الممتلكات المحرزة صورة أو صورة شخصية أو مواد اخرى تعلق أو تثبت على الحائط أو على أي مكان اخر مسموح بذلك يجب ازالة تلك المادة بعناية خاصة قدر المستطاع وتفتيشها بحثاً عن مواد مهربة بداخلها وإذا ما كانت تلك الصورة شخصية فانه يجب ارجاعها إلى السجين مع تحذير شفهي بعدم تعليقها مرة اخرى اما بالنسبة للمواد الاخرى فيتم تحريزها

ج) تفتيش الطرود :

1. على الموظف المعني بإستقبال الطرود في غرفة الامانات أن يفرغ المحتويات وأن يقوم بتفتيشها بحثا عن أية مواد ممنوعة. ومن ثم يتم تمرير هذه المواد على جهاز التفتيش و تعبئتها في كيس مخصص لذلك. بعد ذلك عليه اكمال تعبئة وصل إستلام الملابس وإعطاء الزائر نسخة منه ووضع نسختين في الكيس المذكور، وفي نهاية الزيارة تسلم إلى السجين و حسب التعليمات المقررة لهذه الغاية.
2. يوقع السجين على وصل الإستلام وتعطى له النسخة الاصلية ويحتفظ بالنسخة الأخرى في ملف غرفة الامانات.
3. بالنسبة للأشخاص الحاملين للطرود والذين لا يرغبون بالزيارة عليهم تسليم هذه الطرود للعاملين في امانات السجناء ، و بعد إجراء اللازم عليها يجب تسليمها إلى السجناء في نفس اليوم إلا إذا كانت هناك تعليمات تحول دون ذلك.
4. عند تفتيش الملابس والاشتباه بوجود أية مواد ممنوعة مخبأة بداخلها فقد يتم اللجوء إلى تمزيق ألملابس كحل أخير وبعد استنفاذ جميع الطرق البديلة، ولكن لا يتم ذلك إلا بأمر خطي من قبل ضابط الزيارة أو من شخص برتبة اعلى بعد قيامه هو نفسه بتفتيش الملابس وتقييم الموقف وأن يذكر في الأمر الخطي أن هناك أسبابا معقولة تدفعه للإشتباه بوجود مواد ممنوعة مخبأة داخل الملابس. بعد الحصول على التصريح الخطي بشق الملابس فيجب أن يتم ذلك بأقل قدر ممكن من الضرر للملابس.
5. عند الإنتهاء من ذلك، تسلم الملابس مع نسخة عن التصريح الخطي إلى السجين.

6. يجب عند كل عملية تفتيش أن يتم تدوين المعلومات التالية:
   - المادة التي جرى تفتيشها.
   - كيفية التفتيش و من اجرى التفتيش.
   - الأسباب الموجبة للإشتباه بوجود ممنوعات.
   - الطرق البديلة التي استنفذت قبل شق الملابس.
   - أية مواد مضبوطة.
   - يجب ان تعطى نسخة من ذلك إلى السجين.
7. الطرود المرسلة من السجناء لخارج المؤسسة: السجناء الذين يرغبون بإرسال ملابسهم خارج المؤسسة العقابية إثناء وقت الزيارة فعليهم احضار هذه الملابس معهم عند توجههم للزيارة، ويتم تفتيشها من قبل ضابط تفتيش الزيارات بحثا عن أية مواد ممنوعة (قد تكون مواد عادية ولكن تعود ملكيتها للمؤسسة أو لسجين آخر مثلاً،.. إلخ). توضع المواد الموافق على اخراجها بكيس ورقي ويكتب عليه اسم السجين و رقمه. يقوم ضابط غرفة الطرود بتسليم الطرود إلى الزوار قبل مغادرتهم منطقة الزيارة مقابل توقيعهم على ذلك.

د) مراقبة السجناء معتادي التعامل مع الممنوعات:

1. على مسؤول قسم المراقبة التأكد أن جميع السجناء معتادي التعامل مع الممنوعات مراقبين بشكل دقيق ويجب أن تطبق عليهم الإجراءات التالية:

- يجب أن تتم مراجعة قوائم المتعاملين بالممنوعات و الأسلحة بشكل مستمر.
- خلال إجراء التفتيشات المبرمجة وغير المبرمجة يجب التركيز على التفتيش الشخصي للسجناء معتادي التعامل مع الممنوعات وتفتيش أمتعتهم وغرفهم وأي شيء ممنوع أو زائد عن المسموح به سيتم مصادرته ووضعه في أمانات السجين.
- يتم التنبيه على الموظف المعين لمراقبة مناطق التسكين والممرات ومناطق نشاطات السجناء لإيلاء السجناء من هذه الفئات إهتمام خاص ومتابعتهم خلال إجراء الزيارات الخاصة والعادية.
- على جميع الموظفين المعينين للزيارة الإنتباه الدقيق للسجناء من الفئات السابقة خلال الزيارة وإجراءات تفتيش الزيارات.
- على جميع موظفي قسم الإدخالات أن يقوموا بتفتيش جسدي للسجناء معتادي التعامل مع الممنوعات عند الدخول والخروج من المهجع.
- على مسؤول قسم المراقبة أن يعلم فرق التفتيش بالتركيز على السجناء معتادي التعامل مع الممنوعات عند القيام بالتفتيشات الخاصة بالبحث عن الممنوعات.
- وكذلك على مشرفي مناطق التسكين أن يقوموا بالتركيز على السجناء المعروفين بتعاملهم بالممنوعات عند تنفيذهم التفتيشات الفجائية.
- عند نقل السجين إلى مؤسسة عقابية أخرى يجب أن يكون واضحا بالوثائق المرافقة للسجين أن السجين من معتادي التعامل مع الممنوعات أو من معتادي التعامل بالأسلحة.
- إذا انتقل هذا السجين إلى مؤسسة عقابية أخرى وتم إعادته إلى نفس المركز الذي خرج منه فسيتم إعادة العمل على قيده على انه ممن يتعامل بالممنوعات أو الأسلحة.

2. على مسؤول قسم المراقبة كذلك أن يحرص على أن الموظف المعني لا يغفل عن التفتيشات الروتينية للسجناء العاديين، من غير معتادي التعامل بالممنوعات والأسلحة، وكذلك على مسؤول قسم المراقبة أن يتأكد من إجراء التفتيش بصورة محترفة ودقيقة ومنظمة.

هـ) الإعتراض:

إذا أراد السجين الإعتراض أو إزالة اسمه من قائمة السجناء معتادي التعامل بالمواد الممنوعة فله ذلك على أن يتقدم بذلك من خلال كتابة استدعاء إلى مدير المؤسسة الذي عليه أن يقوم بالإيعاز بالتحقيق بالظروف والملابسات التي أدت إلى وضع السجين ضمن هذه القائمة، ويجب أن يتخذ قرار بذلك، وإذا رفض الإعتراض يعطى السجين إشعاراً خطياً بذلك.

و) إجراءات التعداد والتفقد:

تهدف عملية التعداد والتفقد للسجناء إلى مجموعة من الأمور أهمها:

1. التحقق من أن السجناء موجودين في أماكن حجزهم.
2. التأكد من أن كل سجين/سجينه موجود في المكان المخصص له من قبل الاداره .
3. التأكد من أن كل سجين على قيد الحياة و يتمتع بالصحة الجيدة.
4. إفساح المجال لتطبيق الإجراءات الفورية للبحث عن السجناء الفارين أو المختبئين.
5. إفساح المجال بتقديم الرعاية الطبية بشكل فعال.
6. المساعدة في مراقبة نشاطات السجناء.
7. تسهيل تطبيق التعليمات الإدارية المتعلقة بعمل المراكز التابعة لإدارة المؤسسات العقابية.
8. إشعار السجين انه في كل لحظه مراقب و مسيطر عليه.

ز) آلية مقترحة لإجراء التعداد :

- ادخال جميع السجناء إلى الغرف واغلاق ساحات التشميس والتهوية الداخليه بعد التأكد من عدم وجود أي سجين في الساحات أو أماكن العمل والنشاطات الأخرى.
- تفقد جميع المرافق والممرات داخل قسم المراقبه والتأكد من عدم وجود أي سجين خارج غرفته، الا في حال وجود السجين داخل العيادة فيتم ابقائه داخل العيادة، ويتم عد السجين كمتفرقه ويتم ابلاغ ضابط الجناح المعني بذلك.
- يقوم الضابط المناوب باحضار كشوفات العدد من الإدارة، ويتم توزيعها على ضباط الاجنحه كل حسب الجناح المعني به من قبل مسؤول البوابه الداخلية.
- يتم ابلاغ السجناء الإستعداد لعمليه العدد قبل الاجراء بعشره دقائق على الاقل حتى ينتهي السجناء من أي ملحوظه داخل الغرفه (الاستحمام أو الصلاه أو النظافه).
- يتم البدء بعمليه العدد في الاجنحه كل على حده تحت إشراف ضابط الجناح حيث يتم اخراج نزلاء الغرفه واصطفافهم على شكل طابور، مع تفقد أحد المآمير للغرفه من الداخل برفقه مسؤول الغرفه والتأكد من عدم وجود أي سجين في الغرفه أو في الدوره الصحية.
- يتم تفقد وعد السجناء من خلال كشف بالاسماء حيث يذكر السجين اسمه حسب الكشف المرفق ويقوم بالدخول إلى الغرفه وهكذا حتى الانهاء من العدد لجميع غرف الجناح مع مراعاة عدم فتح أكثر من غرفه في الجناح في آن واحد مهما كانت الأسباب.

- يتم تدوين العدد الفعلي في الغرفة على نفس الكشف الخاص بكل غرفه مع تدوين أي ملحوظه على الكشف سواء بالزياده أو النقصان أو وجود سجين لديه نفس هويه الغرفه (التصنيف) ولا يوجد له اسم على كشف ليتم اضافته أو وجود اسم سجين في الكشف والسجين غير موجود في الغرفه فمن الممكن ان يكون السجين افراج أو تم توديعه إلى الحجز الإنفرادي أو دخول مستشفى أو نقل إلى مركز اخر ولم يتم التعديل حسب الأصول.
- بعد الإنتهاء من عمليه عدد الاجنحه كامله يقوم الضابط المشرف بتجميع الاعداد وعمل المجموع النهائي على البوابه الداخليه، ويتم تفريغ العدد على النموذج المعد لهذه الغايه حسب ترتيب الغرف في الاجنحه، وجناح الحجز الإنفرادي ويتم المطابقه مع العدد في كشوفات الإدارة، ويجب ان يكون العدد مطابقاً 100 ٪.
- يقوم كل ضابط جناح بالتوقيع على العدد في الخانه المخصصه لجناحه على نموذج العدد بعد ان يتم تسجيل اعداد الغرف الخاصه بجناحه بشكل كامل مع تدوين الاسم والرقم والرتبه مع التوقيت.
- تجري المصادقة على نموذج العدد بعد المطابقه بختم الإدارة، وتوقيع المناوب في القسم والمصادقة عليها، من قبل مسؤول قسم المراقبة والتفتيش وضباط العمليات ومناوب البوابه الداخليه ويتم الاحتفاظ بنموذج العدد في الاضباره الخاصه بذلك لدى مسؤول البوابه الداخليه بعد المصادقه عليها من قبل مدير المؤسسة العقابية.
- تنطبق هذه الإجراءات على العدد الصباحي، والعدد بعد الزيارة، أو أي عدد بناءا على امر مدير المؤسسة العقابية ،لاي امر طارىء ويتم ابلاغ المدير بثبات العدد.
- في حال الإنتهاء من عمليه العدد المسائي وبعد الإنتهاء من جميع الإجراءات المسائيه يقوم ضباط الاجنحه بتسليم مفاتيح الغرف إلى ضابط البوابة الداخلية (مقابل ادراج ماده إستلام وتسليم في السجل الخاص بهذه العمليه) حيث يتم الاحتفاظ بالمفاتيح داخل القاصه أو الخزانة الموجوده على البوابه الداخليه والمخصصة لهذه الغايه ولا يتم فتح أي غرفه بعد ذلك إلا بأمر كبير المناوبين أو قائد الخفر بعد الرجوع إلى مدير المؤسسة العقابية ويتم تدوين ماده في سجل الاحوال الخاص في المؤسسة العقابية على ان يتم تسليم المفاتيح إلى ضباط الاجنحه عند العدد والتفقد الصباحي في اليوم التالي بموجب ماده إستلام وتسليم أيضاً.
- في حال لم يثبت العدد يتم إعادة الإجراءات كاملة، ويجب في كل الأحوال ان يتم التطابق، وفي حال عدم التطابق يكون الامر مؤكد، ويتم ابلاغ مدير المؤسسة العقابية فوراً، ويتم البحث عن الاسماء المفقوده والتحقيق فورا عن سبب عدم وجودهم قيد المؤسسة العقابية، حيث من الممكن ان يكون افراج ولم يتم تسديد قيده أو محكمه خارجيه ولم يتم العوده أو السجين قيد العلاج في المستشفى أو تم نقله إلى مركز اخر ولم يتم التعديل أو الحالات النادره ان يكون هناك عملية فرار في هذه الحاله تتخذ الإجراءات القانونيه حسب الأصول من مدير المؤسسة العقابية مباشره.

3-2-7 : القواعد الإجرائية لإستخدام القوة في مهاجع السجناء.

للتأكيد في هذا المقام على أن :

الأصل : لا يجوز اللجوء إلى إستخدام القوة في المؤسسات العقابية.

الإستثناء : يجوز إستخدام القوة في المؤسسات العقابية في حالات محددة وفقا لاحكام القانون (عند الضرورة وبالقدر اللازم لإستعمالها وبعد استنفاذ الوسائل العادية).

إذن يمكن إستخدام القوة بما يتوافق مع حالات إستخدامها وذلك كخيار أخير بعد فشل جميع الجهود المبذولة لحل الموقف المتأزم الذي إستدعى اللجوء إلى القوة:

- عندما يكون إستخدام القوة ضرورياً يجب أن يكون مقدار القوة المستخدمة متناسباً دائماً مع حجم التهديد الذي يشكله السجين في ذلك الوقت .
- قد لا تتوفر جميع الخيارات في كل الظروف ولذلك يجب أن يبدأ أفراد القوة بإستخدام الحد الأدنى المطلوب من القوة وزيادته تدريجياً حيثما يتطلب الوضع.
- الإجراءات الموضحة بأدناه تم وضعها بالترتيب من الدرجة الأقل من القوة وتصاعدياً حتى العظمى منها ويجب أن تستخدم بشكل متناسب مع الموقف وزيادتها عندما يتطورالوضع ويصبح خطراً أو مهدداً وتقليلها عندما يتم السيطرة على الموقف (تصاعدياً) :

1. الحديث مع السجين أو السجناء والتفاوض. وهو إجراء أولي لا يقبل حسب المعايير الدولية اللجوء إلى إستخدام القوة قبل البدء بمحاولات الحديث والتفاوض مع السجناء.
2. اللجوء إلى أخصائي الطب النفسي عندما تسمح الظروف بذلك.
3. إستخدام أساليب السيطرة الأولية، مثل: اسطوانة الغاز الكيماوية، أو الترس اللاذع .
4. إستخدام حركات الدفاع عن النفس أو حركات التثبيت كمسك السجين أو دفعه للحصول إذعان السجين والسيطرة عليه .
5. يجب توجيه الضربات بعيداً عن الرأس –ما لم يمكن تفادي ذلك– عندما تقتضي الضرورة تطبيق حركات الصد أو الهجوم أو كليهما على السجين وتوجيهها إلى جسده حتى يتوقف هجومه، والسيطرة عليه.
6. استخدام الأدوات المصرح بها مثل العصا البوليسية بحيث يراعى توجيه الضربات المباشرة بالعصا البوليسية بعيداً عن الرأس قدر الإمكان، كما يمنع إستخدام العصا البوليسية كمضرب (من فوق الرأس).
7. يسمح بإستخدام المعدات المخصصة للمؤسسة العقابية والاحتكاك الجسدي ضد السجين كحل أخير عندما لا يتوفر أي خيار عملي أخر لمنع إيقاع الأذى الجسدي البليغ على أي شخص أو لمنع أو ايقاف حدوث حالة هرب من الحجز أو أثناء نقله أو لمنع أي خروقات أمنية مماثلة لإيقاع أذى جسدي بليغ أو اتلاف للممتلكات والتي من شأنها أن تعرض سلامة أفراد الحرس أو السجناء أو الآخرين للخطر . تتضمن المعدات المخصصه للمؤسسة (على سبيل الذكر وليس الحصر) المفاتيح والمصابيح والقيود اليدوية.

في جميع الأحوال، يتم تدوين إجراءات إستخدام القوة بكافة التفصيلات والوقائع، وموقعة ومصدقة حسب الأصول، وتحفظ لدى الإدارة ليجري إستخدامها عند الطلب سواء من المحكمة أو من أي جهةٍ رقابية أخرى، ما لم تنص القوانين والتعليمات على رفعها ابتداءاً.

3-7 : جرائم السجناء، والعقوبات التأديبية.

بيئة المؤسسات العقابية تحتاج إلى حزم وانضباط لا يخل بحقوق السجناء ولا حقوق الإنسان عموماً، حيث أنه من المتصور في بيئة مغلقة جميع نزلائها ممن خرقوا القانون بطريقة أو بأخرى أن يصدر منهم سلوكيات لا تتفق والنظام العام من جهة، ومن جانب آخر فإن التآلف بين هؤلاء السجناء قد لا يكون متوافراً لاختلاف بيئاتهم الثقافية والحياتية والعملية، مما يعني بالضرورة أن احتمالات التصادم بينهم قائمة.

من زاوية أخرى فإن هنالك فئات ضعيفة تقبع في المؤسسات العقابية بحاجة إلى حماية قانونية وحماية مادية مباشرة، من أي أذى أو إعتداء يمكن أن يقع عليها من نزلاء آخرين.

لذا برزت الحاجة الماسة لوضع نظام داخلي يحدد بعض المسلكيات الممنوعة أو أخرى مطلوب اتباعها، ومعاقبة من لا يقوم بها من أجل الحفاظ على الأمن والنظام العام داخل المؤسسة العقابية وكذلك الصحة والسلامة العامة من جهة أخرى.

1-3-7 : إجراءات إيقاع العقوبات التأديبية للمخالفات المسلكية.

نصت القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء على ضرورة الحزم والإنضباط داخل المؤسسات العقابية، ولكن قيدته بمجموعة من الضمانات التي تكفل عدم التغول على حقوق السجين الأساسية التي كفلتها الشرعة الدولية.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء :

27. يؤخذ بالحزم في المحافظة على الإنضباط والنظام، ولكن دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضروري لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية.

28. (1) لا يجوز أن يستخدم أي سجين، في خدمة المؤسسة، في عمل ينطوي على صفة تأديبية.

(2) إلا أنه لا يجوز تطبيق هذه القاعدة على نحو يعيق نجاح أنظمة قائمة على الحكم الذاتي، تتمثل في أن تناط أنشطة أو مسؤوليات إجتماعية أو تثقيفية أو رياضية محددة، تحت إشراف الإدارة، بسجناء منظمين في مجموعات لأغراض العلاج.

29. تحدد النقاط التالية، دائما، إما بالقانون وإما بنظام تضعه السلطة الإدارية المختصة:
أ) السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية،
ب) أنواع ومدة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها،
ج) السلطة المختصة بتقرير إنزال هذه العقوبات.

30. (1) لا يعاقب أي سجين إلا وفقا لأحكام القانون أو النظام المذكورين، ولا يجوز أبدا أن يعاقب مرتين على المخالفة الواحدة.

(2) لا يعاقب أي سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة وإعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه. وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدارسة مستفيضة للحالة.

(3) يسمح للسجين، حين يكون ذلك ضروريا وممكنا، بعرض دفاعه عن طريق مترجم.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء :

31. العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، محظورة كليا كعقوبات تأديبية.

32. (1) لا يجوز في أي حين أن يعاقب السجين بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذي يعطى له إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطيا بأنه قادر على تحمل مثل هذه العقوبة.

(2) ينطبق الأمر نفسه على أية عقوبة أخرى يحتمل أن تلحق الأذى بصحة السجين الجسدية أو العقلية. ولا يجوز في أي حال أن تتعارض هذه العقوبات مع المبدأ المقرر في القاعدة 31 أو أن تخرج عنه.

(3) على الطبيب أن يقوم يوميا بزيارة السجناء الخاضعين لمثل هذه العقوبات، وأن يشير على المدير بوقف العقوبة أو تغييرها إذا رأى ذلك ضروريا لأسباب تتعلق بالصحة الجسدية أو العقلية.

إذن يتبين من القواعد المبينة بأعلاه أن هنالك ضمانات لأي إجراء عقابي أو تأديبي يوقع على السجين يجب التقيد بها ابتداءاً، ولا يجوز التنازل عن هذه المبادئ لما تمثله من جوهر العدالة الجزائية في ديمومة الحياة في المؤسسات العقابية، وهذ المبادئ نلخصها فيما يلي:

1. أن تكون هنالك مدونة للسلوك خاصة بالسجناء والموظفين، أو ما تسمى بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، تحدد السلوكيات أو التصرفات الممنوعة وأنواع العقاب المفروضة عليها إما تصنيفاً أو كل مادة بمادة.
2. لا يجوز أن يستخدم السجين في عمل للمؤسسة بصفة تأديبية، وذلك كضمانة بأن لا تكون تلك ذريعة لستخدام السجناء في أعمال من باب السخرة أو التشغيل الالزامي، ولا تنطبق هذه القاعدة على الأنشطة الأخرى كالثقافية أو الرياضية.
3. أن لا يعاقب السجين على الفعل ذاته مرتين .
4. الحق في إجراء محاكمة عادلة للسجين في حال مخالفته بما يتضمن إعلامه مسبقاً بالمخالفة التي ارتكبها، وتوفير حق الدفاع عن نفسه، وإن كان لا يجيد اللغة الرسمية السائدة في المؤسسة أن يطلب مترجماً.
5. تحريم العقوبات الجسدية كالضرب والجلد وأية عقوبات أخرى مهينة أو لا إنسانية بل قد ترقى هذه الأفعال إلى إيقاع عقوبة التعذيب بمن يرتكبها بحق السجين.
6. عقوبات الحبس الإنفرادي (بشرط أن لا تكون زنزانة مظلمة)، أو تخفيض الطعام لا تجوز إبتداءاً إلا بموافقة الطبيب.
7. تمنع أي عقوبة تؤثر على صحة السجين، وفي هذه الحال يجب موافقة الطبيب مسبقاً.

8. حال إقرار أي عقوبة ذات مساس بصحة السجين يجب أن تخضع لإشراف طبي يومي، حيث يقرر الطبيب ايقاف أو تعديل العقوبة وفقاً لحال السجين الصحية أو العقلية.

9. حال تشكيل لجنة التحقيق في أي مخالفة يرتكبها السجين يجب أن تراعى أن لا يكون أحد أعضائها أو رئيسها ممن حرروا ضبط أو محضر المخالفة بحق السجين.

■ **إستخدام القيود اليدوية والأغلال:**

تنهى القواعد النموذجية للأمم المتحدة أن تستخدم القيود اليدوية والأغلال كوسائل عقاب بل وحددت غايات إستعمالها في سبيل ضمانة عدم اساءة إستعمالها بحالاتٍ محددة: خوفاً من هرب السجين أثناء سوقه، على أن تفك عنه أثناء عرضه أمام السلطة القضائية أو الإدارية، وإما لأسباب طبية كمن يحاول الإنتحار، أو يعاني من نوبة هستيرية خوفاً من إيذاء نفسه، ويمكن أيضاً لإدارة المؤسسة العقابية اصدار مثل هذا الأمر في حالات الخوف عليه من إيذاء نفسه أو إيذاء غيره أو كبح جماحه في حالات العنف بين السجناء.

في جميع الحالات التي تستخدم فيها هذه القيود الحادة من حرية الحركة يجب أن تكون مقيدة بحدود الضرورة التي أدت إلى ذلك ولا تتجاوزه.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء :

33. لا يجوز أبدا أن تستخدم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز إستخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية. أما غير ذلك من أدوات تقييد الحرية فلا تستخدم إلا في الظروف التالية:
   (أ) كتدبير للإحتراز من هرب السجين خلال نقله، شريطة أن تفك بمجرد مثوله أمام سلطة قضائية أو إدارية،
   (ب) لأسباب طبية، بناء على توجيه الطبيب،
   (ج) بأمر من المدير، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من تسبيب خسائر مادية. وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن يتشاور فورا مع الطبيب وأن يبلغ الأمر إلى السلطة الإدارية الأعلى،
34. الإدارة المركزية للسجون هي التي يجب أن تحدد نماذج أدوات تقييد الحرية وطريقة استخدمها. ولا يجوز إستخدامها أبدا لمدة أطول من المدة الضرورية كل الضرورة.

7-3-2 : إجراءات التعامل مع مسرح الجريمة.

تظهر الحاجة لبيان هذا الإجراء في هذا الدليل في أن كثير من الدول تفصل بين العمل الإصلاحي والعمل الشرطي، إن لم يكن فصلاً تاماً بتنظيم إداري مستقل فعلى الأقل فالأغلب ما يكون فصلاً وظيفياً، وإن ما زالت العديد من الدول ومنها دول عربية ما زالت تدمج العمل الإصلاحي بالعمل الشرطي.

العاملون بالوظيفة الشرطية يكون لهم تدريباً تأسيسياً على التعامل والحفاظ على مسرح الجريمة، ولا يتوفر ذلك إلا ثانوياً

للعاملين في المؤسسات العقابية، وعليه نورد هنا بعض الإجراءات الهامة والضرورية التي تفي بالمطلوب للعاملين بالمؤسسات العقابية عند وقوع جريمة داخل المؤسسة العقابية، ولغاية حضور مختصين وفنيين للتعامل مع الآثار الملتقطة في مسرح الجريمة، كما يمكن أن تفيد هذه الإجراءات عند اطلاع العاملين عليها بفهم أهمية الحفاظ على مسرح الجريمة وآليات التعامل معه.

يعتبر مسرح الجريمة أو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة مستودع الأسرار الذي من شأنه أن يدل على فاعل الجريمة وطريقة إرتكابها وظروفها وملابساتها من خلال ما يحويه من أدلة مادية، ويستند إليها القضاء في حكمه على الجاني بالإدانة أو البراءة أو عدم المسؤولية.

ويشمل مسرح الجريمة، المكان أو الأماكن التي وقعت فيه الجريمة ويتضمن ذلك الطرق المؤدية منه وإليه والمداخل والمخارج والمنطقة المحيطة. في حين أن مركز مسرح الجريمة: وهو المكان الأكثر أهمية في مسرح الجريمة وهو الجثة أو الضحية و المنطقة المحيطة به (موقع الحادثة بالتحديد).

أهم مسارح الجريمة التي يمكن أن تقع في المؤسسات العقابية هي الإيذاء، والسرقات، اتلاف الممتلكات العامة أو الخاصة، والإنتحار. لذا يكمن الواجب للواصلين أولاً المحافظة على مسرح الجريمة وعلى الأدلة الموجودة فيه، وعدم إتلاف أي دليل وبالأخص إذا كانت هناك رسالة أو ورقة من السجين المنتحر.

فيما يلي أهم الإجراءات التي يمكن اتباعها في حال وقوع جريمة داخل المؤسسة العقابية:

- التحرز على مسرح الجريمة بحماية دخوله من أي شخص غير معني.
- إبلاغ مدير المؤسسة العقابية فوراً بالحادث.
- طلب تعزيز حراسة المسرح بأفراد اضافيين إن دعت الحاجة.
- تأمين السجناء ، إن كان مسرح الجريمة داخل مهجع، يجري نقل آمن للسجناء إلى مكان آمن إلى حين الإنتهاء، وإن كان في إحدى الساحات والممرات فيجري نقلهم إلى أماكن آمنة أو مهاجعهم.
- إجراءات السيطرة منعاً لحدوث فوضى.
- ابلاغ المدعي العام المختص (وكيل النيابة في بعض الدول).
- طلب المختبر الجنائي، والكلاب البوليسية إذا دعت الحاجة.
- عدم السماح لأي شخص كان بالدخول أو الخروج من مكان مسرح الجريمة إلا إذا كان هنالك مصابين فإن اسعافهم أولى.
- تسجيل الملاحظات الأولية: التوقيتات، درجة الحرارة، أسماء الموجودين كشهود.
- عدم إلتقاط أي أثر من مسرح الجريمة أو تغيير مكانه إلا من قبل الفنيين المعنيين بذلك.

7-3-3: إجراءات التفاوض لتخليص الرهائن.

التفاوض بشكلٍ عام هو موقف تعبيري حركي قائم بين طرفين أو أكثر حول قضية من القضايا يتم من خلاله عرض وتبادل وتقريب ومواءمة وتكييف وجهات النظر وإستخدام كافة أساليب الإقناع للحفاظ على المصالح القائمة أو للحصول على منفعة جديدة بإجبار الخصم بالقيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل معين في إطار علاقة الارتباط بين أطراف العملية التفاوضية تجاه أنفسهم أو تجاه الغير.

من الضروري الإلمام قليلاً بأبجديات علم التفاوض لبيان الإجراءات المطلوبة في العملية التفاوضية لتخليص الرهائن حال وقوعها داخل المؤسسة العقابية، وهو ما نبينه فيما يأتي:

■ **مراحل التفاوض:**

1. **المرحلة الأولى من التفاوض (مرحلة الإعداد)**، قبل البدء في عملية التفاوض يتم تحديد مايلي:
   - المطالب
   - الأهداف المتبادلة (أي الأهداف الشخصية وأهداف الخصم)
   - موضوع التفاوض
   - القضايا التي ينبغي التعامل معها
   - تحديد الأولويات حسب أهميتها (أهمية قصوى، متوسطة، منخفضة)
   - تقييم المطالب والرغبات
   - وضع مواقف الدخول إلى المفاوضات ومواقف الخروج منها
   - يصاحب كل ذلك تسجيل لتفاصيل الإعداد.

2. **المرحلة الثانية من التفاوض (التحاور)**، وهو ما سيأخذ 80 ٪ من وقت المفاوضات، وعليه فأنه يحتل أهمية قصوى في عملية التفاوض. وعليه فإنه من ضرورة الإلتزام بالنقاط التالية خلال عملية التحاور:
   - أهمية خفض التوتر.
   - الحرص على إشاعة جو من المودة.
   - تحديد أجندة العمل ونظامها.
   - تقديم وصف للنتيجة المرجوة من المفاوضات.
   - تجنب التهديدات.
   - الإستماع للخصم بإيجابية.
   - إعتماد الأسئلة خاصة الصائبة منها وذات القيمة والابتعاد عن الأسئلة الضعيفة والخاطئة.
   - تلخيص ما تم التوصل إليه خلال مراحل الحوار.
   - عدم الدخول بمفاوضات حول صدق أو زيف العقائد والقيم أو المبادئ التي يرتكز عليها المفاوض الآخر.
   - مرونة التحرك من موقع الحل المفضل إلى حل آخر مقبول من الطرفين.
   - إيجاد الوسائل والطرق لعدم الوصول إلى طريق مسدود.
   - الحرص على الإستمرار بحالة من التوازن بين الحزم والمرونة.
   - فهم الإشارات التي تصدر من المفاوض الخصم خلال التحاور وتلخيصها وتوظيفها بطريقة ناجعة.
   - عدم ممانعة أو تجاهل أي طلب للتأجيل من قبل المفاوض الخصم لكونها فرصة مناسبة للتأمل وإعادة تقييم للموقف التفاوضي.

3. **المرحلة الثالثة هي (كيف تقدم عروضك)**، ومن خلال النقاط التالية:
   - فهم نقاط الدخول الخروج من عملية التفاوض.
   - إستيعاب المطالب المتنافسة والمتوافقة بين الطرفين.
   - تحديد عناصر العرض وهما؛ الشرط والعرض المقدم للجانب الآخر.

- الحاجة في بعض الأحيان إلى تقديم عروض غامضة تحت مبدأ «الغموض الايجابي».
- توفر درجة من المرونة في العرض .
- تقديم أكثر من عرض.
- الاستجابة للعروض المقدمة، وتلخيص العرض.
- تجنب السلبية الفورية والإجابة بـ (لا).
- عدم التعجل في الإجابة سواء كان سلبيا أم ايجابيا.
- الأخذ بعين الاعتبار العرض البديل.
- اعتبار الحل الوسط والأرضية الوسط في العروض المقدمة.

4. **المرحلة الأخيرة من عملية التفاوض هي (المساومة)**، أي الشروط الدقيقة التي تستقر عليها في نهاية التفاوض، وإنها تكون دائما شرطية حيث لا يتم تقديم شيء بصورة مجانية. فهناك عدد من الخصائص لعملية التساوم على النحو التالي:
   - وجود عنصري الشرط والطلب.
   - المساومة تكون عادة محددة وتهدف إلى الوصول إلى أتفاق.
   - وجوب الاستجابة إلى عملية التساوم.
   - تبادل العروض والمقترحات يؤدي بالضرورة إلى الوصول إلى عملية التساوم.
   - المحافظة على مبدأ ان تكون الصفقة متكاملة.

5. **التأكيد على عدد من الطرق لإنهاء التفاوض** وعلى النحو التالي:
   - طريقة التنازل النهائي المتبوع بالإنهاء.
   - الإنهاء بالتلخيص (أي تلخيص ما تم إنجازه والتفاهم عليه).
   - الإنهاء بالتأجيل.
   - الإنهاء المشفوع بلغة «وإلا ..».
   - الاختيار بين اتفاقات بديلة.

■ **أساليب التفاوض:**

● **هناك نوعين من المفاوضين:**

- أصحاب الأسلوب الأحمر (Red Stylists)/وهم الذين يريدون الحصول على شيء مقابل لا شيء
- أصحاب الأسلوب الأزرق (Blue Stylists)/ وهؤلاء يريدون الحصول على شيء مقابل شيء آخر.

يجب الإنتباه والتحذير من «دور المخادعين»، فالمفاوضين المخادعين يهدفون عادة إلى إحداث تأثير على إدراك المفاوض لقوتهم التفاوضية مقابل قوة المفاوض. أي محاولتهم أقناع المفاوض الآخر بأنهم أصحاب نفوذ واليد العليا في التفاوض. وهم بالعادة يتبعون ثلاثة مراحل خلال عملية التفاوض:

1. **مرحلة السيطرة والهيمنة على المفاوض الآخر.**

2. **مرحلة تشكيل ملامح الصفقة وسماتها المرجوة من التفاوض.** وهنا يمكن تصنيف المخادعون إلى ما يلي:
   - الشخص الشديد/الشخص اللين (أي انه يلعب دور المتشدد أحياناً ودور اللين أحياناً أخرى).

- شرائح السجق (أي يبدأ بالتفاوض خطوة بخطوة للحصول على ما يريد).
- الجبهة الروسية (أي يعطيك خيار غير مقبول نهائيا أو أن تختار ما يريده هو) ومصطلح الجبهة الروسية هو الخيار الصعب الذي كان يعطي للعسكريين في حال رفض أمر ما أي الذهاب للجبهة الروسية.

3. مرحلة إنهاء عملية التفاوض.

- **نقاط عامة:**
  - لا تجعل الطرف الآخر يشعر بأنك مضطر لإتخاذ قرار بسرعة .
  - يمكن أن تعرف أن الطرف الآخر قد اقترب من ميعاده النهائى من خلاله :-
  - إذا وجدته يبدأ المناقشة بسرعة
  - إذا وجدته يخفف فجأة من موقفه المتشدد
  - إذا وجدته ينظر إلى ساعته كثيرا
  - إذا وجدته يسلم بالقضية
  - اطلب أكثر مما تريد سيعطيك هذا مجالا لتحصل على ما تريد
  - إذا أحسست أن الطرف الآخر حصل على أكثر مما تريد قل له انك غيرت رأيك أو تراجع للوراء فيقوم بتقديم تنازلات على الفور
  - تأكد فى البداية انك تتعامل مع من يمكنه إتخاذ القرار
  - كن هادئا عندما يغضب الطرف الآخر واطلب منه تفسير الموقف

تذكر أن عليك فى البداية أن تقدم تنازلا صغيرا وتذكر أن 80 ٪ من التنازلات تأتى خلال الـ 20 ٪ الأخيرة من جلسة التفاوض يجب أن تختار وقت التفاوض بعناية كبيرة .

- **الأخطاء الشائعة في التفاوض:**
  - عدم الإستعداد للمفاوضات نحو كاف
  - تجاهل مبدأ – خذ وهات – وأن كل طرف ينهى المفاوضات وقد كسب شىء وخسر شىء آخر .
  - تقديم العرض بعبارات إيجابية .
  - الإعتماد على المعلومات العامة المتاحة بشكل كبير وهو ما يؤدى إلى تكوين رؤية سطحية ولكن التعمق فى الموضوع يجعلك فى موقف قوى .
  - الثقة الزائدة تجعلك تهمل المعلومات التى تتناقض مع ما تؤمن به.

8 إجراءات الحوادث العامـــــــة

8-1 : إجراءات الكوارث الطبيعية، والحريق.

يقصد بالكوارث جميع الحالات الطارئ وغير المألوفة التي يمكن أن تحدث كالزلازل، والتسريب لقنوات المياة والمجاري، وإنقطاع التيار الكهربائي، والحرائق، أنهيار جدران، وما شابه.

تقع على كاهل إدارة المؤسسة العقابية الإستعداد الدائم للإستجابة لمثل هذه الحوادث، والتأكيد على وجود خطط مسبقة لمواجهتها، وتدريب العاملين على الإجراءات الواجب إتخاذها بشكل دوري ودائم، للحفاظ على حياة السجناء والعاملين على حدٍ سواء.

8-1-1 : كيفية إعداد خطط الإخلاء في حالات الكوارث.

تقوم إدارة المؤسسة العقابية بوضع التصورات المسبقة لحوادث الطوارئ والكوارث والحريق، ويجري إعداد الخطط المسبقة لمواجهتها، بما يشمل الملاجئ الآمنة وأماكن الإخلاء وفقاً لطبيعة البناء وموقع المؤسسة العقابية.

تراعى في خطط الإعداد ما يلي:

- بناء ملاجئ آمنة في المؤسسة العقابية في حال الزلازل أو تسريب المياه أو المجاري أو انهيار جدران.
- تحديد أماكن التجميع الأولية للسجناء.
- تحديد المعنيين من العاملين في المؤسسة الذين يقع عليهم كاهل القيام بإجراء الإخلاء ضمن كل شفت أو مناوبة عاملة.
- التحديد المسبق لدرجات الإنذار والمسؤول عن إصدارها.
- تحديد مستويات الأخطار المتصور مواجهتها.
- تحديد الممرات الآمنة الواجب سلوكها إلى نقاط التجميع الأولية والإخلاء النهائي للملاجئ.
- تحديد المستشفيات الأقرب للمؤسسة العقابية التي يمكن إخلاء مصابين إليها في حالات الطوارئ، والتنسيق المسبق معها للاستعداد في حال حدوث الكوارث الطارئة.
- التنسيق المسبق مع مراكز الشرطة الأقرب للمؤسسة العقابية للإسناد والحماية وللاستعداد في حال حدوث الكوارث الطارئة.
- تشمل الخطط عمليات البحث والانقاذ عن المصابين في حالات الكوارث.
- أن تشمل الخطط على إجراءات عمليات الإسعاف الأولي، وتوفير المعدات اللازمة لذلك، بما فيها ضمان صلاحيتها.

التدريب :

للتدريب على خطط الكوارث ومواجهة الحرائق أهمية كبرى في نجاعة أي عملية استجابة عند حدوث الكارثة من أجل تأمين حياة الموجودين في المؤسسة العقابية سواء من السجناء أو العاملين.

أهداف التدريب:

- زيادة معارف العاملين والسجناء على أهمية التعاون لإنقاذ حياتهم في حالات الطوارئ، وكيفية الاستجابة للأوامر المعطاة، ودرجات الإنذار التي تتبع مستويات التهديد، وأماكن التجمع الموجودة، ونقاط التجمع لمنع أي عشوائية في الإجراءات حال وقوع الكوارث.

- تنمية مهارات العاملين والسجناء في مرونة الإجراءات وسرعتها، بما يكفل تقليل الخسائر في الأرواح، والخسائر المادية حال وقوع الكارثة أو الحريق.
- توجيه سلوك العاملين والسجناء إيجابياً نحو تحقيق الأمن المشترك لحياة الجميع في حال وقوع كارثة، بتعاون إيجابي من كلا الفريقين داخل المؤسسة العقابية.

تحديث الخطط:

يجب أن لا يكتفى بوضع الخطط والتدريب عليها، دون تحديثها بشكل دوري (سنوياً على الأقل)، وذلك لمواجهة المستجدات التي تقع مثل تغير الموظفين، أو ظهور كوارث جديده لم تكن متصورة من قبل، أو تطور منظومة المعدات التقنية والمهمات المخصصة لمواجهة الكوارث .

8-1-2 : إجراءات السيطرة في عمليات الإخلاء.

يستحب أن تكون في كل مؤسسة عقابية لجنة سلامة عامة من الموظفين، تتابع بشكل دوري (أسبوعي على الأقل) إجراءات السلامة العامة وتفقدها، والتأكد من فاعليتها وإجراء صيانة وقائية لمعدات الاخلاء والسيطرة.

الإجراءات المبينة بأدناه ليست حصراً ولكنها الأعم والأشمل، ويمكن إضافة ما ترى الإدارة مناسباً وفقاً لأنظمتها:

- تحديد مخارج الطوارئ ونقاط التجمع الأولي، والملاجئ بيافطات واضحة للعيان.
- تحديد مفاتيح طوارئ الحرائق والإخلاء في مكان قريب لمآمير المهاجع .
- توفير معدات التنفس التي تحتوي على الهواء والأوكسجين المضغوط.
- تخزين المواد الكيماوية القابلة للإشتعال بشكل آمن.
- الصيانة الوقائية لإجراءات وسجلات فحص مولدات الكهرباء الاحتياطية .
- فحص المستوعبات ذاتية الإغلاق للمواد الزيتية ومواد التنظيف والمذيبات.
- فحص ومراجعة شهادات صلاحية العمل لرشاشات المياه/مواسير الإطفاء/الإنذار/معدات اللحام.
- إصدار الأوامر الثابتة وعلى لوحات إعلانية إرشادية يستطيع السجناء الوصول إليها.
- الفحص الدوري لأنظمة التدفئة والتهوية والتكييف .
- الإسترشاد والإلتزام بالتعليمات العامة من الجهات المختصة: كوزارة العمل، والدفاع المدني، وأية جهة صاحبة صلاحية في إصدار تعليمات ذات علاقة.
- فحص وتحديد برامج الحماية من: النفايات المعدية، ونفايات المواد الخطرة والكيماوية، وبرامج مكافحة الحشرات، والمواد القابلة للإشتعال.

8-1-3 : إجراءات الإخلاء في حالات الحريق.

حال وقوع الحريق لابد من بعض الإجراءات الضرورية إلى حين وصول رجال الإطفاء، الذين قد يحتاجون بعضاً من الوقت للوصول إلى المؤسسة العقابية مما يرتب على إدارة المؤسسة العقابية تحديد الوظائف التي سيكون على موظفيها تشكيل نواة فريق المؤسسة العقابية للإخلاء والإستجابة في حالات الحريق.

على فريق المؤسسة العقابية للإخلاء والإستجابة في حالات الحريق ان يتكون من موظفين يعملون في وظائف من ضمن وحول قسم الإدارة/غرفة السيطرة إذا أمكن ذلك لتوفير الإستجابة السريعة. والمرتبات التي تعمل في وظائف قرب محطات الحريق الفرعية يمكن ان يتم اعتبارهم كأعضاء إضافيين في فريق المؤسسة العقابية للإخلاء والإستجابة في حالات الحريق.

من الضروري توفير معدات واسطوانات غاز التنفس ملابس مكافحة الحريق. وتشمل : (خوذة واحدة،جزمه زوج واحد، قفازات ومعطف مقاوم للحريق) والتقنيات المتخصصة بالبحث و الإنقاذ.

فئات الموظفين التي يتم انتقاؤها من قبل المؤسسة العقابية لتكون مسؤولة عن تامين معدات واسطوانات غاز التنفس والإنقاذ لتسهيل عملية الإخلاء للمتواجدين في المنطقة المعنية، يجب ان يكونوا على قدر كافٍ من التدريب للتعامل مع معدات واسطوانات غاز التنفس و الإنقاذ ، وهذا التدريب يجب ان يتضمن على أعضاء فريق المؤسسة العقابية للإخلاء والإستجابة في حالات الحريق والمرتبات المعينة لمهمات مراقبة الحرائق، وأن يكونوا في حالة صحية جيدة قادرة على هذا النوع من المهام.

يجب ان تحتوي المؤسسة العقابية على الأقل على عربة معدات الإخلاء الطارئ بسبب الحريق المتنقلة والمحطة الفرعية واحدة على الأقل (عربة حريق)، وفي بعض المؤسسات العقابية ونظرا للتكوين البنائي وعدد المتواجدين فيها أو لعوامل أخرى، قد يكون من الضروري ان يكون هنالك أكثر من عربة واحدة أو محطة فرعية، بحيث يتم وضعها في مكان استراتيجي داخل المؤسسة العقابية. والمحطة الفرعية يمكن ان تكون خزانة /غرفة أو خزانة من الحجم الكبير أو أي حيز تخزين من نفس النوع . ويجب على إدارة المؤسسة العقابية ان تحرص على ان يتوفر في هذه الخزانة نفس المعدات الموجودة في العربة المتنقلة لمعدات الإخلاء الطارئ .

من الأهمية بمكان ان يتم التفتيش على العربة المتنقلة لمعدات الإخلاء الطارئ بسبب الحريق والمحطة الفرعية ومحتوياتها وجردها وتفقد قابليتها للعمل في كل شفت، ونتائج التفتيش يجب ان يتم إدراجها في سجل العربة المتنقلة لمعدات الإخلاء الطارئ.

تحتوي عربة الحريق على المعدات الأساسية لمكافحة الحرائق، وأهمها كما يلي:

- طفايات الحريق المائية من سعة 7.5 إلى 9.5 لتر.
- طفاية غاز ثاني أكسيد الكربون عدد 1 سعة 4.5 كيلو غرام.
- طفاية من نوع أ ب ج عدد 1 سعة 4.5 كيلو غرام.
- 15.5 متر من خرطوم إطفاء الحريق بقطر 1 إلى 1.5 إنش .
- مفتاح ربط عدد1.
- مضخة هواء لشفط الدخان عدد 1.

- مصباح عدد 1.
- عتلة خلع متعددة الأغراض عدد 1.
- مقصد لقص الحديد و الأشباك عدد 1.
- بطانيات عازلة عن الحريق عدد 1.
- حبل إنقاذ بقطر 8/3 إلى 4/3 إنش مصنوع من النايلون، والطول يتم تحديده من قبل العهدة.
- حزام الإنقاذ ، واحد لكل مجموعة من المعدات الوقائية الشخصية.
- معطف واقي من الحريق، جزمه، خوذة،و قفازات مقاومة للحريق-واحدة لكل شخص-اسطوانة غاز التنفس.
- إسطوانات تنفس عدد 6 .
- مفتاح مواسير قياس 18 إنش عدد 1.
- محابس للفتح والإغلاق عدد 2.
- مكبر صوت يدوي عدد 1.
- مطرقة عدد 1.
- 15.5 متر من الأسلاك الكهربائية.
- وصلة مواسير للهيدرا ومواسير نقاط الإطفاء العمومية.

جميع المفاتيح التي يتم تخصيصها كمفاتيح طوارئ /أو مفاتيح المؤسسة العقابية للحريق يجب ان يتم تثبيتها بسلسلة (المراد بمفتاح الحريق المفتاح الخاص والمميز والذي بدوره يقوم بفتح كل من كابينة مواسير الإطفاء وصندوق الإنذار من خطر الحريق، مفتاح الطوارئ هو المفتاح الذي يتم إستخدامه من أجل فتح مخارج الطوارئ للمؤسسة العقابية). وأن يتم تصميم هذه السلسلة بحيث يكون طرفها فيه حلقة للمفاتيح والطرف الآخر يتم تثبيته في جسم أحد مرتبات فريق الإستجابة. وينصح ان يكون الطول الإجمالي للسلسلة لا يزيد على 75 سم . وفي الحالات التي يتم فيها فقدان أحد هذه المفاتيح أو يصبح غير صالح للعمل فيجب ان يتم إستبداله على الفور وضمن الإجراءات المعتمدة .

يجب أيضاً يجب أن يتم الإحتفاظ بنسختين على الأقل من مفاتيح الطوارئ في غرفة السيطرة لكل منطقة من مناطق الإختصاص. كما يجب أن يكون لخزانة مواسير الإطفاء وصندوق الإنذار من خطر الحريق نفس المفاتيح بدون إستثناء.

من جهة أخرى يجب أن تكون مفاتيح المؤسسة العقابية للحريق والطوارئ محددة ومميزة بالشكل والملمس والطريقة المفضلة لتحقيق ذلك هي بوضع هذه المفاتيح في حلقة صغيرة وترفق بمفاتيح الوظيفة. وهذه الحلقة تتدلى على مستوى أدنى من مستوى الحلقة الكبيرة وبالتالي تكون هذه المفاتيح مميزة عن غيرها في الظروف الطارئة.

تمارين الإخلاء في حالات الحريق:

- يجب أن يشترك جميع الذين يشغلون مباني المنطقة المعنية بالإخلاء في هذه التمارين .
- أن يتم تنفيذ هذه التمارين في أوقات غير مبرمجة، ولكن خلال الشفتات الرسمية، وتحت ظروف مختلفة لمحاكاة الحالات الواقعية لإندلاع الحرائق.
- يفضل ان تقوم إدارة المؤسسة العقابية بإجراء تمارين عدد (2) في كل شهر. وآخر ثالث اذا تبين من خلال التمارين السابقة ان المشاركين بحاجة إلى تمرين إضافي.
- إذا كان التمرين مبرمجاً بحيث يتوقع ان يتم الإخلاء إلى ساحة، أو في حال حصول حادث فعلي لتواجد كميات من الدخان، يجب هنا ان يتم إعلام غرفة السيطرة الرئيسية لتنسيق حراسة إضافية للمحيط.
- تدريب فرق الإستجابة للحريق على إستخدام معدات وإسطوانات غاز التنفس، ويشمل ذلك تقنيات البحث والإنقاذ، وإستعمال حبال الإنقاذ، والمعدات الوقائية الشخصية، بالإضافة إلى المعدات المتنقلة للإخلاء الطارئ بسبب الحريق.

8-2 : إجراءات الوقاية من إنتشار الأمراض المعدية، والأوبئة.

الأمراض المعدية تتضمن فئتان ، الفئة الأولى: التي يمكن الوقاية منها (التي يمكن الحد من إنتشارها عن طريق تحصين اولئك الذين من الممكن أن تنتقل إليهم العدوى) و الفئة الثانية: التي لا يمكن الوقاية منها (التي لا يمكن الحد من انتشارها عن طريق أساليب الوقاية و الحماية السابقة فقط).

لذا سنبدأ التفصيل في الإجراءات الواجب القيام بها في حال انتشار الأمراض المعدية القابل الوقاية منها.

8-2-1 : الإجراءات الوقائية.

يجب ان تتوافر ثلاثة عناصر حتى تحدث العدوى بالمرض، شخص مريض أو حامل للميكروب، شخص سليم عنده قابلية للإصابة بالعدوى، و بيئة مناسبة لنقل العدوى، و حتى تقي الشخص السليم من حدوث العدوى لديه ، وبالتالي إصابته بالمرض علينا ما يلي:

1. القضاء على الميكروب المسبب للمرض، مثل الجراثيم.
2. القضاء على العامل الناقل للمرض، مثل الذباب والبعوض
3. منع الميكروب من الإنتقال من مصدر العدوى إلى الشخص السليم
4. تقوية مناعة الشخص السليم ضد العوامل الممرضة وذلك باتباع أساليب الوقاية التالية:

- النظافة الشخصية : من خلال توفير الماء والصابون لغسل اليدين لكافة السجناء وخصوصاً مع وجبات الطعام، وبعد الخروج من المرحاض، وبعد لمس ادوات المريض أو إفرازاته.
- المحافظة على نظافة البيئة داخل المهجع وكافة مرافق المؤسسة العقابية، بحيث يكون جيد التهوية، ويتم التخلص من الفضلات بطريقة سليمة، وفيه مصدر مياه نقي و صرف صحي آمن.
- القضاء على الحشرات والقوارض مثل الذباب والبعوض والجرذان
- الحصول على الماء من مصدر نقي، مع الإهتمام بنظافة الطعام.
- إرشاد ومتابعة السجناء لاتباع أساليب الوقاية الشخصية مثل وضع منديل على الفم أثناء السعال أو العطاس أو البصاق، لمنع انتشار العوامل الممرضة.
- تجنب الازدحام ما أمكن ، والابتعاد عن مخالطة المصابين بالأمراض المعدية

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء :

12. يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من تلبية إحتياجاته الطبيعية في حين ضرورتها وبصورة نظيفة ولائقة.
13. يجب أن تتوفر منشآت الإستحمام والأغتسال بالدش بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضا عليه أن يستحم أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعا للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألا يقل ذلك عن مرة في الأسبوع في مناخ معتدل.
14. يجب أن تكون جميع الأماكن التي يتردد عليها السجناء بانتظام في المؤسسة مستوفاة الصيانة والنظافة في كل حين.
15. يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات.

- الكشف المبكر عن أي مرض قد يتعرض له السجين، والاسراع في معالجته بالشكل المناسب لمنع انتشار العدوى للآخرين، وحتى لا يصاب المريض بأي مضاعفات
- التلقيح ضد الأمراض المعدية والسارية، فهو يقي من حدوث العدوى بالمرض، وإذا حدثت العدوى تكون خفيفة وعارضة.
- ان يتم إعلام وزارة الصحة/أو الجهات الصحية الرقابية بالأمراض التالية لدى التعرف عليها:

أ) مرض الدفتيريا (الخناق).

ب) الحصبة.

ت) إلتهاب الغدة النكافية.

ث) السعال الديكي.

ج) الحصبة الألمانية.

ح) السل.

خ) الأمراض الجلدية المعدية(الجرب مثلا)

د) إلتهاب الكبد الوبائي.

- ان يتم تثقيف السجناء صحياً بين الحين والآخر، وتزويدهم بمعلومات عن الأمور التالية:

أ) الإجراءات التي يجب إتباعها لمنع انتشار العدوى.

ب) الأشخاص الأكثر احتمالا للتعرض للعدوى أو المضاعفات الناتجة عن العدوى.

ت) كيفية التعرف على أعراض العدوى .

ث) ماهية الإجراءات التي يجب إتخاذها اذا حصل شك بحصول عدوى.

- يستحب أن يتم تزويد الأشخاص الأكثر احتمالا للتعرض للعدوى بهذه المعلومات السالف ذكرها بوقت لا يتجاوز الساعة بعد تأكيد وجود مرض معدي.
- يجب ان يتم إبلاغ الموظفين الأكثر احتمالا للتعرض للعدوى بالمعلومات التالية عن طرق الهاتف من قبل إدارة المؤسسة العقابية بمدة لا تزيد عن وقت انتهاء الشفت العامل من وقت تحديد وجود العدوى. والمعلومات هي:

أ) الإجراءات التي يجب إتباعها لمنع انتشار العدوى.

ب) الأشخاص الأكثر احتمالا للتعرض للعدوى أو المضاعفات الناتجة عن العدوى.

ت) كيفية التعرف على أعراض العدوى .

ث) ماهية الإجراءات التي يجب إتخاذها اذا حصل شك بحصول عدوى.

8-2-2 : المواد الواجب توافرها للوقاية من إنتشار الأمراض المعدية

لا ضير أن نتطرق هنا إلى أدوات الوقاية والنظافة الضرورية الاتباع في المؤسسات العقابية منعاً لإنتشار الأمراض المعدية، وخصوصاً بنقل العدوى إما عبر الجراثيم والبكتيريا والفيروسات التي يمكن تجنبها بقليل من النظافة الشخصية والعامة، وأدوات التعقيم.

من المعلوم أن هناك بعض الأحيان التي لا يكفي فيها إستخدام الماء والصابون السائل وحدهما للنظافة والتعقيم والتطهير، وفي أغلب الأحيان تكون مواد التطهير ضرورية للحفاظ على نظافة وسلامة المنزل. تعتبر منتجات التبييض آمنة تماماً في الإستخدام شريطة التعامل معها بحذر واتباع التعليمات المذكورة على الملصق. هناك أيضاً خيارات عديدة لمنتجات تنظيف أخرى مثل البخاخ المضاد للبكتيريا ومناديل التطهير.

لا شك أن مزيج الماء والصابون السائل منظف ملائم لمختلف أجزاء المهاجع والممرات التي لا علاقة لها بالصحة العامة، لكنه غير ملائم للمناطق التي يجب الحفاظ عليها خالية من الجراثيم والبكتيريا في كل وقت. فالجراثيم قد تسبب لنا الأمراض، وتنتشر بسرعة أمراض مثل عدوى بكتيريا «إي كولاي» ونزلات البرد. تستطيع خلية بكتيريا واحدة فقط أن تتكاثر وتتضاعف 8 مليون مرة خلال يوم واحد، مواد التطهير الجيدة، مثل مناديل التطهير والبخاخ المضاد للبكتريا، يمكنها القضاء على ما يقرب من 100 ٪ من البكتيريا الضارة، لتترك الأنواع القليلة التي لا تشكل خطورة على صحة السجين والموظف بشكلٍ عام.

أكثر المناطق عرضة للخطر في المؤسسة العقابية هي المطابخ والحمامات. في المطبخ، تتعرض أسطح العمل والمقابض – الخزانات والثلاجة بالذات – للجراثيم بشدة. حيث تأتي بكتيريا «إي كولاي» من اللحوم النيئة، والليستيرية من الأجبان الطرية، والسالمونيلا من الدجاج والبيض النيئ. أما في الحمامات، فقد تعلق جزيئات القاذورات باليدين، وتنتقل منهما إلى زر جهاز الطرد ومقبض الباب. كما تستطيع فيروسات مثل فيروس الأنفلونزا وفيروس روتا وفيروس الأنف – التي تسبب آلام العضلات والقيء وأعراض نزلات البرد – أن تتكاثر في الحمامات وسط بيئة البخار الدافئ التي تزدهر فيها الجراثيم. نظراً لصعوبة نقع أسطح العمل والمقابض في حوض مليء بالماء الساخن والصابون، يعتبر البخاخ المضاد للبكتيريا ومناديل التطهير مثالية لتعقيم هذه الأجزاء.

ينصح بإستخدام البخاخ المضاد للبكتيريا، إذا كانت هناك أوساخ ظاهرة على السطح، على أن تمسح أولاً بقطعة قماش مبللة بصابون سائل. أما مناديل التطهير، فيستحسن قبل إستخدامها مسح الأوساخ الظاهرة بقطعة قماش مبللة بالماء الدافئ والصابون. وتكون مناديل التطهير مفيدة في المناطق الكبيرة المستوية التي يسهل الوصول إليها، مثل أسطح العمل في المطبخ ومقعد المرحاض في الحمام.

3-2-8 : إجراءات السيطرة على الأمراض المعدية التي مصدرها الدم.

من أخطر الأمراض التي يمكن أن تنتقل بالعدوى هي التي تتم عبر الدم، وأبرزها مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، أو ما يعرف بالدول التي تميل إلى اللغة الفرنسية (السيدا)، وكذلك مرض إلتهاب الكبد الوبائي.

تنتقل هذه الأمراض ليس بالدم وحده، وإن كان هو أشهر طرق نقل العدوى بل إيضاً عبر سوائل الجسم الأخرى: الحيوانات المنوية،الإفرازات المهبلية،السائل الدماغي،السوائل الغضروفية،سوائل العيون،السوائل المحيطة بالقلب،أي سائل من سوائل الجسم التي يمكن رؤية اختلاطها بالدم، كما تنتقل العدوى عن طريق الجروح أو الإختراق–اختراق الأغشية المخاطية أو الجلدية بواسطة وخز الإبر أو العض من قبل شخص ما ،الجروح أو الرضوض الشديدة.

■ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز أو السيدا):

هو مرض معدي يعمل على تعطيل نظام المناعة المكتسب في جسم الإنسان، وهو يؤدي إلى جعل جسم الإنسان ضعيف في مقاومة الأمراض والعدوى التي لا تهدد حياة الإنسان الذي يعمل نظام المناعة لديه بشكل طبيعي. وهذا الفيروس يعتقد بأنه

سبب في مرض فقدان الذاكرة الفجائي وكذلك اختلالات مختلفة في النظام العصبي المركزي. ومرض الإيدز قد يؤدي إلى الوفاة.

فيروس الإيدز لا ينتقل عن طريق وسائل العدوى العادية، ولا ينتقل عن طريق العطس أو السعال أو التنفس أو المعانقة أو المصافحة بالأيدي أو الإستعمال المشترك لأواني الأكل والشرب وإستخدام الحمامات المشتركة، أو أي صورة من صور الإتصال أو النشاط غير الجنسي، ولا يوجد دليل على ان فيروس الإيدز انتقل أو يمكن ان ينتقل عن طريق عضة الإنسان.

ينتقل فيروس الإيدز عن طريق التعرض للدم وسوائل الجسم الملوثة بهذا الفيروس، والإتصال الجنسي الذي يمكن ان يحصل بين السجناء أو التشارك بالحقن الملوثة أو عمليات نقل الدم الملوث هي الأسباب الرئيسية لإنتقال هذا الفيروس. والحالات التي قد يتعرض لها أي من الكادر الطبي للعدوى بهذا الفيروس هي عند التعرض للإتصال بدم أو سوائل الجسم لشخص مصاب إما عن طرق وخز بالإبر الملوثة أو عن طريق الإهمال بإستخدام وسائل الوقاية المخصصة والموصى بإستعمالها مثل (القفازات والأقنعة والمعاطف الواقية).

■ إلتهاب الكبد الوبائي:

هو أحد أنواع الإلتهابات التي تصيب الكبد ، وأشهر أنواعه«A-B-C» ، وغالبا ما يكون الإلتهاب محدود، أي يمكن للإنسان العيش والتعايش به، ولكن هناك بعض الحالات تتطور لمراحل متقدمة من المرض وقد تؤدي لتليف بالكبد أو إلتهاب مزمن، أو تنتهى في أخر مراحل المرض إلي سرطان بالكبد، والخطر الأعظم هو التأخر في اكتشاف المرض مما قد يؤدى إلى تلف مزمن في خلايا الكبد، نتيجة لعده اسباب منها الاصابه بعدوى فيروسيه ،أو اضطراب المناعه الذاتيه، أو بسبب التسمم الناتج عن تناول جرعات مضاعفه من الادويه.

- إلتهاب الكبد الوبائي/A : لقد عرف سابقاً باسم إلتهاب الكبد المعدي، والذي ينتقل من خلال الماء أو الطعام الملوث بالفيروس، وبذلك يكون الأشخاص المحيطين بالشخص المصاب معرضين للعدوى اذا تعرضوا لفضلات المريض، والكثير من الأشخاص الذين يصابوا بهذا الفيروس ولا تظهر عليهم أعراض المرض ويتعافون منه، ولا يحدث هذا الفيروسA ، إلتهابات مزمنه، وتبلغ فتره حضانه الفيروس في جسم الإنسان 30 يوماً.
- إلتهاب الكبد الوبائي/ B : عرف سابقاً باسم إلتهاب الكبد المصلي « أي ينتقل عن طريق أمصال الدم والحقن الملوثه بالفيروس» وتظهر على الشخص المصاب أعراض المرض، و يحتاج فترة طويله للعلاج قد تستمر لعده شهور، وأكثر طرق انتقال الفيروس هو الحقن الملوثه بالفيروس، ونقل الدم الملوث ، والمعاشرة الجنسيه مع شخص مصاب بالفيروس، وفترة حضانه المرض تبلغ 60 يوماً.
- إلتهاب الكبد الوبائي /C: وهو من أخطر الأنواع هتكاً بالكبد، وينتقل غالباً عند نقل الدم الملوث أو نتيجة لإستخدام حقن ملوثه بهذا الفيروس ، وكذلك عن العلاقات الجنسيه المحرمه، وتستغرق مده علاجه فترة طويله ويستخدم فيها ادويه مكلفه، وفترة الحضانه 50 يوماً.
- إلتهاب الكبد الوبائي/D : يشبه إلتهاب الكبد الوبائي B ، في معظم الأعراض، وطرق الانتقال، وفترة حضانه المرض تتراوح من بين 35– 40 يوماً.
- إلتهاب الكبد الوبائي/ E : يشبه إلتهاب الكبد الوبائي A ، في طرق انتقاله، وقد يكون نتيجة للاصابه بالفيروس A سابقاً، وتأخذ فترة الحضانه الخاصة بهذا الفيروس 42 يوماً تقريباً.
- إلتهاب الكبد الوبائي /G : اكتشف جديداً وله علاقة بإلتهاب الكبد الوبائيC ، حيث أنه قد يكون نتيجة للاصابه

المسبقة بالفيروس C، وقد يحمل المريض كلا النوعين من الفيروس C G، وطرق انتقاله مماثله للفيروس C، بالاضافه إلى امكانيه انتقال الفيروس من الأم المصابه إلى طفلها أثناء الولاده، و هناك جدل فيما إذا كان الفيروس ينتقل عن طريق الرضاعه.

■ إجراءات السيطرة على العدوى:

يجري وضع خطة مسبقة من قبل إدارة المؤسسة العقابية للسيطرة على الحد من انتشار مرض الإيدز أو إلتهاب الكبد الوبائي، التي ستكون وثيقة أساسية في مساعدة الإدارة لتطبيق والتأكد من الإلتزام التام بالمعايير المعتمدة لحماية الموظفين والسجناء، وعلى أن تتضمن الخطة :

- إجراءات تأكيد تعرض الموظفين أو السجناء للعدوى.
- إجراءات تقييم الظروف المحيطة بواقعة انتشار العدوى.
- جدول وطريقة تطبيق فقرات ومضمون الخطة بما في ذلك:
  1- طرق الإلتزام بالخطة.
  2- مطاعيم فيروس إلتهاب الكبد البائي والمتابعة لما بعد العدوى.
  3- تدريب المرتب على الأمور المتعلقة بالعدوى ومن ضمنها كيفية انتقال خطر العدوى.
  4- حفظ السجلات.

- شرح خطة السيطرة على العدوى خلال التدريب الأولي لموظفي المؤسسة العقابية المعرضين لمسببات الأمراض. وأثناء هذا التدريب يجب ان يتم تزويدهم بنسخة ورقية من هذه الخطة.
- مراجعة هذه الخطة سنويا من قبل الإدارة وتحديثها لتتواكب التحديث الذي قد يحصل على أساليب العمل والتي يمكن ان تتعلق بمدى تعرض الموجودين في المركز إلى العدوى وفي ذلك الوقت أو تعديل واجبات المرتبات في وظائفهم لتتماشى مع الخطة.
- يجب أن يتم إسناد المسؤولية عن المحافظة، والتطبيق والتحديث والتأكد من الإلتزام بمضمون هذه الخطة إلى ضابط قيادي داخل المؤسسة العقابية.
- التأمين اللوجستي لمعدات مكافحة انتشار العدوى مثل:
  1- القفازات البلاستيكية المعقمة للإستعمال لمرة واحدة.
  2- القفازات المقاومة للحك والقص.
  3- مستوعبات لنقل الغسيل الملوث .
  4- مستلزمات التخلص من الدم المسكوب.

- على الإدارة وبشكل مستمر، أن تقوم بتنفيذ فحص عشوائي وروتيني لمعرفة إمكانية تعرض موظفيها للعدوى خاصة الذين يمكن أن يتعرضوا بمناسبة عملهم إلى الدم أو إلى العناصر الأخرى التي يمكن ان تنقل العدوى. وهذا الفحص يجب ان يتم بغض النظر عن إستعمال الوسائل الوقائية الشخصية (على أساس أن الموظفين دائما معرضون للعدوى حتى مع إرتداء المعدات الواقية).

- إجراءات التثقيف الطبي، والتدريب بما يتضمن:

1- توضيح لأشكال انتقال العدوى للأمراض التي مصدرها الدم.

2- طرق التعرف على المهمات والنشاطات الأخرى التي قد تتضمن التعرض للدم أو أي شيء من الممكن ان يشكل خطر العدوى.

3- توضيح عام عن علم الأوبئة وأعراض الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الدم.

4- توضيح للإستخدام أو محظورات الإستخدام للأساليب التي يمكن إستخدامها من قبل الإدارة لمنع أو التقليل من التعرض للعدوى.

5- معلومات عن الأنواع والإستخدام الأمثل والموقع وكيفية ارتداء أو نزع المعدات الوقائية الشخصية.

6- توضيح عن أسس اختيار المعدات الوقائية الشخصية.

7- معلومات عن مطعوم إلتهاب الكبد البائي بما في ذلك معلومات عن مدى فاعليته ومدى سلامته وأساليب إدارته وفوائد المطعوم .

8- معلومات عن الإجراءات المناسبة والأشخاص الذين يجب تبليغهم في الحالات الطارئة التي تتضمن حالات العدوى من الدم أو العناصر الأخرى التي يمكن ان تسبب العدوى.

9- توضيح للإجراءات التي يجب إتباعها في حالات التعرض لمسببات العدوى ومن ضمن ذلك طريقة الإبلاغ عن هذه الحالة والمتابعة اللاحقة من قبل الكادر الطبي.

10- معلومات عن التقييم الذي يلي التعرض لعوامل العدوى .

11-إعطاء المتدربين فرصة لعرض الأسئلة والأجوبة التفاعلية .

- في حال إشتراك الموظفين أو السجناء بإحتكاك مع نزلاء آخرين مصابين، ترتفع هنا إحتمالية انتقال العدوى إلى سجين ما بمرض من الأمراض التي تنتقل من خلال الدم. وعلى الإدارة المبادرة للتأكد بأن الموظفين والسجناء ان يقوموا بإتخاذ الإحتياطات التالية:

1- يجب عدم إبقاء الدم أو سوائل الجسم الأخرى على الجروح أو الكدمات. ويجب غسل تلك المناطق بالصابون والماء واذا لم يتوفر الصابون فيجب تنظيفها عن طريق الورق الصحي المعقم.

2- الأغشية المخاطية واللزجة مثل (العيون والفم، الخ) يجب ان لا يتم تعريضها لسوائل الجسم. وإذا حصل ذلك فيجب ان يتم غسلها بالماء على الفور.

3- من المستحسن لأي من الموظفين المصابين بجرح أو كدمة ان يقوم بتغطيتها بضماد طبي للتقليل من خطر التعرض للعدوى، وأن يراجع العيادة الطبية الأقرب له دون تأخير.

4- وفي الحالات يتعرض لها أحد من الموظفين إلى جرح أثناء الإحتكاك فيجب عليه ان يقوم بغسل المنطقة المصابة بالماء والصابون على الفور.

5- وفي الحالات يتعرض لها أحد من الموظفين إلى العض فعليه ان يقوم بالضغط المستمر على الجرح حتى تخرج الدماء المتجمعة تحت الجلد. ويجب ان يتم غسل مكان العضة بالماء والصابون على الفور.

6- يجب على من يتعرض للإصابة أن يتوجه إلى العلاج مباشرة. والسجناء الذين تعرضوا للعض يجب أن يتم إرسالهم إلى العيادة، أما من يتعرض للعض من المرتب فعليه أن يتوجه للعلاج على الفور، وأن يقوم بإبلاغ الضابط المشرف عن ذلك لإجراء اللازم.

7- في الحالات التي يقوم فيها السجين بالبصاق على سجين أو أحد من المرتب ، فيجب ان يتم غسل البصاق بالماء والصابون على الفور، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الحالات التي يصل بها اللعاب إلى الجروح المكشوفة.

8- في الحالات التي يتعرض بها الشخص إلى الإتصال بالمواد البرازية، فعليه ان يقوم بغسل المنطقة المعنية بالماء والصابون على الفور، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الحالات التي يصل بها البراز إلى الجروح المكشوفة.

9- في الحالات التي تتعرض لها ملابس الشخص إلى الدم أو سوائل الجسم المختلفة، فيجب ان يتعامل مع هذه الملابس أقل عدد ممكن من الأشخاص وأن يتم وضعها في أكياس بلاستيكية لإزالتها من المنطقة. ويجب أن يتم غسل الملابس الملوثة حسب تعليمات الغسيل المثبتة عليها.

10- على الدوام، يجب أن يقوم العاملون على إزالة الدماء والسوائل بإستعمال القفازات التي تحميهم من اختلاط الدم والسوائل مع الأغشية الجلدية.

المواد الحادة مثل الإبر وشفرات العمليات وأنابيب المختبرات المكسورة واية أشياء حادة، تشكل خطراً كبيراً، وقد تؤدي إلى إنتقال عدوى الأمراض التي تنتقل عن طريق الدم مثل الإيدز وإلتهاب الكبد الوبائي. والمواد الحادة يجب أن يتم التعامل معها على انها مواد قد تحتوي على مواد معدية ويجب التعامل معها بحذر لتجنب الإصابات خلال عمليات التنظيف والتخلص من مثل هذه المواد. يجب أن يتم توفير مستوعبات خاصة للتخلص من مثل هذه المواد في الأماكن التي من المتوقع ان يتم إستعمال مثل هذه المواد فيها.

3-8 : إجراءات التعامل مع الحوادث والإصابات الأخرى.

في هذا الباب نوضح الإجراءات المطلوب إتخاذها في غير اصابات الحريق والكوارث، واصابات الأمراض المعدية التي سبق التطرق إليها، بل سنتحرى تحديد الإجراءات الواجبة في حالات المشاجرات والتسمم الغذائي أو الكيماوي، ومن ثم في حالات الإنتحار والوفاة.

أهمية تفصيل باب متخصص لهذه التصنيفات نظراً لشيوع وقوعها في بيئات المؤسسات العقابية، وضرورة بيان إجراءات الموظفين المتوائمة مع المعايير الدولية.

1-3-8 : الإجراءات في حالات الإصابات الناتجة عن المشاجرات.

■ **حال وصول معلومات عن إصابة سجين إثر مشاجرة، تتبع التوصيات التالية:**

أ- الإبلاغ عن الإصابة وإشعار المسؤول:

عندما يشتكي سجين من إصابة فانه يتوجب على أي من الموظفين الذي تلقى هذه الشكوى بوجود إصابة أن يقوم وعلى وجه السرعة بإبلاغ وإشعار مسؤول المنطقة (ضابط المراقبة) بشكوى السجين. على أنه يجوز في حالة وجود حالة طارئة وان التأخير في تلقي العلاج الطبي يزيد من سوء حالة السجين يجوز تأجيل إيصال مثل هذه الإخباريات، في حين يتم تقديم الرعاية الطبية للسجين على أن يتم إرسالها وعلى وجه السرعة عند إمكانية ذلك .

ملاحظه : أي سجين يتورط أو يشك بتورطه في أي مشاجرة يجب أن يتم وعلى وجه السرعة تدوين المشاجرة في تقرير الإصابة . وعلاوة على ذلك أي سجين بلع أي ماده لا يسمح ببلعها (مخدرات)، والمواد الممنوعة أو أي شيء لا يمكن اعتباره ماده مسموح بأكلها أو تسبب في إي إصابة لنفسه ولأي سجين (تهديد بالإيذاء ، محاولة إنتحار، .. الخ) يجب أن يتم تضمينها وعلى وجه السرعة في تقرير إصابة السجين.

ب- تنظيم تقرير إصابة السجين:

إن تقرير إصابة السجين يتم تنظيمه من قبل أي موظف يكون قد تبلغ من قبل السجين أولاً أو أن يكون شاهد هذا التصرف والذي تسبب بدوره في إصابة السجين.

ت- واجبات ومسؤوليات موظفي المؤسسة العقابية في تنظيم تقرير الإصابة:

يتوجب على الموظفين المكلفين بإعداد تقرير الإصابة ما يلي: -

1. إعداد تقرير إصابة (يفضل أن يكون من ثلاثة نسخ على الأقل) .
2. أن تتم التعبئة بالاجابة على الأسئلة: من؟ ماذا؟ متى؟ كيف؟ أين؟ ولماذا وقعت الإصابة. وفي حالة زعم السجين بأن الإصابة قد حصلت في وقت مسبق فإن على الموظف المعني بتعبئة التقرير أن يتحرى ويتحقق من الزمن الذي وقعت فيه الإصابة، وأن يضمّن هذه المعلومات في التقرير ؛ وأن يكتب إسم ضابط الموقع الذي أخبر أو أشعر فيها وفي الفراغ المخصص لذلك.
3. أن يدرج الوقت الزمني للإشعار بالإصابة .
4. التأكيد على انه لا يوجد أي تأخير في إرسال تقرير الإصابة أو إرسال السجين إلى العيادة.

5. يجب أن يتم إدخال المعلومات في السجل المخصص وان يتضمن إسم السجين ورقمه، طبيعة إصابة السجين، وإسم الضابط الذي تبلغ بها والوقت الذي تم فيه الإبلاغ. إن معلومات السجل يجب أن تحتوي على إسم والرقم الوظيفي للشخص الذي رافق السجين إلى العيادة والوقت الذي ذهب فيه السجين إلى العيادة .

ث- واجبات ومسؤوليات مسؤول العيادة :

إن مسؤول العيادة، وعلى ضوء تلقيه تقرير إصابة السجين يترتب عليه ما يلي :

1. أن يقوم بأخذ الرقم المتسلسل وتسجيل حادث الإصابة في سجل الإصابات لدي العيادة وأن يكتب الرقم المتسلسل في الخانة المخصصة لذلك.
2. أن يقوم بتسجيل جميع المعلومات المطلوبة في سجل الإصابة. وكل صفحه من سجل الإصابات يجب أن يحتوي على المعلومات الأساسية التاليـة:

أ) رقم الإصابة.

ب) إسم السجين الأول / الأخير، (بعض الدول تعتمد 3 أو 4 مقاطع للاسم) .

ت) رقم السجين.

ث) مكان التسكين.

ج) موقع الإصابة.

ح) وقت وتاريخ الإصابة.

خ) طبيعة الإصابة.

د) وقت الوصول إلى العيادة (الوقت الذي وصل فيه السجين العيادة).

ذ) وقت الخروج من العيادة (الوقت الذي غادر فيه السجين العيادة).

ر) إسم مسؤول المراقبة الذي تم تبليغه بالحادث.

ز) الوقت الذي تم فيه التبليغ بالحادث.

س) إسم مناوب العيادة.

ش) توقيع الضابط المشرف (عقب تسلمه لتقرير حالة السجين الجريح)

ص) إي إصابة لم يتم استكمال إجراءات التحقيق فيها يتم إرسالها إلى الضابط المناوب وتوقع من قبل الموظف المعني مضمنا فيها إسمه ، رقمه الوظيفي، ووقت إرسالها.

3. التأكيد على الطاقم الطبي بضرورة حصول السجين المصاب على عناية طبية وبدون أي تأخير.
4. إشعار مسؤول المنطقة في المنطقة التي حصلت فيها الإصابة بأي تقرير صادر عن العيادة بخصوص إصابة أي سجين في منطقة مسؤوليته وذلك خلال ساعة من وقت فحص السجين من قبل الطاقم الطبي.

ج- العلاج الطبـي للسجين:

على الطبيب المعالج الذي قام بفحص ومعالجة السجين تعبئة وإكمال الجزء المتعلق به في التقرير.

ح- رفض السجين العلاج - إجراءات الفريق الطبي:

في حالة رفض السجين تلقي العلاج فعلى موظف العيادة الموجود أن يدون ذلك في الجزء المخصص في السجل الطبي الخاص بالإصابات لدى العيادة .

خ- رفض السجين العلاج - إجراءات الحرس المرافق:

في حالة متابعة العلاج أو رفضه من قبل السجين فإنه يتعين على مسؤول العيادة التأكد من أن السجين قام بتثبيت توقيعه في الخانة المخصصة لذلك. وأن يقوم هو بتدوين إسمه وتوقيعه بإعتباره شاهداً على توقيع السجين ورفضه العلاج . إذا رفض السجين التوقيع على النموذج فأنه يتعين على الموظف أن يدون ملحوظة بهذا الخصوص «السجين رفض التوقيع « في الفراغ المخصص لذلك (مكان توقيع السجين) وأن يثبت الموظف توقيعه على الخانة ذاتها.

د- صندوق حفظ تقارير الإصابة الخاص بالسجناء:

يجب أن يتم وضع صندوق خاص بتقارير الإصابة للسجناء لدى العيادة، وأن يكون الصندوق بحجم يمكن ضابط العيادة من إيداع النسخة الثانية من التقرير في صندوق العيادة على أنه يجب أن يكون هذا الصندوق محمي بقفل وفي حالة فتحه يمكن الوصول إلى تقارير الإصابة .

ذ- فصل وتوزيع تقارير الإصابـــة الخاصة بالسجناء:

على ضوء إستلام تقارير الإصابة كاملة من قبل الفريق الطبي يجب أن يقوم ضابط العيادة بما يلي: -

1. التأكيد على ضرورة إعادة النسخة الثالثة إلى الفريق الطبي لغايات تضمينها في الملف الطبي للسجين.
2. أن يقوم وعلى وجه السرعة بإيداع النسخة الثانية من تقرير إصابة السجين لدى صندوق حفظ التقارير الموجود لدى العيادة.
3. حفظ النسخة الأصلية من تقرير الإصابة ليتم إرسالها لرئيس لجنة التحقيق بالإصابة والتي تشكل لاحقاً.

ر- إشعار ضابط التحقيق من قبل مسؤول العيادة لدى انتهاء المناوبة:

قبل نهاية المناوبة يتعين على ضابط العيادة إعلام الضابط المشرف المناوب عن أية تقارير إصابات أصليه موجود لدى العيادة، ليتم إستلامها من قبل الضابط المناوب شخصياً وقبل انتهاء شفت مسؤول العيادة يجب عليه أن يقوم بتسليم جميع تقارير الإصابات المهمة إلى رئيس قسم المراقبة.

ز- واجبات مسؤول التحقيق:

1. يتوجب على مسؤول التحقيق وقبل نهاية المناوبة بجمع كافة تقارير الإصابة الصادرة من العيادة، والتوقيع على إستلامها في المكان المخصص لدى سجل العيادة. ويجب عليه أن يقوم بتعبئة الجزء المخصص للتحقيق في تقرير الإصابة وتقديمه إلى مسؤول قسم المراقبة. يتوجب على مسؤول التحقيق إعلام رئيس قسم المراقبة شخصياً وبديله عن أي تقارير إصابة منتظره والتي يجب أن يقوم موظف العيادة بالتعامل معها والتي لا تزال قيد التحقيق قبل نهاية الشفت .
2. يجب أن يقوم مشرف التحقيق بتقديم معلومات دقيقه وصحيحة في تقارير التحقيق. يجب أن يتم تنظيم تقارير التحقيق بحيث تجيب عن الأسئلة التالية: -
   أ) أين و متى و كيف ومن الذي تلقى الإصابة ؟
   ب) متى ولمن تم التبليغ بالإصابة ؟
   ت) هل تم معاينة المصاب من قبل الفريق الطبي ، ومتى ؟.
   ث) ما هو تشخيص الفريق الطبي للإصابة ؟

ج) هل كانت الإصابة ناتجة عن الإهمال؟

ح) هل كان هنالك أي شهود على الإصابة ؟ إذا كان كذلك من الذي شاهد هذا الإصابات ؟ أحصل على إفادات .

خ) هل تم معالجة السجين وأعادته إلى مهجعه أو أرسل إلى العيادة لمتابعة العلاج أو هل تم إرساله للمستشفى؟.

د) هل كانت الإصابة بسبب مشاجرة مع سجين أخر إذا كان كذلك فهل تم تحرير مخالفه مسلكية للسجين بذلك ؟

س- واجبات ضابط قسم المراقبة:

1. عليه مراجعة جميع تقارير الإصابة التي تم تنظيمها خلال فترة مناوبته. وتدقيق التقارير لضمان دقتها واكتمالها، وخاصة فيما يتعلق بالتحقيق والخلاصة على ظهر ورقة النموذج بأنها تتوافق مع النتائج الطبية وتقارير الشهود وإفادات السجناء. إذا كانت الإصابة نتيجة لحدث ما تم تنظيم تقرير بشأنه (حادثة إستخدام القوة)، على ضابط قسم المراقبة ضمان أنه تم تعبئة النموذج بشكل صحيح (رقم إستخدام القوة، الصفحة ، أمر رقم العمليات والصفحة، وصف للحادث ، .. الخ). ووضع ملاحظاته فيما يتعلق بالتحقيق أو الإصابة في الجزء المخصص لذلك على ظهر صفحة النموذج والتوقيع عليها ووضع التاريخ وتقديمها إلى مدير المؤسسة العقابية.

2. يعتبر ضابط قسم المراقبة مسؤولاً عن جميع تقارير الإصابة التي لم يتم التحقيق فيها بالشفت السابق، والتي قام ضابط قسم المراقبة السابق بتسليمها إياه، والتي لا تزال في العيادة عند انتهاء مناوبته. وعلى مسؤول قسم المراقبة أن يتأكد أن التقارير أعطيت مسؤول التحقيق المناوب للتحقيق بالحادث وتقديم التقرير اللازم، ومن ثم يقوم رئيس قسم المراقبة بمراجعة التقرير وتقديمه لمدير المؤسسة العقابية. يتم الإشارة بتعيين مسؤول جديد للتحقيق بهذه الحادثة في الجزء المخصص لرئيس قسم المراقبة في تقرير الإصابة .

3. حيثما يتم إستبعاد أي تقرير إصابة (مثال مرض حالة صحية سابقه، ... الخ) على مسؤول قسم المراقبة أن يتأكد بأن الضابط المشرف على التحقيق لم يدخل رقم الإصابة في سجل العيادة بل يشير في السجل إلى أنه تم معالجته في العيادة دون الحاجة إلى إعطاءه رقم إصابة، ويقوم بالتوقيع في الخانة المخصصة والإشارة أنه تم استبعاد هذه الحالة. بذلك يتم التأكد من أنه لا يوجد إزدواجيه في أرقام تقارير الإصابات وانه لا يوجد ضرورة للتحقيق. وعلى الرغم من أنه لا يوجد حاجة للتحقيق فإنه يجب تقديم تقرير إصابة إلى المدير مشيرين إلى سبب استبعاد هذه الحالة وبشكل خطي في الجزء المخصص لرئيس قسم المراقبة في تقرير الإصابة .

4. على رئيس قسم المراقبة التوقيع وإضافة التاريخ على التقرير.

ش- واجبات مسؤول غرفة العمليات:

عملية متابعة تقارير الإصابة :

1. يجب أن يتم إستحداث نظام متابعه / مراقبه في غرفة العمليات بإستخدام نسخ تقارير الإصابة (النسخة الثانية) وسجل تقارير الإصابات لدى العيادة) وذلك لضمان أن يتم إرسال النسخة الأصلية من تقارير إصابات السجناء إلى غرفة العمليات عند انتهاء التحقيق من قبل مسؤول الموقع وبعد أن تم مراجعتها من قبل رئيس قسم المراقبة.
2. أن يتم إستحداث سجل وإدامته لدى غرفة العمليات وذلك لمتابعة وتسوية تقارير إصابات السجناء. ويجب جمع جميع تقارير إصابة السجناء في بداية الشفت الأول من كل يوم عمل، وأن يتضمن نسخه من سجل تقارير الإصابة في العيادة . وأن يكون أحد موظفي غرفة العمليات مسؤولاً عن جمع جميع تقارير الإصابة في العيادة، ومن مكتب غرفة السيطرة الرئيسية، وعليه أن يقوم بتسليم هذه التقارير إلى قسم العمليات.
3. على رئيس قسم المراقبة مراجعة جميع تقارير الإصابة للتأكد من إكتمالها ودقتها . يجب إعادة أي تقرير غير مكتمل إلى الضابط المعني لمتابعة التحقيق. يتم توقيع التقارير الصحيحة في الخانة المخصصة وإرسالها إلى مكتب المدير للإطلاع فور الإنتهاء من التحقيق.

ص- مدير المؤسسة العقابية:

على مدير المؤسسة العقابية مراجعة جميع تقارير الإصابات. إذا وجد أي تقرير غير دقيق يتم إرجاعه إلى رئيس قسم المراقبة لإتخاذ الإجراء المناسب. يتم توقيع التقارير المكتملة في الخانة المخصصة وإعادتها إلى رئيس قسم المراقبة لإتمام الإجراءات.

ض- سجل الإدارة الدائم لكافة تقارير الإصابات:

يتم حفظ جميع تقارير الإصابات المكتملة لدى القسم المختص وحسب توجيهات المدير.

8-3-2 : الإجراءات في حالات التسمم الكيماوي

عند حدوث تسمم كيماوي سواء أكان بسبب تسرب مواد كيماوية أو بإساءة إستخدام القنابل المسيلة للدموع، أو أي سبب كان، فينصح باتباع التعليمات التالية:

- إخلاء المتأثرين بالمواد الكيماوية من منطقة التأثير إلى ساحة غير مسقوفة أو مكان جيد التهوية أو أمام مروحة وحسب المستطاع.
- توجيه السجناء لعدم فرك العيون. وعدم وضع المستحضرات الطبية أو الزيوت أو الكريمات (مثال: الزبدة، المثلجات، مستحضرات ترطيب البشرة، .....الخ) على المناطق المتأثرة من الجسم كون المواد المذكورة تعمل على حصر وعدم التخلص من المادة الفعالة، والتي تسبب زيادة التهيج في الجلد وحصول تقرحات.
- عدم تغطية أو لف أجزاء الجلد المتأثرة بالمواد الكيماوية، بل تركها معرضة للهواء الطلق .
- إذا كان ممكنا إحضار السجناء إلى مكان يتوفر فيه هواء طلق أو الوقوف أمام مروحة لمدة 3-5 دقائق. وبشكل مواجه لتيار الهواء، وان يقوم بنفض جزيئات المادة الكيماوية عن الملابس أو عن الشعر، مع إبقاء العيون مفتوحة لإجبار العين على إفراز الدمع، وعدم فرك أو مسح العيون نهائيا.
- الطلب من السجين المتأثر ان يخلع الملابس المتأثرة، وغسل أو التخلص من هذه الملابس.

- في حالات التعرض الشديد يجب ان يستحم الشخص المتأثر بماء بارد أو بالكاد دافئ بإستخدام صابون غير معطر، مع ترك المصرف مفتوحا حتى يذهب غاز CN مع شبكة صرف المياه، كونه غاز غير قابل للذوبان بالماء، وبالتالي سيطفو فوق سطح الماء. وإذا تعرض الجلد إلى نفس الغاز لمدة طويلة قد يؤدي إلى حروق بالجلد.
- تحذير:يجب نصح الأشخاص بعدم الاستحمام إلا كما هو مبين أعلاه.
- يمكن ان يتم إضافة ما نسبته 5 ٪ من حجم الماء من مادة بايكربونات الصوديوم (صودا الخبيز) إلى ماء الاستحمام البارد، للأشخاص الذين تعرضوا للغاز و ينصحوا بالتركيز على مناطق الجلد المتهيجة.
- على مشرف المنطقة التأكد من تقديم العناية الطبية اللازمة لكل من تعرض لتأثير المواد الكيماوية.
- ملاحظة: في الحالات التي يحصل فيها تهيجات شديدة في العين أو الجلد أو أية أعراض جانبية شديدة بسبب المواد الكيماوية، يجب تقديم العناية الطبية الفورية للمتأثرين بالمواد الكيماوية.
- تحت أي ظرف يجب ان لا يبقى أي شخص في المنطقة المتأثرة لمدة زمنية طويلة. وفي حال رفض أحد ما الخروج من المنطقة المتأثرة يجب إتخاذ أي أسلوب مناسب لإخلاء السجين الرافض للخروج أو العمل على فتح نظام التهوية في تلك المنطقة للتخفيف من مفعولها.
- الإزالة المادية والفعلية لمفعول المواد الكيماوية.
- إزالة جميع عبوات غاز CN المستهلكة من المكان ووضعها في مكان محكم الإغلاق.
- ملاحظة: عبوات غاز CN المستهلكة والمكان الذي تم إستعمال هذه المادة فيه هو مصدر مستمر لتأثير هذه المواد.
- تفعيل نظام التهوية في المناطق المتأثرة.
- غسل جميع الأسطح الملوثة بمفعول الغاز بمحلول مائي من كربونات الصوديوم بنسبة 5٪ ،صودا الخبيز يمكن ان تستخدم لكن مفعولها أبطأ.
- الطعام المكشوف، أو غير المحمي، أو في عبوات بلاستيكية، أو ملفوف بمادة السيلوفان يجب التخلص منه و بدون استثناءات.
- المواد الغذائية المعلبة يمكن ان تستخدم، ولكن في القريب العاجل وبعد ان يتم غسلها بشكل مكثف.
- إزالة وتهوية جميع المواد القماشية وأغطية الفرشات (في حال تعرضها للغاز)، ويجب إتلافها إذا كانت ملوثة بشكل كبير.
- اذا كان بالإمكان وبعد إتخاذ جميع الإجراءات المذكورة سابقا،يجب إغلاق جميع النوافذ للمنطقة المتأثرة وتدفئتها حتى تصل لدرجة حرارة 35 مئوية لمدة 3-4 ساعات متواصلة و إذا لم يكن بالإمكان الوصول إلى تلك الدرجة يجب التدفئة بدرجة حرارة ما بين 26.5 إلى 29.5 مئوية لمدة لا تقل عن 6 ساعات على وجه الضرورة.
- اذا كان نظام التدفئة لا يمكن الوصول إلى درجة حرارة 26.5 مئوية يجب إتخاذ الإجراءات المناسبة لتعزيز الحرارة في تلك المنطقة (المدافئ العادية) و بعد الإنتهاء يجب فتح نافذة واحدة وإستخدام مروحة من الحجم الكبير لنفث ما تبقى من مادة CN إلى الخارج ، واذا كان هنالك بقايا من مادة CN يجب القيام بإعادة شفطها بواسطة جهاز الشفط بالماء.
- إسعاف من تحتاج حالته الصحية إلى المستشفى فوراً وتحت الحراسة اللازمة.

3-3-8 : الإجراءات في حالات الإنتحار أو الوفاة.

تشمل هذه الإجراءات المصابين بالجروح الخطيرة كالجروح الجسدية التي تشكل خطراً حقيقياً يهدد حياة السجين، أو قد تتسبب بوفاته أو بتشويهه أو بفقدان أو بتوقف أحد أعضاءه عن العمل ويتم تحديد طبيعة واثر هذه الجروح من قبل الطبيب.

- إبلاغ مدير المؤسسة العقابية فوراً.
- إبلاغ المدعي العام (أو وكيل النيابة) المختص .
- تدوين الحادثة لدى غرفة العمليات والسيطرة مباشرة.
- طلب المختبر الجنائي فوراً.
- في حالات الإصابة الخطيرة واستمرار السجين على قيد الحياة، فالأولوية لإخلائه لأقرب مستشفى أو العيادة وفقاً للحال.
- المحافظة في حالة الوفاة التامة سواء في الإنتحار أو الطبيعية على مكان الجثة لحين وصول المختبر الجنائي والمدعي العام (أو وكيل النيابة) المختص .
- في حالات الإنتحار تحديداً، يجري التعامل مع مكان الإنتحار كمعاملة مسرح الجريمة.
- على غرفة العمليات أن تديم سجل لجميع الإخبارات المتعلقة بحالات الإسعاف إلى خارج المؤسسة للسجناء، وكذلك في حالات الوفاة والإنتحار. وهذا السجل يجب ان يتضمن ما يلي:
  - أ) تاريخ الإخبار.
  - ب) وقت الإخبار.
  - ت) المهجع الذي حدث فيه الإخبار.
  - ث) الضابط الذي قام بالإخبار.
  - ج) اسم السجين الكامل ورقم السجين الوطني.
  - ح) رقم هوية السجين.
  - خ) نوع الحالة (إسعاف، مراجعة، وفاة أو إنتحار).
  - د) المستشفى المقصود.
  - ذ) مستوى المرافقة الذي تم تحديده من قبل العمليات (عدد الحرس).
- إبلاغ ذوي المتوفى أو المنتحر بعد إستكمال الإجراءات من خلال مديرية الشرطة المختصة.

9 إجراءات متفرقة

9-1 : إجراءات التعامل مع الجهات الرقابية الرسمية.

تشمل هذه الفئة، المحامين ورجال القضاء ورجال الدين والموظفين الرسميين للسجناء الموقوفين والمحكومين، ويجب التفريق بين زيارات المحامين للسجناء وبين الزيارات الأخرى التي تتم من قبل الجهات الرسمية وغير الرسمية الأخرى، فزيارة المحامين تكون لسجين أو نزلاء محددين.

9-1-1 : الجهات القضائية والتحقيقية.

1. يسمح لأفراد الشرطة والجهات الأخرى التحقيق في قضايا غير مكتشفه، والتي يمكن أن يكون للسجين علاقة بها وكذلك المرشدين الدينيين ان يقابلوا السجناء بعد تقديمهم الوثائق الرسمية اللازمة للضابط المسؤول، وضمن الواجب الرسمي الذي يقومون به ، ويجب إدامة سجل المقابلات وعلى الزوار الرسميين إن يدونوا تواقيعهم في هذا السجل، بالإضافة إلى ذلك فان زيارات القنصليات والسفارات يجب إن يتم السماح بها بعد الحصول على الموافقة المسبقة.
2. يدخل ضمن زيارات رجال تنفيذ القانون زيارات المدعين العامين ومندوبي وزارة العدل المعنيين بمتابعة أمور السجناء والتفتيش على مراكز الإصلاح لتفقد أحوال السجناء المعيشية داخل مراكز الإصلاح.
3. بالإضافة إلى عملية توثيق الزيارات الرسمية التي تمت من قبل رجال تنفيذ القانون المنوه عنه بأعلاه، فانه على الضابط المسؤول أو من ينوبه أن يبلغ قسم القضائية في أي وقت يطلب فيه رجال تنفيذ القانون مقابلة السجين حيث أن المعلومات التالية يجب إن يتم تقديمها لقسم القضائية :
   - أ- الحصول على إذن مسبق لزيارة السجين المحكوم.
   - ب- تاريخ ووقت الزيارة.
   - ت- أسماء السجناء (الاسم الأول + اسم العائلة) .
   - ث- رقم هوية السجين .
   - ج- اسم الزائر.
   - ح- إسم الدائرة التي يعمل بها الزائر.
4. على قسم المراقبة أن يحتفظ بسجل يدون فيه جميع المعلومات المذكورة أعلاه.
5. يطلب من أعضاء الهيئات الخيرية والممثلين عن وكالات خارجية تفويضاً مسبقاً قبل السماح لهم بمقابلة السجين.

9-1-2 : ممثلي السفارات والقنصليات.

1. يجب على جميع موظفي السفارات والقنصليات أن يتقدموا بطلب قبل زيارة.
2. على شعبة العمليات أو القسم المعني التأكد من شخصيات موظفي السفارات والقنصليات الذين ينوون زيارة مواطنيهم المحتجزين في المؤسسة العقابية.
3. إبلاغ مدير أو نائب مدير المؤسسة العقابية المنوي زيارته من قبل موظفي السفارات والقنصليات.
4. عند وصول موظفي السفارات والقنصليات إلى المؤسسة العقابية بهدف زيارة سجين ما، على مرتب المؤسسة العقابية أن يقوم بإرشاده وإرساله إلى مكتب المدير أو نائبه.

5. على المدير أو نائبه أن يتأكد من الوثائق الثبوتية للموظف بالتنسيق مع قسم العمليات وكذلك تأمين مكان زيارة مناسب وفيه نوع من الخصوصية .
6. على مدير المركز أو نائبه أن يقوم بأخذ صورة عن الوثائق الثبوتية للموظف الزائر.
7. الزيارة يجب أن تتم خلال أيام الأسبوع من السبت إلى الجمعة في اوقات الزيارة المحددة.
8. إذا تجاوزت مدة الزيارة الساعات المقررة فإنه من المستحسن أن يسمح المدير أو نائبه بتمديدها، والهدف من ذلك تجنب حصول أي إشكاليات مع ممثلي مثل هذه الهيئات الدبلوماسية.
9. إذا حصل أمر ما داخل المؤسسة العقابية مما قد يهدد سلامة موظفي السفارات والقنصليات فيجب إنهاء الزيارة ومرافقة الزوار إلى مكان امن حتى تتم السيطرة على الوضع وكذلك يجب تأمين ومراقبة السجين المنوي زيارته حتى انتهاء الحادثة.
10. يجب على كبار ضباط الإدارة أن يبذلوا جهدهم من أجل تسهيل وتنفيذ زيارة موظفي السفارات والقنصليات بطريقة تنم عن الحرفية واللباقة في العمل.
11. زوار المؤسسة العقابية من موظفي السفارات والقنصليات عليهم أن يخضعوا للإجراءات والتعليمات المبينة في سياسة التفتيش.
12. على مدير وضباط المؤسسة العقابية أن يحرصوا على قيام باقي الموظفين بالتقيد بمحتويات هذا الأمر.

9-1-3 : المحامين.

1. لا يتم تقييد الإتصال بين السجين وموكله، ولا يجب اعتماد حقيقة أن السجين يمثله محامي فقط كأساس لمنع إتصال السجين مع محامي آخر.
2. لا يسمح للمحامي بزيارة موكله إذا كانت هنالك عملية عد جارية للسجناء عند وصول هذا المحامي إلى المركز ويسمح له بذلك عند الإنتهاء من العد ومطابقته.
3. يسمح للمحامين بزيارة موكليهم أثناء أوقات الزيارة المخصصة لهم وحسب التعليمات.
4. السماح لجميع السجناء بإجراء المكالمات المستحقة لهم والضرورية للبقاء على صلة بمحاميهم، ويجب منح السجناء المحليين إمكانية عمل المكالمات الهاتفية الداخلية وعلى حساب المؤسسة العقابية، أما المكالمات الدولية والأخرى التي يكون الهدف منها بقاء السجين على صلة بمحاميه فتكون على حساب السجين إلا إذا قرر الضابط المسؤول أو من ينوبه بالسماح للسجين بإجراء المكالمة على حسابه أو السماح للسجين بعمل مثل هذه المكالمات على حساب المؤسسة العقابية.
5. على جميع المحامين الراغبين بزيارة السجناء الذين يقضون أحكامهم في المؤسسة العقابية أن يبرزوا بطاقة زيارة المحامين الصادرة من الإدارة.
6. في الحالات التي يكون فيها السجناء المحكومين بإنتظار المحاكمة أو أي طلب آخر للمحكمة في قضايا جنائية منتظرة ، فيجب أن يسمح بزيارتهم من قبل أي محامي يحمل بطاقة صادرة عن الإدارة .

2-9 : إجراءات التعامل مع السجينة الحامل، والأطفال المرافقين.

تراعى في تلك القواعد ما جاءت به نصوص القواعد النموذجية لمعاملة السجناء، وقواعد بانكوك، حيث ان الحامل تتمتع بالأصل بكافة الحقوق التي تتمتع بها المرأة بشكل عام، وتزيد عليها بسبب وضعها الصحي كامرأة حامل، وتحتاج رعاية صحية خاصة لها ولحملها.

هذه الإجراءات ذات دلالة على التزام المؤسسة العقابية بالقواعد والمعايير الدولية فيما يتعلق بالنساء كفئة مستضعفة، وذات احتياجات خاصة، وتشمل محاذير لبعض العقوبات التأديبية أن لا تقع على المرأة الحامل لضررها بصحتها الانجابية، أو النفسية ما دامت هي في وضع الحمل.

وتنطبق بعض القواعد الخاصة بالرعاية المتعلقة بالأطفال المرافقين ودور الحضانة، وهو ما سنتطرق إليه تباعاً.

1-2-9 : إجراءات الرعاية الصحية للسجينة الحامل.

تعامل السجينة الحامل معاملة مناسبة حسب توجيهات الطبيب ووفقاً للتوصيات التالية:

1. يتم عرض السجينة الحامل على طبيب المؤسسة العقابية كلما دعت الحاجة لذلك، وبشكل دوري، وبناءا على توجيه الطبيب.
2. يتم تحويل السجينة إلى المستشفيات الحكومية إذا تعذر علاجها في المؤسسة العقابية وحال إدخالها للمستشفى توضع تحت الحراسة.
3. يتم إدخال السجينة الحامل للولادة بناءا على توصية الطبيب.
4. تقدم المساعدات اللازمة وحسب الإمكانيات المتاحة للسجينة وطفلها بعد الولادة.
5. حق السجينة في أن ترفض الإدلاء بأي معلومات عن سجلها الصحي الإنجابي وعدم إجراء الفحوصات المهبلية إلا بموافقتها.
6. يتم تخصيص مكان خاص (كحضانة) داخل المؤسسة العقابية (إما في جناح النساء أو في المؤسسة العقابية الخاصة كسجن للنساء) ويوضع فيها الرضع والأطفال الموجودين مع أمهاتهم وذلك خلال الفترات التي لا يكونون أثنائها في رعايتهم.
7. لا يجوز إستخدام أدوات تقييد الحرية بحق السجينات الحوامل أثناء المخاض أو الولادة أو بعد الوضع لحين خروج السجينة من المستشفى.
8. عدم معاملة الأطفال المرافقين معاملة السجناء بحالٍ من الأحوال.
9. تخضع السجينة الحامل لبرامج ارشادية وتثقيفية وحول طبيعة النظام الغذائي أثناء فترة الحمل، تماماً كتلك البرامج التي تخضع لها النساء خارج المؤسسة العقابية.

قواعد بانكوك :

القاعدة (8) : يحترم في جميع الأوقات حق السجينات في المحافظة على سرية المعلومات الطبية الخاصة بهن، بما في ذلك على وجه التحديد الحق في عدم الإدلاء بمعلومات تتعلق بصحتهن الإنجابية وفي عدم الخضوع لفحص يتعلق بذلك.

القاعدة (9) : إذا كان برفقة السجينة طفل، يخضع هذا الطفل أيضا للفحص الصحي ويفضل أن يقوم به طبيب أطفال لتحديد طرق العلاج والعناية الطبية المطلوبة. وتوفر رعاية صحية مناسبة تعادل على الأقل الرعاية الصحية المتوفرة في المجتمع المحلي.

القاعدة (48) : تتلقى السجينات الحوامل أو المرضعات توجيهات بشأن صحتهن والنظام الغذائي الخاص بهن في إطار برنامج يعده ويراقبه أخصائي صحي مؤهل. وتؤمن أغذية كافية ووفق جدول زمني مناسب وتوفر بيئة صحية وفرص ممارسة التمارين بانتظام للحوامل والرضع والأطفال والأمهات المرضعات مجانا.

قواعد بانكوك :

القاعدة (49) : تتخذ القرارات فيما يتعلق بالسماح للأطفال بالبقاء مع أمهاتهم في السجن بما يراعي في المقام الأول مصلحة الطفل. ولا يعامل الأطفال الذين يرافقون أمهاتهم في السجن إطلاقا كسجناء.

القاعدة (50) : يتاح للسجينات اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن أقصى ما يمكن من الفرص لقضاء الوقت مع أطفالهن.

القاعدة (51) : توفر خدمات الرعاية الصحية بشكل متواصل للأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم في السجن ويتولى أخصائيون رصد نموهم، بالتعاون مع الدوائر المعنية بتقديم الخدمات الصحية المجتمعية.

9-2-2 : إجراءات تصنيف السجينات الحوامل وتطبيق العقوبات التأديبية.

لا توجد قواعد مخصصة للنساء السجينات من الحوامل إلا بما يتعلق بوضعهن الصحي، الذي يجب مراعاته بشكلٍ كامل أثناء التصنيف وبرامج الإصلاح وإعادة التأهيل، والرعاية اللاحقة.

قواعد بانكوك:

القاعدة 40 :

يعد وينفذ مديرو السجون أساليب تصنيف تراعى فيها الاحتياجات الخاصة للنساء وظروف السجينات لضمان إعداد وتنفيذ خطط ملائمة وفردية تهدف إلى التبكير في تأهيلهن وعلاجهن وإعادة إدماجهن في المجتمع.

يستحسن في هذه الأحوال جمع النساء الحوامل معاً في مهجع مستقل قدر الإمكان، حيث يمكن أن يفيد ذلك في تبادل الخبرات، وتسهيل التثقيف الصحي لهن في الرعاية الانجابية، وبرامج الرعاية المخصصة للحوامل ورعاية الأطفال الرضع.

أما في العقوبات التأديبية، فإنه وفقاً لقواعد بانكوك :

1. لا يجوز وضع السجينة الحامل في الحجز الإنفرادي كعقوبة تأديبية.
2. لا يجوز معاقبة السجينة الحامل بعقوبة الحرمان من الزيارة .
3. لا يجوز تقييد المرأه السجينة أثناء الولادة والمخاض أو بعد الولادة في مرحلة النفاس.

قواعد بانكوك :

القاعدة 22 : لا تطبق عقوبة الحبس الإنفرادي أو العزل التأديبي على الحوامل والنساء اللواتي برفقتهن أطفال رضع والأمهات المرضعات في السجن.

القاعدة 23 : لا تشمل العقوبات التأديبية التي تفرض على السجينات منعهن من الإتصال بأسرهن، وبخاصة أطفالهن.

القاعدة 24 : لا تستخدم إطلاقا أدوات تقييد الحرية مع النساء أثناء المخاض وأثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة.

9-2-3 : إجراءات التعامل مع أطفال السجينات المرافقين لأمهاتهم

1. توفير حضانة أطفال وتجهيزها بكافة ما يلزم لرعاية الأطفال، وتأهيل متخصصات لرعاية الأطفال المرافقين لأمهاتهم السجينات.
2. حال تعرض الطفل المرافق لامه السجينة لأي أذى ناجم عن إيذاء مقصود أم غير مقصود، يتم عرضه على طبيب المؤسسة العقابية لإتخاذ الإجراءات الطبية والقانونية اللازمة .
3. إذا تبين من خلال الفحص الطبي أن الطفل بحاجة إلى عناية طبية غير متوفرة بالمؤسسة العقابية يتم تحويله إلى المستشفى المختص ويتم مرافقته من قبل المربية المختصة من دار الحضانة.
4. إذا تبين للطبيب أن شبهة جنائية تدور حول ايذاء الطفل تتخذ بذلك الإجراءات القانونية اللازمة كأي حالة إيذاء أخرى ترتكب في دور الحضانة وحسب نصوص القانون .
5. تتولى إدارة المؤسسة العقابية توفير ملابس وأغذية الأطفال المرافقين لأمهاتهم، إما عن طريق التبرعات وعبر الجمعيات الأهلية والتطوعية أو من موازنة المؤسسة مباشرة.

قواعد بانكوك :

القاعدة 42

1 – تمكن السجينات من الالتحاق ببرنامج أنشطة متوازن وشامل يأخذ في الاعتبار الاحتياجات الملائمة لنوع الجنس.

2 – يجب أن يتسم نظام السجن بقدر كاف من المرونة بحيث يلبي احتياجات الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن. وتوفر المرافق أو الترتيبات اللازمة لرعاية الأطفال في السجون من أجل تمكين السجينات من المشاركة في الأنشطة التي تنظم في السجن.

3 – تبذل جهود خاصة لتوفير برامج تلائم الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن.

قواعد النموذجية لمعاملة السجناء:

المادة 23 /2 : حين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم.

3-9 : إجراءات التعامل مع ذوي النزعة الإنتحارية

من المعلوم أن من ينزع بسلوكه نحو الإنتحار، هو شخص يشعر بالهزيمة والانكسار الداخلي في الأغلب، وأحياناً أخرى يرى انسداد الأفق لأي أمل له يجعله يتعلق بالحياة، وإن كانت هناك بعض حالات الإنتحار بسبب آلام عضوية شديدة لم يكن قادراً أن يتكيف الشخص المنتحر معها.

في هذا المقام سنبحث في المؤشرات الدالة على ذوي النزعة الإنتحارية، والإجراءات التي ينصح عاملوا وموظفوا المؤسسة العقابية اللجوء إليها لإنقاذ السجين من الإنتحار أو التفكير فيه.

1-3-9 : الأعراض والمؤشرات الدالة على ذوي النزعة الإنتحارية.

هذه المؤشرات ليست دالة بشكل مباشر على ذوي النزعة الإنتحارية حصراً، بل هي علامات وإمارات تظهر لموظفي المؤسسات العقابية أن هذا السجين الذي تظهر عليه العلامات يمكن أن ينجرف نحو الإنتحار، وليس حتماً، لذا فهو من باب الواجب الإنساني قبل الوظيفي أن يقوم بإجراءات تحيد بالسجين عن الإستمرار في الاتجاه نحو الإنتحار.

فيما يلي بيان لهذه الإشارات والعلامات الدالة على ذوي النزعة الإنتحارية:

1. ظهور علامات الخوف والقلق: وأهم هذه العلامات: سرعة نبضات القلب، الشعور بالتوتر، جفاف الفم والحلق، زيادة عرق راحة اليد، فقدان الشهية، الشعور بالتعب والدوار. الشعور بأنه مكشوف للخطر دون سبب واضح، رؤية الكوابيس.
2. الغضب المستمر، والسلوك العدواني تجاه الآخرين: وعادة ما يصحب هذه السلوكيات العدوانية صراخاً حاداً، وارتفاع غير مبرر في نبرات الصوت، وارتجاه الأطراف، وصعوبات في التنفس، وآلام في الصدر، وارتفاع حاد في ضغط الدم، وتسارع نبضات القلب.
3. الإكتئاب: وهو عبارة عن مصطلح يستخدم لوصف خليط من الحالات المرضية أو غير المرضية في الإنسان والتي يتغلب عليها طابع الحزن. ومن أبرز علاماته الدالة عليه: الشعور بفقدان الأمل والعزلة، البكاء المتكرر، الانطوائية، عدم النوم، العصبية السريعة، عدم القدرة على البقاء بحالة الثبات، تشبيك اليدين بشكل يدل على التوتر، التحرك إلى الأمام والخلف بشكل متوتر وغير متسق.
4. الهستيريا: هي مرض نفسي عصابي تظهر فيه إضطرابات إنفعالية مع خلل في أعصاب الحس والحركة، وهي عصاب تتحول فيه الانفعالات المزمنة إلى أعراض جسمية ليس لها أساس عضوي. ومن أعراضها: العمى الهستيري، الصمم الهستيري، فقدان حاسة الشم، فقدان حاسة الذوق، فقدان الحساسية الجدلية في عضو أو في عدة أعضاء من الجسم، اضطراب الوعي، الطفليه الهستيرية (السلوك أو التكلم كالأطفال) التفاؤل غير الواقعي، يظهر سوء تقدير للأمور.
5. الإرتباك: هو حالة نفسية توصف برد فعل انعكاسي لمشاعر تجتاح النفس الإنسانية مثل الخوف، والخجل، والقلق، وهو شعور يصدر من الإنسان بطريقة لا إرادية ، ويظهر على الإنسان بشكل ارتجاف في اليدين أو الشفتين أو عدم القدرة على الكلام أو التصرف.
6. التغير السلوكي: بمعنى حصول تغيير كبير ومتطرف في العادات والمعتقدات وأسلوب الحياة للسجين أو المبالغة في سلوك ما، مثل التطرف الديني.

يجب التنبيه دوماً بضرورة الإستعانة بالطبيب لتشخيص الحالات النفسية أو الطبية العضوية، وما دور الموظفين إلا الملاحظة والمتابعة، وحال رصد أي أعراض فيقومون بالإستعانة بالطبيب المختص.

9-3-2 : إجراءات التعامل مع ذوي النزعة الإنتحارية.

في حالات ظهور سجين يظهر علامات وامارات بأنه من ذوي النزعة الإنتحارية، فيستحب اللجوء إلى النصائح التالية:

1. طلب تأكيد الملاحظة للعلامات والاشارات الدالة على النزعة الإنتحارية من زميل آخر.
2. إبلاغ المسؤول المباشر، الذي يفضل أن يحيط مدير المؤسسة العقابية علماً بحالة السجين.
3. ارسال السجين لطبيب مختص لتشخيص حالته، فقد تكون العلامات نتيجة مرض عضوي وليس له أي امتداد سلوكي أو نفسي.
4. تنظيم تقرير بحق السجين، لاجل رفعه إلى مدير المؤسسة الذي يترتب عليه أن يقرر الإجراءات الواجب إتخاذها بحق السجين ذو النزعة الإنتحارية والتي تشمل تشديد الرقابة المستمرة عليه، أو نقله من مهجع لآخر، أوعدم تركه بشكل منفرد، أو عدم تمكينه من فرصة الإنتحار.
5. تحويل السجين إلى الأخصائي النفسي.
6. من المستحسن في هذه الحالات أن يقوم موظفوا المؤسسة العقابية بمبادرات تجاه هؤلاء السجناء ذوي النزعة الإنتحارية كنحو الاستماع ولو مطولاً لهم، وتركهم يعبرون عن مشاعرهم، وتهدئة التوتر لديهم.
7. إذا كانت هناك محاولة إنتحار قد وجدت مع أي سجين، فتتبع التوصيات التالية:
    - يقوم الموظف الإصلاحي بإعلام اقرب ضابط مسؤول.
    - إعلام الطاقم الطبي والتمريضي الموجود في المؤسسة بوجود محاولة إنتحار في المركز وتحديد الموقع.
    - قبل الشروع بفتح الزنزانة حيث يوجد السجين فعلى الضابط المسؤول أن يكون متنبها باحتمالية قيام السجين بمحاولة خداع المرتب بأنه يحاول الإنتحار.
    - يجب إنزال السجين مباشرة (إذا كان معلقاً) وبمساعدة من زملائه إن وُجدوا.
    - يتم عمل تقييم سريع لحالة السجين وتقديم الإسعافات الأولية له وحسب التدريبات التي تلقاها رجل الأمن.
    - حال وصول الطاقم الطبي إلى المكان فعلى الضابط الذي تعامل مع هذه الحالة إخبار الطاقم الطبي بالمعلومات المتوفرة لديه مثل متى اكتشفت الحالة و أية معلومات أخرى.
    - يتم تنظيم تقريرا بذلك ويُراعى فيه تسلسل الأحداث ووقت اكتشاف هذه الحالة وأية معلومات أخرى، وينتهي التقرير بذكر وقت إرسال السجين لتلقي الرعاية الطبية.

3-3-9 : إجراءات تشديد المراقبة.

يراد بمفهوم الرقابة المشددة: العمليه التي يتم من خلالها التحكم والإشراف على حركة وتسكين جميع السجناء الذين تم تصنيفهم على أنهم حالات تحت الرقابة المشددة من قبل مدير المؤسسة العقابية.

يتم تحديد من يجري وضعه تحت الرقابة المشددة بناءاً على وقائع موثقة مبنية على الإطلاع على القيود والمعلومات المتوفرة عن السجين، وعلى سبيل الذكر لا الحصر:

- المعلومات الواردة من الأجهزة الأمنية .
- توفر معلومات جوهرية من مصادر موثوقة .
- الاعترافات المقدمة من السجناء بتورطهم أو باشتراكهم بمنظمات إجرامية أو إرهابية، أو بعصابات منظمة، أو بمحاولات فرار.
- الوثائق الصادرة عن المحاكم.
- الأسبقيات والقيود المتوفرة بحق السجين.
- جميع السجناء المتهمين أو المحكومين بقضايا (القتل العمد)، ابتداءاً إلى أن يعاد تقييمهم لاحقاً.

كما أنه يمكن تصنيف السجين على انه حالة تحت الرقابة المشددة إذا تبين من تهمة السجين أو قيوده:

- تاريخ مسبق للسجين بالفرار أو محاولة الفرار أو أيه معلومات موثقه تدل على احتمالية الفرار أو محاوله القيام بالفرار.
- أيه معلومات عن سوء سمعه السجين أو قضاياه أو خلفيته أو شركاؤه...الخ.
- القضايا الغريبة و التي فيها استحقار لمشاعر الرأي العام أو لسجناء المؤسسة العقابية.
- المشاركة الفعالة في أيه مجموعه معروفه بإستعمال العنف و المعتمدة لدى المصادر الإستخبارية للجهات الأمنية على أنها مجموعه خطيرة في المجتمع.
- الاشتراك في العصابات الإجرامية عاليه التنظيم، أو في مؤامرة جنائية كبيرة استناداً إلى مصادر موثقة من الجهات الأمنية .
- السلوك الهجومي المستمر أو الخطير للسجين.
- العزل لظروف غير طبيعيه .
- التعليمات الخاصة و التنسيب من قبل الجهات القضائية مثل(المحاكم، المدعين العامين).

إن التصنيف النهائي للسجين كحاله تحت الرقابة المشددة، يجب أن يكون بتنسيب من ضباط المراقبة والتفتيش لمدير المؤسسة العقابية الذي يملك الصلاحية لإعطاء تصنيف مؤقت للسجين على انه حاله تحت الرقابة المشددة أو الضابط الأقدم المناوب خلال ساعات ما بعد الدوام وأيام العطل، ومثل هذه الحالات الطارئة يجب مراجعتها من قبل مدير المؤسسة في يوم العمل التالي، ليجري التصنيف من قبل لجنة التصنيف المتخصصة والمعتمدة في المؤسسة العقابية.

عملية الرقابة المشددة:

1. على ضابط المراقبة وبشكل يومي أن يبلغ غرفة العمليات والسيطرة بالحركة المبرمجة للسجناء المصنفين «تحت الرقابة المشددة» في حال خروجهم خارج المؤسسة العقابية ليتم تشديد الحراسة عليهم أثناء سوقهم إلى المحاكم أو المستشفيات، أو ...الخ، قبل يوم من اليوم الذي يوجد فيه حركة مبرمجة.
2. جميع الحركات غير المبرمجه للسجناء المصنفين «تحت الرقابة المشددة» خارج مهاجعهم يجب أن تعلم بها غرفة العمليات فوراً، وأن تصدر تعليماتها إلى الأجنحة الأخرى التي يتحركون لها كساحات التشميس أو الألعاب الرياضية أو مشاغل العمل.
3. تحت أي ظرف لا يجب نقل أو إرسال أي سجين من السجناء تحت الرقابة المشددة خارج المركز بدون إعلام غرفة العمليات حسب الإجراءات المذكورة أعلاه.
4. خلال ساعات ما بعد الدوام الرسمي ،عطل نهاية الأسبوع والعطل الرسمية، يجوز لمدير المؤسسة العقابية أو من ينوبه أو ضابط المراقبة المناوب، تغيير مهجع سجين «تحت الرقابة المشددة» لأمور أمنيه أو لأيه أسباب أخرى مقنعة، ويجب إعلام غرفه العمليات على الفور بمثل هذا التغيير.
5. يجري تقديم تقارير دورية عن السجناء «تحت الرقابة المشددة»، ويجري تقييمها من قبل مدير المؤسسة العقابية الذي يأمر بمتابعتها أو تحويلها للجنة التصنيف أو أن يكتفى فقط بحفظها بملف السجين الشخصي.
6. يفضل إعادة تقييم السجناء «تحت الرقابة المشددة»، شهرياً، أو نصف شهري، ومن خلال لجنة التصنيف.

10 كتابة التقارير والضبوطات والرقابة

10-1 : الشروط العامة للتقارير والضبوطات والإستدعاءات.

التوثيق والتدوين في المؤسسات العقابية يعتبر من أهم الأعمال التي يجب المحافظة عليها وديمومتها، سواء أكان هذا التوثيق بالمخاطبات الرسمية أو كتابة التقارير أو محاضر الضبط، أو الإستدعاءات التي يتقدم بها السجناء لإدارة المؤسسة العقابية، ولا تقل أهمية السجلات في المؤسسة بحالٍ من الأحوال عن ما سبقها.

ويمكن إجمال أهمية ذلك لكون تلك السجلات والتقارير ومحاضر الضبط تستخدم في الاثبات القضائي، والإداري لأي عمل ينتج أثراً قانونياً بما يحفظ حقوق السجناء وحقوق العاملين معاً.

كما لها أثر كبير في آليات الرصد من الجهات الرقابية الرسمية، وغير الرسمية فلا تترك عمل يحدث أثراً في المؤسسة العقابية إلا ويتم تدوينه، وأبرز فيما يلي بعض النقاط التي تظهر أهمية التدوين والتوثيق لأعمال المؤسسات العقابية:

1. يعبر إنشاؤها عن طبيعية سير العمل اليومي في المؤسسة العقابية، والأحداث الجارية فيه.
2. تحتوي على المعلومات الإدارية التي تخدم أهداف العمل اليومي والاستراتيجي في المؤسسة العقابية.
3. تتمتع بالقيمة الإثباتية وتساعد مدير المؤسسة العقابية في عمليات إتخاذ القرار السليم.
4. احتوائها على معلومات على درجة عالية من الصحة، يمكن الوثوق بها والاعتماد عليها كمصدر هام من مصادر المعلومات للإدارة والبحث، وأيضاً للجهات الرقابية كافة على حدّ السواء.
5. توصف بأنها سجلاّ دقيقا لحياة المؤسسة العقابية وتطور إجراءاته وأنظمته وأعماله، ولكي تحقق الإدارة أهدافها، وتنجح في عملها، لا بدّ من توافر المعلومات اللازمة لإنجاز هذه الأعمال بصورة جيدة.

10-1-1 : الشروط الموضوعية والشكلية للتقارير

تستخدم التقارير في كثير من التصرفات الإدارية والقانونية في أعمال المؤسسة العقابية، لذا كان لا بد من التوقف لبيان الشروط الموضوعية والشكلية لكتابة التقارير.

■ **الشروط الموضوعية:**

1. الوضوح:

أن تكون لغة التقرير واضحة بما يكفي لأن تنتج الأثر المتوخى منه، ويمكن بيان مفهوم الوضوح من خلال:

- تحديد موضوع الخطاب قبل الشروع في الكتابة.
- عدم المبالغة في انتقاء الكلمات الغريبة أو غير المألوفة.
- عدم إستخدام الكلمات التي تثير الشك أو القابلة للتأويل.
- إستخدام لغة التعبير وليس لغة التأثير.
- إستخدام الجمل والفقرات القصيرة ما أمكن.
- التسلسل المنطقي للأفكار.

2. الدقة:

يجب أن يكون كاتب التقرير دقيقاً فيما يكتب، ويمكن الاستناد في ذلك :

- التأكد من خلو الموضوع من الأخطاء اللغوية والإملائية والمطبعية.
- التأكد من صحة المعلومات والبيانات وحداثتها واكتمالها : الأسماء ، التواريخ ، الأرقام ، اللوائح والأنظمة.
- إستخدام علامات الترقيم بشكل صحيح.

3. الإختصار:

يراد بالإختصار أن يسهل كاتب التقرير على المستقبل له قرائته كاملاً، وتحقيق النتيجة المرجوة منه بدون تكرار غير مبرر، وهذه بعض النصائح لكتابة التقارير:

- عدم المبالغة في الكتابة.
- عدم تكرار عبارات سبق إدراجها.

4. عدم اللجوء إلى تفاصيل الموضوع عند معرفة القارئ بها.

- الإختصار يجب أن لا يؤدي إلى غموض المعنى.

5. اللطافة:

لطف الخطاب يدل على شخصية الكاتب وإحترام المخاطب، لذا يفضل أن يكون التقرير لطيفاً من خلال:

- إستخدام عبارات لطيفة.
- الاعتراف بالخطأ.
- عدم إستخدام أسلوب المراوغة والخداع.
- إستخدام العبارات المبنية للمعلوم والمباشرة
- (نحن، أنتم، يسرنا، نشكركم)

6. الحيادية عدم التحيز:

وهذا أصلٌ في العمل الإصلاحي، والعمل الاحترافي عموماً بما يحفظ الحقوق، ويحقق النزاهة والشفافية:

- عدم التأثر بأفكار أو آراء معينة في الخطاب.
- الإلتزام باتجاهات ونتائج الخطاب .
- إستخلاص النتائج من المعلومات الموثقة بالخطاب.
- عدم الإعتماد على أي توصية مبنية على رأي أو اجتهاد شخصي.

■ **الشروط الشكلية للتقرير :**

1. أن يتضمن التقرير عناصره الكاملة:

- البسملة : يستحسن أن تبدأ المخاطبات بذكر البسملة وهي عبارة : « بسم الله الرحمن الرحيم».
- التاريخ: حسب النموذج المعتمد في كل دولة هجرياً أو ميلادياً أو كلاهما، ووفقاً للشكل الرسمي التي تعتمده مخاطبات كل دولة.
- المرسل إليه: وهو الجهة الرسمية الأعلى، ولا ضير إن تضمن عبارات تفخيم إن كان ذلك سائداً في المخاطبات المعتادة.
- التحية الرسمية: وهي فقط لا تتعدى بعض الكلمات، مثل: «تحية طيبة وبعد» أو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».
- عنوان الموضوع الذي نظم لأجله التقرير، وبشكل مختصر، ويمكن أن يكون الموضوع اسم سجين أو مسمى الواقعة، ومثالاً على ذلك: «الموضوع: السجين مجتهد سلامة، مهجع ب» أو «فقدان قيد يدوي» أو «العد / التفقد المسائي».
- المقدمة: وهي عادةً ما تشمل أمراً معلوم للجهة المخاطبة، كتابة: «بناءً على أوامركم بتشديد الرقابة ...» أو «تعلمون أنه مع ... ».
- المتن: وهو زبدة التقرير، والعرف السائد في الأدبيات العربية أن كتابة التقارير تحتوي 3 عناصر في متنها: معلوم، ومجهول، ومطلوب.
- الخاتمة: فيها ملخص ما يريده منظم التقرير بعد عرض المتن، ويستحسن أن لا تتجاوز سطراً واحداً، بحيث يكون الطلب بعد العرض على النحو التالي: «راجياً إجراءاتكم على ما تقدم» ، أو « راجياً العلم بالاطلاع على ما تقدم» أو « راجياً اصدار توجيهاتكم على تقدم، وبما ترونه مناسباً».
- التحية النهائية: وهي اشعار بانتهاء التقرير، وتكون بجملة واحدة، إما بالسلام عليكم ورحمة الله ، أو تقبلوا إحترامي، وهكذا.
- مقدم/ منظم التقرير: يشمل هذا العنوان اسم المنظم أو كاتب التقرير كاملاً، ورقمه الوظيفي، ورتبته، ومسماه الوظيفي، وتوقيعه الرسمي.
- المرفقات (إن وجدت) : وهذه المرفقات يتصور أن تكون صوراً أو وثائق أو أي شيء قابلاً للعرض، وتفيد في اسناد ودعم الطلب المنوه عنه في التقرير.
- هنالك بعض المؤسسات العقابية تقوم باعداد نماذج للتقارير المستخدمة فيها مسبقاً وبشكلٍ جاهز، وعلى منظم التقرير أن يعبئ الخانات الفارغة بجانب كل عنوان، وأحياناً يترك بعض السطور الفارغة لقليل من الشرح عند الحاجة، وهي طريقة فاعلة ومهمة.
- يمكن أن تكون هذه التقارير مطبوعة على جهاز الحاسوب، وهو يدل على تطور إداري جيد، ويمكن أن تكون كتابةً بخط اليد، وفي هذه الحالة يجب أن تكون الكتابة بخط واضح وقابل للقراءة.

2. الورق:

يجب أن يكون الورق ملائما من حيث اللون ويفضل الأبيض، لتظهر عليه الكتابة، كما يجب أن تكون نوعية الورق مناسبة أي ليس سميكاً لكي لا تتضخم الملفات في الأرشيف، وأيضاً ليس خفيفاً جداً كي لا يكون عرضة للتمزق بعد سنوات قليلة.

3. الهوامش :

وهي الفراغات المتروكة من حافة الورقة اليمنى واليسرى والعليا والسفلى وحتى بداية ونهاية السطر. إذ أنه هناك أربعة هوامش يفضل أن تكون مساحتها ملائمة لإتاحة الفرصة للتعليق في صورة الضرورة. ويكون عادةً الهامش الأيمن أكثر من الهامش الأيسر.

4. المسافات:

وهي المساحات الفارغة من الكتابة والموزعة في التقرير كما يلي :

- مسافة بين الكلمة والكلمة.
- مسافة بين السطر والسطر.
- مسافة بين الفقرة والفقرة
- وللكاتب أن يقدرها بشكل يضفي على الوثيقة أو المراسلة شيئا من الجمالية والوضوح.

5. الفقرات:

كل تقرير يتكون من مجموعة من الأفكار وكل فكرة تعتبر فقرة جديدة يجب أن تبدأ بسطر جديد، مع العلم أن بداية الفقرات تكون بمزيد من الهامش.

10-1-2: الشروط الموضوعية والشكلية لمحاضر الضبط.

محضر الضبط ويسمى أحياناً محضر التحريات ليس طلسماً أو لغز وانما هو عمل قانوني، يتكون من عدة عناصر أو مكونات موضوعية وشكلية هي في جوهرها مجموع ما قام به مأمور الضبط القضائي من جهد للوقوف على حقيقة القول بوقوع جريمة ما، وصحة إسنادها إلى شخص مرتكبها، والغاية من تحليل محضر الضبط أو التحريات إلى عناصره هو إخضاعه للرقابة، سواء رقابة النيابة العامة أو محكمة الموضوع، ومن قبل محامي المتهم الذي يتحمل عبئاً شاقاً وعسيراً إذا لم يتعامل مع محضر الضبط أو التحريات كعمل قابل للرقابة والمناقشة واثبات العكس.

يتولى إعداد هذه المحاضر رجال يتمتعون بصفة الضابط القضائية لضبط الجرائم الواقعة ضمن إختصاصهم، وبالتأكيد ليست كل الدول سواء في منح هذه الصفة لرجال العمل الإصلاحي في المؤسسات العقابية، خاصة أن أغلب الدول العربية توكل مهمة العمل الإصلاحي في المؤسسات العقابية لرجال الشرطة الذين يتمتعون بصفة الضابطة العدلية أصلاً.

تكمن أهمية هذه المحاضر في قيمتها القضائية الممنوحة لها، كوسيلة إثبات على وقوع الجريمة، ونسبتها إلى فاعلها من جهة، وفي خطورة الصلاحيات الواسعة الممنوحة بموجبها لمأموري الضبط القضائي.

وتختلف محاضر الضبط أو التحريات عن التقارير السابق بيانها في جملة من الأمور أهمها:

1. التقرير وسيلة إخبار ليس إلا، يقوم بإعداده أي موظف من أجل إخبار رئيسه وتزويده بمعلومات حول قضية أو حادثة بعينها، ويمكن أن تتضمن كل المعلومات المتحصل عليها بالتحريات، لذلك فهي تكتسي طابعا شخصياً، ويمكن لصاحبها أن يضمنها رأيه الشخصي حول القضية موضوع التقرير، أما محاضر الضبط القضائية تقتصر علي المعاينات والتصريحات المدلى بها أمام مأموري الضبط القضائي، وكذلك العمليات التي يقوم بها في مجال إختصاصه، ولا يجوز له بحالٍ من الأحوال أضفاء رأي شخصي فيها.
2. يتصور أحياناً أن يكون التقرير شفوياً، كما يكون كتابياً، أما المحاضر فهي وثائق مكتوبة وجوباً بنص القانون.
3. تعد التقارير وسائل تنظيمية داخلية للإخبار، أما المحاضر فهي وسائل إثبات خطية.
4. للمحاضر شروط وإجراءات واجبة الإتباع، ومخالفتها قد تؤدي إلى إبطال أثرها القانوني، أما التقارير فغياب أحد شروطها أو إجراءاتها يؤثر على قيمتها الاخبارية.

■ الشروط الموضوعية:

1. الصفة والإختصاص:

المراد بالصفة التمتع بصفة الضبط القضائي، وهي صفة عادة ما تكون ثابتة لرجال الشرطة في الدول التي يكون فيها ضباط المؤسسات العقابية من جهاز الشرطة نفسه، لكن هنالك بعض الدول تفصل بين العمل الشرطي والإصلاحي، مما يتطلب منها توفير صفة الضبط القضائي لضباط المؤسسة العقابية بحيث تمكنهم هذه الصفة من تلبية متطلبات عملهم في ضبط الجرائم التي تقع ضمن وداخل مرافق المؤسسة العقابية.

أما الإختصاص فيكون مناطه في ثلاثة أبواب:

أ) الإختصاص النوعي: وهو ما يرد عليه النص في القانون المنظم لعمل المؤسسات العقابية، فقد يمنح ضباط المؤسسات العقابية صلاحيات ضبط كافة الجرائم الواقة ضمن حرم المؤسسة العقابية، أو قد يقتصر على طائفة معينة من الجرائم، ويطلب منهم استدعاء رجال الشرطة لضبط باقي الفئات الأخرى، فتسمى الحالة الأولى إختصاص نوعي عام، والثانية إختصاص نوعي خاص.

ب) الإختصاص الجغرافي: ويتعلق تحديداً في منطقة وحدود المؤسسة العقابية التي يعمل فيها ضباطها، ولا يتعدى إختصاصهم إلى مؤسسات عقابية ولو تواجدوا فيها مصادفةً ساعة وقوع جريمة ما، إلا إذا نص القانون على غير ذلك.

ج) الإختصاص الزماني: وتعني الفترة الزمنية التي يكون فيها الضابط على رأس عمله، وعليه إذا كان الضابط في إجازته الرسمية وصادف أن دخل المؤسسة العقابية لغرض شخصي، فلا يعد مختصاً زمانياً لضبط أي جريمة، إلا إذا نص القانون على غير ذلك.

2. قيد الموضوع:

في التقارير قلنا أنه يجوز في أي أمر كان، ولو كان تعبيراً شخصياً عن رأي منظمه في شأن ما، أما في محاضر الضبط والتحريات فلابد الإلتزام بأن يكون محضر الضبط متعلقاً بقيد الموضوع، وبيانه على النحو التالي:

أ) أن يكون منصباً على جريمة قد وقعت ضمن حرم المؤسسة العقابية.

ب) أن يكون متعلقاً بالأعمال الموكولة إليهم القيام بها من إجراءات تحقيقية، وهي تختلف من نظام قانوني إلى آخر في البلاد العربية فبعض الأنظمة القانونية تحصر الصلاحيات في ضبط الأدلة من مسرح الجريمة، وإجراء التحريات الأولية، في حين بعض الأنظمة الأخرى تمنح صلاحيات واسعة لكن ضمن قيود قانونية واضحة.

3. سرعة الإنجاز:

يقصد بسرعة الإنجاز، قيام مأموري الضبط القضائي المختصين في المؤسسة العقابية بإنجاز محضر الضبط بالسرعة المناسبة وفق ما تتطلبه الإجراءات من وقت دون تسرع أو إبطاء، وإنما بقدر الضرورة التي يقتضيها البحث.

4. حضور المشتكى عليه، إن توفر.

أن يكون تدوين محضر الضبط ، وتحديداً محاضر التفتيش ، بحضور المشتكى عليه إن كان حاضراً أو موقوفاً حيث يتم عرضها عليه ، وإن تعذر حضوره جرت بحضور وكيله أو شاهدين ، وإن رفض المشتكى عليه التوقيع يشار إلى ذلك .

■ الشروط الشكلية:

1. التوقيع: توقع كل صفحة من محاضر الضبط من مامور الضبط القضائي، ومن الكاتب والشهود والمشتكى عليه، فإن تعذر ذلك جاز تنظيم الضبط بمعزلٍ عنهم مع الإشارة لذلك في المحضر .
2. لمأمور الضبط القضائي (إن تم ندبه من النيابة العامة) أن يستعين بأصحاب الخبرة من أرباب الفنون والصنعة إذا ما احتاج إليهم في تدوين الضبط .
3. لا يعنون بغير عنوان التمايز النوعي، فلا يوجه لمرسل إليه كما التقارير، بل يكتب عنوان المحضر فقط، مثلاً: «محضر ضبط إلقاء قبض» أو «محضر ضبط تفتيش مهجع».
4. كافة الشروط الشكلية المطلوبة في المعاملات والمخاطبات الرسمية الأخرى بإستثناء ما تم الاشارة إليه بأعلاه.
5. يمنع وجود شطب أو تحشية بين السطور في محاضر الضبط.

10-1-3 : الشروط الموضوعية والشكلية للطلبات الخدمية والإستدعاءات.

من ضمن الأوراق والمستخدمة في المؤسسات العقابية ما يعرف بالطلبات الخدمية والإستدعاءات، على نحو ما يطلبه السجناء مثلاً، من توفير عمل له، أو رفض الخروج إلى نشاط رياضي نتيجة شعور بالإرهاق، أو طلب توفير مواد صحية أو ملابس إضافية.

لا توجد شروط خاصة موضوعية أو شكلية لهذا النوع من المخاطبات، بل أن بعض المؤسسات العقابية تعتمد نماذج جاهزة لطلبات السجناء يكتفى فقط بتعبئتها، وارسالها إلى الإدارة.

2-10 : إجراءات تقديم تظلمات وشكاوى السجناء.

يهدف هذا الأمر إلى وضع إجراءات في التعامل مع شكاوى وتظلمات السجناء. وقد تم تصميم هذه الآلية من أجل إعطاء السجناء طريقه رسميه لعرض تظلماتهم من أجل التقليل من حالات التقاضي أمام المحاكم وتخفيف التوتر في المركز الإصلاحي وتحسين ظروف الحجز. علما بأن برنامج التعامل مع شكاوى وتظلمات السجناء موجها لمصلحة السجين.

1-2-10 : أنواع القضايا التي لا يجوز فيها التظلم .

المظلمة هي التي ترفع إلى الإدارة وليست شكوى متعلقة بقضية قضائية، أي ما يتعلق بأمر إداري وقع أو شعر السجين فيها بظلم تجاهه، ومن قبيل ذلك :

1. أي شكوى تتعلق بسياسة العمل مقررة في المؤسسات العقابية أو وحداتها الخدمية أو في طريقة تنفيذ هذه السياسة أو الخدمة.
2. أي شكوى تتعلق بعدم وجود سياسة أو إجراء أو تعليمات في الإدارة.
3. أي شكوى تتعلق بأي سلوك أو إجراء موجه ضد أي سجين ولا يقع ضمن صلاحيات النيابة العامة، أو هيئات التحقيق المقررة في المؤسسة العقابية.

■ **القضايا التي لا تعتبر مظلمة:**

من القضايا التي تعتبر من الأمور التي لا تدخل ضمن تظلمات السجناء:

1. الشكاوى التي يتم التحقيق بها من قبل النيابة العامة، أو هيئات التحقيق المقررة في المؤسسة العقابية.
2. الشكاوى التي تتعلق بالادعاء بالتعرض لإعتداء جسدي أو مضايقه كلاميه.
3. القضايا المتعلقة بالشكاوى التي تنظرها المحاكم.
4. الشكاوى التي يحقق فيها لجان وهيئات حقوق الإنسان ومنظمات إنسانية سواء أكانت حكومة أو غير حكومية.
5. الشكاوى خارج إختصاص عمل المؤسسات العقابية، كمن يتظلم من خدمات بلدية ضمن منطقة سكن ذويه أو ما شابه.
6. الشكاوى التي لا تؤثر مباشرة على السجين و إنما تخص غيره من السجناء أو أشخاص آخرين، بعبارة أخرى تنتفي فيها المصلحة المقرر حمايتها للسجين.
7. الشكاوى التي لا تعاقب عليها القوانين المرعية الإجراء في الدولة.

10-2-2 : إجراءات التعامل مع مظالم السجناء.

يوصى بالتعليمات التالية في إجراءات التعامل مع مظالم السجناء:

1. يقوم السجين بعرض مظلمته لضابط الجناح أو المهجع أو الضابط المسؤول عن منطقة التسكين الخاصة التي يقطن فيها، ويحاول الاخير التأكد من المعلومة ومراجعتها والتدقيق فيها بشكل غير رسمي وفي حال تمكنه من علاج المشكلة بشكل مباشر عليه الرجوع إلى رئيسه لابلاغه عن الإجراء .
2. على رئيس القسم المختص توثيق المشكلة وطريقة معالجتها ويطلب من الضابط المعني كتابة تقرير حول السجين ومشكلته والوقت والتاريخ وطريقة معالجته لها.
3. إذا وجد ضابط الجناح ضرورة عرض المظلمة على رئيس قسمه عليه الطلب من السجين كتابة الشكوى ورفعها من خلاله لرئيس القسم .
4. على كل ضابط أو فرد في الأقسام المعنية بمراقبة مهاجع السجناء رفع كافة المظالم والشكاوي إلى رئيس القسم سواء كانت بسيطة وتم معالجتها ام لم تتم معالجتها ومن خلال التسلسل الوظيفي.
5. ينظر رئيس القسم المعني بمراقبة المهاجع، إما بشكل مباشر أو من خلال ضابط بأمرته في كافة المظالم والشكاوي، وخلال 48 ساعة من تقديمها من قبل السجين كحد أقصى، حرصاً على توفير شعور الأمن والعدالة بين السجناء.
6. يحاول رئيس قسم المراقبة حل المظالم من خلاله، وذلك تبعا للتعليمات والإجراءات الثابته المعمول بها في المؤسسة العقابية إن امكنه ذلك وفي حال وجود مظلمه لا يستطيع معالجتها يتم رفعها لمدير المؤسسة العقابية، أو من ينيبه للنظر فيها، وعلى المدير وخلال ثلاثة ايام إبلاغ السجين بالرد .
7. يجب أن تكون كافة إجراءات رفع المظالم والشكاوي والرد عليها موثقة لدى رئيس قسم المراقبة بالوقت والتاريخ والمضمون ومسجله في سجل خاص بها يبين كافة التفصيلات مع طريقة الاجابة والرد أو اسلوب المعالجة .
8. في حال أن السجين لم يكتفي في الرد وطريقة المعالجة المقدمة له فعليه أن يرفع هذه المظلمة إلى مدير المؤسسة العقابية.
9. في حال لم يتم معالجة المظلمة بعد كافة الإجراءات سابقة الذكر يتاح للسجين رفع مظلمته إلى الجهه التي يراها مناسبة وعلى مدير المؤسسة العقابية رفعها خلال مدة 48 ساعة من تاريخ تقديمها، ولو تعلقت بالتظلم منه شخصياً.

10-2-3 : محاذير حول تنفيذ إجراءات التظلم

هناك بعض المحاذير التي يجب التأكيد عليها خوفاً من إعاقة التظلمات، التي يتقدم بها السجناء، مما وقع عليهم من حيف خلال تطبيق بعض الإجراءات الادارية في المؤسسة العقابية.

1. لا يحق لأي فرد من الأفراد العاملين بالمؤسسة العقابية أن يعيق أي سجين من ممارسة حقه في التقدم بأي مظلمة.
2. لا يحق لأي فرد من الأفراد العاملين بالمؤسسة العقابية أن يسيء إستعمال الواجبات والوظائف الموكلة إليه.
3. يجب على العاملين بالمؤسسة العقابية تأمين ملفات المظالم/الشكاوى والمحافظة عليها من العبث بها بأي طريقة غير قانونية.
4. يجب على العاملين بالمؤسسة العقابية أن يكون لديهم معرفة ببرنامج المظالم/الشكاوى ومعرفة واجباتهم فيه كأفراد موظفين .
5. يجب على جميع العاملين بالمؤسسة العقابية تنفيذ تعليمات وأنظمة المؤسسة العقابية وعدم مخالفتها.
6. يجب أن يتم التعامل مع ملفات برنامج التعامل مع المظالم/الشكاوى بطريقة تحمي حقوق وخصوصية الأشخاص المعنيين والعاملين في هذه المظالم.
7. يجب أن لا يتم إتخاذ أي عمل انتقامي بشكل مباشر أو غير مباشر ضد أي من السجناء الذين تقدموا بمظلمة إلى برامج المظالم/الشكاوى.

10-3 : الإشراف والرقابة على المؤسسات العقابية

تبرز أهمية الإشراف والرقابة على أعمال المؤسسات العقابية من جهات محلية ودولية لضمان المحافظة على المعاملة الإنسانية التي تشكل أمراً حيوياً لحماية حقوق السجناء.

يتطلب ذلك أن يتفهم العاملون دور الأجهزة الرقابية، وتدريب المشرفين تدريباً يعرفهم بما للسجناء من حقوق بمقتضى الشرعة الدولية والمحلية، والقيام بإجراءات خدمة العملية الإصلاحية بما تتطلبه من إشراف وإصلاح وتأهيل ورعاية لاحقة، بما يضمن تحقيق العقوبة لأغراضها بالمفاهيم المستقرة دولياً.

ومن جهةٍ أخرى تضمن هذه المراقبة الملاحقة الجزائية لأي شخص تثبت مسؤوليته في حالات التعذيب وسوء المعاملة.

10-3-1 : فرق التفتيش والرقابة:

هنالك حاجة ضرورية لإخضاع كافة المؤسسات العقابية وأماكن الإعتقال إلى نظام تفتيش مستقل عن السلطة المسؤولة عن إدارة هذه المؤسسات العقابية، كما تعطي للسجناء الحق بالوصول الكامل والسري للمفتشين. وتبدو هذه الحاجة الضرورية للتفتيش والرقابة بأهمية قصوى للأسباب التالية:

- إمكانية انتهاكات حقوق الإنسان موجودة دائما.
- يحمي التفتيش حقوق السجناء ويضمن وجود إجراءات ملائمة والى إحترامها من قبل الموظفين.
- ضمان للموظفين وحمايتهم .

أنواع التفتيش على المؤسسات العقابية:

1. **تفتيشٌ إداري :**

هو التفتيش الذي يتم داخل النظام الإداري للمؤسسة العقابية ، وهدفه التحقق من قيام المؤسسة بواجباتها المنوطة بها وعلى الوجه المحدد لها سلفاً، ويجري من مستوىً إداريٍ أعلى على آخر أدنى، ومثاله مكاتب التفتيش العام في الادارات العامة للمؤسسات العقابية على المستوى المركزي للدولة.

2. **تفتيشٌ وقائي :**

وهو غالباً ما تقوم به منظمات المجتمع المدني، وأحياناً مؤسسات الدفاع عن حقوق الإنسان، والصليب الأحمر، بهدف ضمان صيانة حقوق السجناء من أي إعتداء يمكن أن تتعرض له، أو إساءة المعاملة، أو التعذيب، أو الانتقاص من المعايير الدولية المقررة في إجراءات العمل ضمن المؤسسات العقابية.

3. **تفتيش قضائي :**

هو ما تتوكل به هيئات القضاء، والنيابة العامة من أجمل ضمان سير العدالة الجزائية وفقاً للدساتير والقوانين والأنظمة أو اللوائح، وفيه يتأكد القضاة والمدعون العامون أو وكلاء النيابة من ظروف الحبس، والتزام إدارة المؤسسة العقابية بالإجراءات القانونية، والمدد المقررة في مذكرات الحبس أو الحكم أو التوقيف.

بالتجربة العملية فإن رقابة المؤسسات المدنية المستقلة عن أعمال الحكومة تعتبر الأنجع في أداء هذه المهام الرقابية، وخاصة الدولية التي تتمتع تقاريرها بثقل دولي يمكن أن يؤثر على الدعم والمساندة الدولية للدولة التي تقع في ارضها المؤسسات العقابية سياسياً واقتصادياً.

10-3-2 : العناصر الأساسية لآلية الرقابة على المؤسسات العقابية.

- الإستقلالية، كلما كانت فرق التفتيش مستقلة بتمويلها وعضويتها عن أعمال الحكومة كانت ذات أداء أنجع).
- التأهيل والتدريب الجيد، وكانت هناك مطالعات عملية لفرق تفتيش غير مؤهلة، لم تنجح في أداء مهامها، والتعرف على حقيقة الأوضاع في مؤسسات عقابية في عدة دول.
- أن تضم عضوية هذه الفرق متخصصين من مختلف العلوم والمهارت: قانونية، وطبية، وإعلامية، وهندسية... إلخ.
- ضرورة التمثيل النسائي في هذه الفرق، وخاصة في التفتيش على مهاجع السجينات أو المؤسسات العقابية الخاصة بالنساء، والتعرف على قضاياهن عن قرب.
- أن تكون هذه الزيارات دورية وعلى فترات غير متباعدة، وأن لا تقتصر على المناسبات، ولغايات إعلامية آنية.
- ضرورة أن تتمتع هذه الفرق بحرية الزيارات المفاجئة وغير العلنية، للتمكن من رصد أي سوء معاملة قد يتعرض لها بعض السجناء، لا تظهر أحياناً في الزيارات المرخصة بتصاريح مسبقة.
- إمكانية الوصول إلى جميع الأماكن داخل المؤسسة العقابية بلا قيدٍ مع مراعاة أصول السلامة العامة، وتتضمن إمكانية الحصول على جميع المعلومات والسجلات حول معاملة السجناء وظروف إعتقالهم.
- تمتع هذه الفرق بإمكانية إجراء المقابلات مع السجناء بشكل سري، ومن غير حضور أفراد من العاملين في المؤسسة العقابية.
- الحرية في اختيار أمكنة ونوعية المؤسسات العقابية المراد زيارتها، والسجناء المراد مقابلتهم، بل وإمكانية الوصول إلى جميع موظفي المؤسسة العقابية.
- يجب أن تكون تقارير المفتشين متاحة للجمهور للاطلاع عليها من خلال النشر الموثق عبر تقارير توزع منها نسخ لوسائل الإعلام، ونشرها عبر المواقع الإلكترونية.

10-3-3 : آليات الرصد الدولية على المؤسسات العقابية

نصت العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية التي شكلت سنداً قانونياً لكافة الهيئات والمنظمات المعنية على إجراءات التفتيش والرقابة، وبقوة سياسية وتأثير قوي في منظومة العلاقات الدولية على هذه الإجراءات والآليات، نبين أهمها:

1. البرتوكول الإختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة :

حيث يلزم هذا البروتوكول الدول المصادقة عليه إنشاء هيئة وطنية للتفتيش بعد سنة من المصادقة عليه تسمى آلية الرقابة الوطنية، كما يلزم أيضاً الدولة المصادقة عليه السماح للجنة الفرعية للأمم المتحدة حول مناهضة التعذيب زيارة أماكن الإحتجاز .

2. الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة :

واهم هذه الهيئات المنطوية تحت شعار الأمم المتحدة: المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، والمقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام دون محاكمة، والفريق العامل المعني بالاختفاء القسري، والفريق العامل المعني بالإحتجاز التعسفي.

3. اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، لهذه اللجنة أهداف هي :

- منع حالات الاختفاء القسري .
- منع سوء المعاملة .

- تحسين ظروف الإحتجاز.
- التأكيد من إحترام الضمانات القضائية.
- تصحيح الأخطاء من خلال التوصيات

4. العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

- المادة 10 /1 : يُعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.
- المادة 6/1 : الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.
- المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الفقرة (د) أنه لابد من إجراء جولات تفتيشية على السجون من قبل مفتشون مؤهلون للإطلاع على أوضاعها ورصد أية انتهاكات إنسانية غير قانونية .

5. القواعد النموذجية لمعاملة السجناء :

المادة 55 : يجب أن يكون هناك تفتيش منتظم لمؤسسات السجون وخدماتها، يكلف به مفتشون مؤهلون ذوو خبرة تعينهم سلطة مختصة. وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب الاستيقان من كون هذه المؤسسات تدار طبقا للقوانين والأنظمة وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية.

6. تقارير التفتيش .

تتناول تقارير التفتيش الإطلاع على كل المعايير الدولية لمعاملة السجناء وتلك المتعلقة بالفئات المستضعفة خاصة، وضع الأطفال والنساء والمحكوم عليهم بالمؤبد والإعدام وغير المدانين .

وتوجب الآليات المقررة في عمل هذه الهيئات أن ينشر المفتشون المستقلون كافة إجراءات تقاريرهم عن المؤسسات العقابية ماعدا ما يتعلق بالأمن وتفاصيل عن الأفراد ، ويفترض أن تقوم الدول بالتجاوب مع التقارير ورفع المخالفات .

11 موظفي المؤسسات العقابية

11-1 : التجنيد والتعيين.

يجب أن تهدف السياسة العامة للتجنيد والتعيين في المؤسسات العقابية إلى استقطاب القوى البشرية المميزة سلوكياً وانضباطياً للتعامل مع بيئة المؤسسات العقابية من تحقيق أغراض العقوبة على أفضل الممارسات الممكنة.

من غير المتصور تجنيد وتعيين مجموعة من الموظفين للعمل في المؤسسات العقابية من ذوي الأسبقيات الجرمية، أو متعاطي المخدرات، أو مرتكبي السرقات، أو ذوي السلوك المنحرف، لأنهم لن يكونوا قادرين على التعاطي والتعامل مع بيئة المؤسسة العقابية الإصلاحية.

لذا كان هذا الفصل متخصصاً في بيان الأسس والمعايير المطلوبة في موظفي المؤسسات العقابية.

11-1-1 : مواصفات موظفي المؤسسات العقابية

مجموعة المواصفات المطلوبة لموظفي المؤسسات العقابية تكاد تكون مطابقة لمواصفات موظفي تنفيذ القانون، لأن الفئتين يشتركان في التعامل مع الفئات ذاتها من مخالفي القانون، وفيما يلي نبين أهم هذه الصفات المطلوبة على سبيل بيان الأهم وليس حصراً:

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء :

46/ 1: على إدارة السجون أن تنتقى موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية، إذ على نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وقدراتهم الشخصية للعمل يتوقف حسن إدارة المؤسسات الجزائية.

2 : على إدارة السجون أن تسهر باستمرار على إيقاظ وترسيخ القناعة، لدى موظفيها ولدى الرأي العام، بأن هذه المهمة هي خدمة إجتماعية بالغة الأهمية، وعليها، طلبا لهذا الهدف، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتنوير الجمهور.

3 : بغية تحقيق الأهداف السابقة الذكر، يعين موظفو السجون على أساس العمل طوال ساعات العمل المعتادة، بوصفهم موظفي سجون محترفين، ويعتبرون موظفين مدنيين يضمن لهم بالتالي أمن العمل دون أن يكون مرهونا إلا بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية. ويجب أن تكون الأجور من الكفاية بحيث تجتذب الأكفاء من الرجال والنساء، كما يجب أن تحدد مزايا احترافهم وظروف خدمتهم على نحو يراعى طبيعة عملهم المرهقة.

1. الصدق:

الكلمة فى عالم المؤسسات العقابية هى المعيار الذى يحدد قدر ثقة السجناء بالموظف الإصلاحي، وهى أحد أهم العناصر التى تُبنى عليها العلاقات الطويلة الأمد فى مكان العمل مع السجناء الذين يمكن لبعضهم أن يبقى سنوات طويلة قد تصل إلى المؤبد؛ لذلك يجب انتقاء موظفين المؤسسات العقابية من المتحلين بصفة الصدق.

2. الدافعية:

إن الدافع والحافز الذاتي للعمل هما من أهم الأصول غير الملموسة التى يتمتع بها الموظف والتى تجلعه يحسن أدائه من كل قلبه و تدفعه إلى تحقيق المزيد من الإنجازات التى تدر الفائدة عليه وعلى فريقه من زملائه وعلى المؤسسة العقابية التى يعمل بها، كما تدفعه إلى تبنى حلول مبتكرة تتسم بالفاعلية وتدفعه نحو الإنجاز بحماس ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا إذا كان الموظف محباً لعمله، وقادراً على تحمل أعبائه وظروفه القاسية.

3. المبادرة

لا ينتظر الموظف الإصلاحي الناجح تزويد رئيسه له بالواجبات التى يجب أن ينفذها بشكل متكرر، كما لا ينتظر أحد أن يملى عليه أفكاره أو حتى طريقة تنفيذ عمله، إذ أن الموظف الناجح شخص مبادر يعمل على تحقيق أهداف الإصلاح والتأهيل للمؤسسة العقابية التي يريد أن يعمل فيها من خلال الإتيان بآساليب مبدعة للقيام بواجباته والتى تعمل على توفير الوقت والمال والجهد والموارد.

4. وضوح الرؤية :

إذا أراد الشخص النجاح فى مختلف جوانب الحياة الوظيفية، فعليه ألا يفقد غايته المنشودة من العمل الذى يقوم به، كما يجب عليه المحاولة قدر إمكانه بألا ينهمك فى أداء الفروض الروتينة التى تحول دون وصوله إلى غايته؛ وذلك لأن الشخص الناجح هو الشخص الذى يملك مجموعة واضحة من الأهداف ليحققها وفق خطة مفصلة يحاول قدر الإمكان الإلتزام بها مهما تغيرت الظروف، وفي العمل الإصلاحي يمكن بناء رؤية شخصية وتحقيق أحلام طموحة في العمل الإنساني التي تنصب في خدمة تأهيل السجين وإعادة ادماجه في الحياة العامة.

5.مهارات الإتصال:

من أهم العوامل التى تؤدى إلى تقدم الموظف فى حياته المهنية هى إمتلاكه لمهارات إتصال سليمة، فى شقيها الشفوى والمكتوب، إضافة إلى مهارة الإنصات الحيوي التى تسمح للشخص الذى يمتلكها بأن يتفاعل بصدق مع السجناء ويحلل ما يقوله بموضوعية، ويستوعبه بشكل تام.

6. الثقة بالنفس:

تسمح الثقة بالنفس للموظف العامل في المؤسسات العقابية التفاعل بكل مهنية وراحة مع زملائه والسجناء على حدٍ سواء، ويجب عليه أن يسيطر على نفسه بشكل جيد في المواقف الطارئة.

7.تحمل المسئولية:

الموظفون الفعالون يتميزون بثباتهم فى سعيهم لإنهاء الواجبات المسندة إليهم وتسليمها للإدارة بالجودة المطلوبة بشكلٍ عام، وفي بيئة عمل كالموجودة في المؤسسات العقابية تكون أشد بروزاً، وخاصة أنه يتعامل مع نزلاء يمضون أوقاتاً طويلة ضمن جدران وأسوارٍ مغلقة، ويمكن أن تحدث لهم مشاكل نفسية وإجتماعية.

8.الإبتكار:

الإبداع و الإبتكار من أهم عناصر حل أي مشكلة قد تواجه الموظف مع السجناء، حيث يتجلى أبسط شكل من أشكال الإبداع فى قدرته على إبتكار الحلول للمشكلة التى تواجهه، ومساعدة السجين في التجاوب معه، بما يحقق أهداف المؤسسة العقابية ضمن الحدود المطلوبة بأقل تكلفة وبأقل وقت ممكن.

9. التنظيم:

نقصد هنا قدرة الموظف على تنظيم وقته وفقا لأهمية الواجبات المناط به أدائها، فيضع أكثر الأشياء أهمية على رأس أولوياته، حتى لا يدع نفسه تنشغل بالأمور الأقل أهمية بما يعيقه عن آداء الواجبات الهامة؛ لذا فالموظف الفعال لا يتعامل مع وقته بعشوائية، بل يقوم بوضع جدول زمنى مفصل يسمح له بالتعامل مع الأمور الغير متوقعة والعاجلة بفاعلية.

10.الوعي الأمني:

يتطلب أن يكون موظف المؤسسة العقابية على قدرٍ كافٍ من الوعي الأمني سواء تجاه أمنه الشخصي، أو أمن المؤسسة وزملائه، وكذلك أمن السجين، فلا ينجرف في اندفاع وحماس غير عقلاني نحو مواقف غير آمنة، بدافعية إبراز شجاعته أو بطولاتٍ شخصية غير مأمونة العواقب.

11-1-2 : الإدارة.

يتوقع من إدارة المؤسسة العقابية أن تتحلى بالذكاء الكافي لحسن تنظيم العمل، والقدرة على التصرف ضمن الصلاحيات الموكولة إليه بما يخدم الأهداف المناطة بالمؤسسة التي يديرها.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء :

50 / 1 : يجب أن يكون مدير السجن على حظ واف من الأهلية لمهمته، من حيث طباعه وكفاءته الإدارية وتدريبه المناسب وخبرته.

2: وعليه أن يكرس كامل وقته لمهامه الرسمية، فلا يعين على أساس العمل بعض الوقت فحسب.

3: وعليه أن يجعل إقامته داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه.

4: حين يوضع سجنان أو أكثر تحت سلطة مدير واحد، يكون عليه أن يزور كلا منهما أو منها في مواعيد متقاربة، كما يجب أن يرأس كلا من هذه السجون بالنيابة موظف مقيم مسؤول.

5: يجب أن يكون المدير ومعاونه وأكثرية موظفي السجن الآخرين قادرين على تكلم لغة معظم السجناء، أو لغة يفهمها معظم هؤلاء.

فأولى مواصفات مدير المؤسسة العقابية أن يكون على قدرٍ وافٍ من التأهيل العلمي، والإداري، الذي يمكنه من أداء الواجبات المناطه به. ولا يتصور في سبيل اختيار مدير للمؤسسة العقابية أن يكون عاملاً بعقدٍ جزئي، أو بوقتٍ إضافي، فلا بد أن يكون متفرغاً تماماً لهذا العمل الهام.

من جهةٍ أخرى لا يستحب أن يكون مدير المؤسسة العقابية قاطناً بمسافات بعيدة عن مكان عمله، وفي مثل هذه الحالات فعليه أن يقيم داخل المؤسسة ويعمل بنظام المناوبة بينه وبين نائبٍ له يدير أعماله حال غيابه.

كما لا يجوز أن يكون مدير المؤسسة أجنبياً غير قادر على فهم لغة معظم السجناء، والتي تكون عادةً إما لغة محلية سائدة أو اللغة الوطنية الرسمية، وهي اللغة العربية بلا شك في معظم الأقطار الموجه لها مثل هذا الدليل.

11-1-3 : الإختصاصيون.

بالاضافة إلى موظفي المؤسسة العقابية العاديون، أوجبت طبيعة العمل العقابي وجود بعض الأشخاص المؤهلون إختصاصياً من أصناف محددة تحتاج لها حياة السجناء داخل مكان اقامتهم، كالأطباء، والأخصائيين النفسيين ، والباحثين الإجتماعيين، والمعلمين، ومدربي الحرف اليدوية، والمرشدين الدينيين.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء :

50 / 1 : يجب أن يضم جهاز الموظفين، بقدر الإمكان، عددا كافيا من الأخصائيين كأطباء الأمراض العقلية وعلماء النفس والمساعدين الإجتماعيين والمعلمين ومدرسي الحرف.

2: يكفل جعل خدمات المساعدين الإجتماعيين والمعلمين ومدرسي المهن الحرة على أساس دائم، ولكن دون استبعاد العاملين لبعض الوقت أو العاملين المتطوعين.

تكون أبرز الخدمات المقدمة من هؤلاء الفئات كما يلي:

1. تقديم الرعاية الإجتماعية للسجين داخل المؤسسة العقابية، وعمل دراسة إجتماعية متكاملة عنه للإستفادة منها في تقييم الوضع الإجتماعي له في التصنيف، والرعاية اللاحقة، البرامج والأنشطة المهنية، والمعرفة السلوكية ، والبرامج والخدمات الأكاديمية والترفيهية والثقافية .
2. التوجيه والإرشاد الإجتماعي والنفسي للسجناء من خلال المحاضرات وبرامج النشاط الإجتماعي المختلفة (المقابلات عند الدخول ، الدراسات الإجتماعية التتبعية ، التقييم والإشراف الإجتماعي والنفسي) .
3. رفع التقارير الدورية عن الحالة النفسية والإجتماعية للسجناء إلى مدير المؤسسة العقابية والجهات الحكومية المختصة.
4. مساعدة السجناء في المعالجة النفسية بالتنسيق مع الطبيب المختص خاصة حالات الإكتئاب ومحاولات الإنتحار.
5. المساهمة في تصنيف السجناء وفق النظم الحديثة المعمول بها .
6. المساعدة في جلب المساعدات النقدية والعينية للسجناء وأسرهم.
7. المشاركة في وضع السياسات والإستراتيجيات الخاصة بمعاملة السجناء من خلال البرامج والأنشطة المعمول بها وتطويرها .
8. العمل على متابعة وتنفيذ برامج وأنشطة الرعاية اللاحقة للسجناء بعد الإفراج .
9. المساهمة والتعاون مع المركز والجمعيات لإقامة وتفعيل النشاطات الدينية والثقافية والصحية والرياضية والمهنية وإلقاء المحاضرات بمجال الخدمة الإجتماعية .
10. المساهمة في تأهيل السجناء بالمعينات التأهيلية الجسمانية وهي (كرسي متحرك ، نظارات طبية ، طقم أسنان، عكازات طبية ، عكازات عادية .....الخ .

11-2: التدريب.

نصت القواعد النموذجية على تدريب موظفي المؤسسات العقابية لما له من أهمية كبيرة في تطوير الأداء، وحسن تنفيذ السياسات الإصلاحية:

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء :

47 / 1: يجب أن يكون الموظفون على مستوى كاف من الثقافة والذكاء.

2 : قبل الدخول في الخدمة، يعطى الموظفون دورة تدريبية على مهامهم العامة والخاصة، وعليهم أن يجتازوا اختبارات نظرية وعملية.

3: على الموظفون، بعد مباشرتهم العمل وطوال احترافهم المهنة، أن يرسخوا ويحسنوا معارفهم وكفاءتهم المهنية بحضور دورات تدريبية أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة.

11-2-1 : مفاهيم التدريب.

يعد التدريب من أهم محاور تطوير العمل الإصلاحي، إذ أنه كفيل بتزويد العاملين بالمهارات اللازمة لتحسين أداء أعمالهم والرقي بالمستوى العام في المؤسسات العقابية التي يعملون فيها.

وتعول على التدريب أهمية قصوى في:

- الترشيد المالي .
- حسن إدارة الوقت.
- عدم إهدار الجهد.
- ضمان فعالية البرامج الإصلاحية والتأهيلية للسجين.

من هذا الأساس فلقد إنطلقت النداءات المتتالية بضرورة تكثيف تدريب العاملين على أسس الإدارة في العمل العقابي، وعلى المهارات المتخصصة الأخرى التي يتعين معرفتها، والعمل الجماعي المنظم يكون، بلا شك، أجدى وأنفع وأدوم وأحرى بتحقيق الهدف.

التدريب من حيث الأصل يعد تدخلاً إدارياً لتحقيق أهداف تصبو إليها المؤسسات العقابية لذا كان لزاماً أن ينطلق من المبادئ الأساسية للعملية الإدارية من تخطيط وتنظيم وتوجيه ومتابعة

لا يمكن أن يحقق الهدف إلا بعد إعداد البرامج التدريبية المناسبة، التي تستجيب للاحتياجات التدريبية في بيئة العمل الإصلاحي، ولتحسين الوضع والارتقاء بالمستوى الأدائي المستهدف.

بعد ذلك يتعين على مخططي برامج التدريب أن لا يغفلوا تحويل التدريب أي مقدار ما يتحول من مهارات التدريب إلى واقع عملي تستفيد منه المؤسسات العقابية في تطوير أدائها العملي.

يحاول المهتمون بمفهوم التدريب الإصلاحي تحديداً أن يتميزوا في تدريب القوى البشرية، فيحدد بعضهم مفهوم التدريب على أنه نقل مهارات معينة إلى المتدربين وتوجيههم لإتقان تلك المهارات إلى مستوى أداء مقبول، ومطابق للمعايير الدولية في معاملة السجناء.

ومن المهم في محاولة الكشف عن تعريف واضح للتدريب أن ننطلق من الحقائق التالية :

- الإختلاف الواضح بين كل من مفهوم التعليم والتدريب ، من حيث الأهداف والأساليب وطرق التقييم .
- أن التدريب يتنوع من حيث المجال، ومن حيث الهدف ، فهناك تدريب فني ، تدريب إداري ، تدريب عسكري، إلى غير ذلك من الأنواع. وكل من هذه الأنواع ينقسم بدوره إلى تقسيمات خاصة .
- أن التدريب – وإن اختلف عن التعليم– فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يلغي التقديم النظري ، وليس هناك ممارسة أو تطبيق لا تستند إلى المعرفة.
- يتبع للحقيقة السابقة أن نقل أثر التدريب وترجمته إلى تطبيق أو سلوك هو المعيار الحقيقي لقياس مدى تحقيق أهداف التدريب.

عليه يمكن أن يعرف التدريب في مجال العمل الإصلاحي: بأنه يعني ذلك الجهد المنظم والمخطط لتزويد العاملين في الجهاز العقابي بمعارف معينة وتحسين مهاراتهم وقدراتهم وتطويرها ، وتغيير سلوكهم واتجاهاتهم بشكل إيجابي بناء، متوافق ومعايير حقوق السجناء.

11-2-2 : عناصر ومناهج التدريب.

في مجال العمل الإصلاحي، يكون التدريب ناجحاً إذا استجاب إلى المتطلبات الأساسية التي يحتاجها الموظف في المؤسسة العقابية من حيث المعارف والمهارات والسلوك الايجابي.

عليه تتكون عناصر التدريب مما يلي :

1. **المدرب:**

والمدرب في عالم المؤسسات العقابية لابد أن يتمتع بمجموعة من الصفات الاضافية عن التي يتمتع بها باقي المدربين.

- التأهيل الأكاديمي المتقدم، فلا يكتفى بالتأهيل الأكاديمي الروتيني، كون المدرب في هذا المجال يحتاج أن يكون مطلعاً على كافة المواثيق الدولية الناظمة للعمل الإصلاحي، وقابل لفهمها جيداً وبدرجة أن يبسط شرحها لباقي الموظفين تحت التدريب.
- الخبرة العملية : حيث لا تكفي في هذا المجال العلوم النظرية ما لم يكن متعايشاً مع واقع المؤسسات العقابية، وعالماً خبيراً بأهم المعاضل والمشاكل الإدارية والقانونية والسلوكية التي يواجهها العاملون في المؤسسات العقابية.
- المعرفة النظرية والعملية بواقع المؤسسات العقابية في العالم المتطور، حيث يجب أن يكون بتلك الدراية والخبرة ليستطيع تطوير مهارات المتدربين لديه، بما يمكنهم من وضع رؤية متطورة في تطوير الأداء.

2. المتدرب:

المتدرب يجب أن يكون جامعاً للسمات السابق بيانها في تجنيد الموظفين للعمل في المؤسسات العقابية، كي يستطيع أن يتفاعل مع المدرب نحو تحقيق أهداف التدريب المتوخاة.

ويستحب أن يكون المدرب متفهماً تماماً لحاجته للتدريب، وأهميته في رفع قدراته الشخصية ومهاراته لأجل تطوير الأداء الوظيفي، على شكلٍ أفضل.

3. المنهاج التدريبي:

أصبحت هنالك مناهج عالمية متعارف عليها في عالم التدريب العقابي والإصلاحي، وبعضها معتمد ومقرر في الأمم المتحدة، وبصفة عامة يجب أن يكون البرنامج التدريبي متوافقاً مع المعايير الدولية المقررة في هذا المجال. ويستحب أن تتنوع المواد التدريبية لتشمل العلوم التي يحتاجها عالم المؤسسات العقابية، وأهمها:

العلوم القانونية، والإدارية، والعلوم السلوكية، والإجتماعية، ومهارات الإتصال، والتدريب الجسماني لمواجهة مواقف العنف، بالاضافة للتدريب على الاسعافات الأولية، ومكافحة الحرائق، والاستجابة للأزمات التي تتكرر في المؤسسات العقابية.

4. البيئة التدريبية:

لا يتصور أن تجتمع العناصر السابقة في غياب بيئة تدريبية مناسبة، تحظى بميادين لتطبيق التمارين العملية، ويفضل لتحقيق أقصى فائدة وجود مبنى مؤسسة عقابية تشبيهي، قادر على أن يستضيف الدورات العلمية والعملية المتخصصة.

11-2-3 : المعايير الدولية للتدريب.

المعايير الدولية في تدريب العاملين في المؤسسات العقابية تركز على مجموعة من الأهداف وهي:

1. أن السجين في المؤسسة العقابية يحظى بكامل استحقاقات الكرامة البشرية، وما يتعلق بها من حقوق، وان الحكم الذي نزل به نتيجة الجريمة التي أدين أو تم توقيفه عليها، لا يتعدى حجز حريته الشخصية في الحركة، ولا يجوز أن تمتد إلى باقي حقوقه الإنسانية اللصيقة به.
2. السلوك الإنساني قابل للتعديل والتقويم، لذلك يجب أن يتجه التدريب المتخصص للعاملين في المؤسسات العقابية على إستيعاب ذلك، كي يمكنهم من مساعدة السجناء على الاستجابة لمنظومة برامج الإصلاح والتأهيل في بيئة المؤسسة العقابية.
3. توجد فئات مستضعفة قابعة في المؤسسات العقابية لا تتمكن من الوصول إلى حقوقها المقررة دون مساعدة من قبل العاملين، على غير المساعدة التي يتلقاها باقي السجناء، وقد جرى بيان ذلك سابقاً، ولا نرى حاجة هنا للتكرار.
4. التعاون الدولي في مجال التدريب، وهذا يتم فهمه ضمن منظومة تطور العلاقات الدولية التي أسهمت التطورات

التقنية في عالم الإتصالات في إحداث التقارب بين الدول في مكافحة الظواهر الإجرامية وقائياً وعلاجياً، على المستوى الموضوعي، والشخصي المتعلق بمرتكبي هذه الجرائم لتمكينهم من الاندماج المجتمع كأعضاء صالحين وفاعلين.

5. إحترام التنوع البشري بما يشمله من تنوع ثقافي ولغوي وجنسي، وعرقي وديني، إلخ، بإعتباره غنىً للبشرية والمجتمعات لا يجوز أن يتحول سبباً للصراعات.

6. إحترام حقوق الإنسان وأهمها حق الاختلاف في الرأي وحرية التعبير، وحق الحياة الآمنة الكريمة.

11-3 : أمن الموظفين.

المقصود بهذا الباب هو الوعي والتثقيف الأمني الذي يجب أن يتمتع به موظفوا المؤسسات العقابية، وخاصة وأنهم يتعاملون مع نزلاء وجدوا في هذه المؤسسات لإنتهاكهم القوانين والمنظومة الأمنية لمجتمعاتهم.

على موظف المؤسسة العقابية أن يتمتع بحس أمني عالي المستوى وبمهارات متقدمة ليتمكن من أداء واجبات وظيفته باحتراف وتميز.

حيث تعد مهارة الحس الأمني الإطار الشامل لجميع المهارات الأمنية التي يحوزها ضابط المؤسسة العقابية سواء بالفطرة أو بالتعليم والتدريب ، وهي نتاج تفاعل تلك المهارات. ويقصد بالمهارة : القدرة على أداء عمل، أو تنفيذ إجراء، أو إتخاذ هدف بإستخدام أساليب تتسم بالكفاءة والتميز، وتحقق أفضل النتائج من الموارد والإمكانات المتاحة ومصدر هذه المهارة قد يكون الوراثة ، وقد يكون مصدرها البيئة وما توفره من تعليم وتدريب.

وتعرف المهارة بأنها: «الجدارة المتعلقة بمهام عمل معين.« وكما تعرف أحياناً بأنها » : القدرة على القيام بعمل من الأعمال بشكل يتسم بالدقة والسهولة والسيطرة فيما يبذله الفرد من جهد ووقت أو القدرة على أداء عمل ما بإستخدام أساليب

تتسم بالكفاءة والتميز بما يحقق نتائج أعلى وأفضل مما استخدم في الأداء من موارد وإمكانات». أما المهارات الأمنية هي: «الحصيلة التي تتوافر للضابط الإصلاحي من مجموعة معارفه وخبراته التي تعينه في النهاية على حسن القيام بدوره الأمني في مجال العدالة الجزائية، والتأهيل والإصلاح».

11-3-1 : الأمن الشخصي.

يتحقق الأمن الشخصي للفرد العامل في المؤسسات العقابية بمجموعة من العوامل، أهمها:

1. **إحترام القانون**

يعمل رجال وضباط المؤسسات العقابية على تنفيذ القوانين وضمان سيادة أحكام التشريعات والأنظمة وعليهم أن يجعلوا من أنفسهم مثالاً من الانقياد له لحمل السجناء في الاتجاه الآخر على إحترامها والامتثال لها وتجنب خرق القانون اوالتساهل مع من يخرق القانون واعتبار القانون فوق الجميع وهو خط أحمر لا يجوز لأحد تجاوزه.

2. **الإمتناع عن أعمال الفساد**

يمتنع عن إرتكاب أي فعل من أفعال الفساد الإداري أو محاولة إرتكابه ويلتزم بمواجهة جميع هذه الأفعال، ومكافحتها بكل بشدة، ويشمل تعبير الفساد الإداري بوجه عام: المحاباة والمحسوبية وقبول الرشوة وكذلك إرتكاب أو إغفال فعل ما لدى اضطلاع المرء بواجباته، أو فيما يتعلق بهذه الواجبات مقابل هدايا أو وعود أو حوافز سواء طلبت أو قبلت أو تلقي أياً من هذه الأشياء بشكل غير مشروع أو إن يتم إرتكاب الفعل أو إغفاله أو اختلاس اوتبديد أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أية أشياء أخرى يساء إستخدامها ذات قيمة عهدت إليه بحكم موقعه أو المتاجرة من خلال استغلالها لتهديد السجناء أو ابتزازهم كما يقوم بإبلاغ الجهات المختصة عن أية حالة فساد أو إساءة إستعمال أو استغلال للسلطة إذا كانت خارج صلاحياته.

3. **الحرفية والمهنية في أداء الواجب:**

موظفي المؤسسة العقابية عليهم في كل الأوقات أداء الواجب الملقى على عاتقهم بأنفسهم، بانضباط ومهنية

عالية، وحيادية وأمانة وإخلاص ونكران ذات، دون تكاسل اوتأخير، ووفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة، وضمان سلامتها من أي خطر يهددها،

4. **عدم تعاطي المشروبات أو المواد المسكرة أو المخدرات** أثناء أداء الواجب، وعلى أن يكون مدمناً عليها بالأصل.

5. **بذل العناية اللازمة للمحافظة على الأموال والأسلحة والممتلكات المسلمة** بذمته وتجنب الإضرار بها أو إستخدامها للأغراض الشخصية.

6. **إحترام حقوق الإنسان**

يحترم رجال العمل الإصلاحي أثناء قيامهم بواجباتهم الكرامة الإنسانية ويجسدون كل القيم الإنسانية النبيلة التي نصت عليها الأديان والشرائع ويحافظون على حقوق الإنسان عامة، وحقوق السجناء خاصةً بإعتباره شرفاً وظيفياً، ويوطدونها وفقاً لما هو منصوص عليه في الدستور والقوانين والاتفاقات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وحماية جميع السجناء من التعرض للتعذيب أو التنكيل أو الإهانة وغيرها من ضروب أشكال المعاملة اوالعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

7. **المحافظة على السرية:**

يحافظ موظفوا المؤسسات العقابة على سرية المعلومات والوثائق والمستندات التي بحوزتهم أو التي حصلوا أو إطلعوا عليها أثناء أدائهم عملهم، ويظل هذا الإلتزام قائماً بعد انتهاء خدمتهم، والإلتزام بعدم تدوين أية معلومات أو بيانات غير صحيحة في السجلات الرسمية، أو أجهزة الحاسوب، والحرص على عدم نشر تلك المعلومات عبر وسائل الإعلام أو في المجالس أو في المنتديات أو الانترنت أو تزويدها لأية جهات رسمية أو غير رسمية ما لم يطلب منه ذلك وفقاً للقانون.

8. **تجنب العلاقات المشبوهة مع السجناء وذويهم وأصدقائهم**، وهي علاقات يمكن أن تتحول إلى فساد مالي وإداري وتنظيمي في أي وقت.

11-3-2 : الأمن المؤسسي.

الحفاظ على أمن المؤسسة التي يعمل بها رجل العمل الإصلاحي من أقدس الواجبات الملقاة عليه.

المسؤول عن حماية أمن المؤسسة العقابية هو مديرها بالدرجة الأولى، ولا يعني ذلك بحالٍ من الأحوال أن باقي الموظفين من غير الحراسات لا يعنيهم الأمر، بل جزء ومتطلب من واجبات وظيفتهم.

إجراءات حماية أمن المؤسسة العقابية:

يجب أن يتم المباشرة بتطبيق أمن المؤسسة العقابية منذ البدء بإنشائها ويجب على متعهد الإنشاء أن يقدم قائمة بأسماء العمال الذين سيعملون في المؤسسة العقابية ليتم التدقيق الأمني لهم وحثهم على تطبيق الإجراءات الأمنية المتخذة ومتابعة تنفيذ ذلك وتقسم إجراءات حماية أمن المؤسسة العقابية إلى قسمين هما :-

1- الإجراءات المادية :-

- الحرس : واجبه منع الدخول لغير المسموح لهم ويفضل إجراء عملية تبديل الحراسات من فترة إلى أخرى حتى لا يطّلعوا على ترتيبات أمن المؤسسة العقابية بالإضافة إلى تدقيقهم أمنياً.
- الإستعلامات : ويتمثل بالسيطرة على إجراءات الدخول والخروج من وإلى المؤسسة العقابية وتنظيم بطاقات خاصة لموظفي الوحدة وعزل الزوار المدنيين في غرفة خاصة .
- التفتيش والمراقبة : ويهدف إلى كشف العناصر التي تحاول استطلاع وتصوير المرافق الحيوية.
- الإجراءات ضد المخالفين : وهي الإجراءات التي تتخذ ضد كل من يخالف التعليمات وكل من يحاول التسلل أو الدخول أو التصوير في المناطق المحظورة وبصورة غير شرعية حيث يتم إلقاء القبض عليهم وإحالتهم للمحاكمة

2- الإجراءات الفنية :-

وهي مكملة للإجراءات المادية ويجب أن يحسن استغلالها لمزيد من الحماية للمواد والمرافق داخل حرم المؤسسة العقابية، ويمكن الاستفادة من هذه الإجراءات عند تطبيق ما يلي :-

- إحاطة المؤسسة بالأسيجة والحواجز الأخرى ، وذلك لمنع غير المخولين بالدخول إلى المناطق المحظورة ولمنع النشاط التخريبي.
- وضع الإشارات والعبارات الدالة على ممنوعية المرور أو الدخول إلى موقع معين.
- وضع نظام إنارة دائم ومؤقت حول المؤسسة وشوارعها الداخلية.

3- الإجراءات العامة لحماية المنشأة : وتتمثل هذه الإجراءات بما يلي :-

- القيام بمهمة جمع المعلومات عن الحوادث التي قد تضر المؤسسة بتخطيط من السجناء أو من آخرين خارج المؤسسة، ثم تحليلها وتقييمها والتوصل إلى النتائج وإتخاذ الإجراءات المناسبة .
- إحاطة المسؤول بالمعلومات الحيوية عن أي تهديد .
- إتخاذ إجراءات الحماية ضد الذين يعملون في الأماكن الهامة داخل حرم المؤسسة العقابية .
- وضع نظام ثابت لحماية المؤسسة وتصنيفها ومعداتها وفقاً لأهميتها .

- تعيين منطقة محظورة حول مرافق المؤسسة الهامة، ووضع نظام خاص للدخول إليها.
- حماية الأرض التي تجري عليها الممارسات والتجارب والتمارين الخطرة .
- إستخدام مصادر المعلومات في حالة عدم توفر المعلومات لدى ضباط الأمن العاملين في المؤسسة .
- تشكيل لجان دورية ومفاجئة للكشف على أسوار المؤسسة ووسائل الحماية فيها لمعرفة الثغرات ووضع التوصيات بشأنها .

11-3-3 : الأمن المعلوماتي.

القاعدة الذهبية في هذا المجال، هي : المعرفة على قدر الحاجة، فلا يتوجب الحديث بمعلومات تخص الؤسسة العقابية أمام من لا يعنيه ذلك، ولا حتى من باب التفاخر.

ويرتبط الأمن المعلوماتي بثلاثة عناصر هي:

السرية: هو المصطلح المستخدم لمنع الكشف عن معلومات لأشخاص غير مصرح لهم بالأطلاع عليها أو الكشف عنها، فلا يجوز التصريح لغير معنيين باسماء السجناء ولا أمراضهم ولا طلباتهم، ولا ما يبوحون به لهم أو لآخرين لأي كان.

التكامل (السلامة): في مجال أمن المعلومات، التكامل (السلامة) يعني الحفاظ على البيانات من التغيير أو التعديل من الأشخاص غير المخولين بالوصول اليها.

التوافر: يهدف أي نظام للمعلومات لخدمة غرضه، أن تكون المعلومات متوفرة عند الحاجة إليها. وهذا يعني أن تعمل عناصر النظام الآتية بشكل صحيح و مستمر:

- الأنظمة الحاسوبية المستخدمة لتخزين ومعالجة المعلومات.
- الضوابط الأمنية المستخدمة لحماية النظام.
- قنوات الإتصال المستخدمة للوصول.
- نظم عالية السرية تهدف إلى استمرارية الحماية في جميع الأوقات

طرق وأدوات لحمايه امن المعلومات:

- التأمين المادي للأجهزة والمعدات، من العبث والتدمير، والحرارة العالية.
- تركيب مضاد فيروسات قوي وتحديثه بشكل دوري، وهذا لحماية البيانات التي تمثل عصب وغذاء العمل الإصلاحي.
- تركيب أنظمة كشف الاختراق وتحديثها، وتتجلى ضرورة ذلك للحفاظ على المتطلبات القانونية للسرية والخصوصية التي يتعرض لها غالباً السجناء.
- تركيب أنظمة مراقبة الشبكة للتنبيه عن نقاط الضعف التأمينية.
- عمل سياسة للنسخ الاحتياطي. لكافة البيانات والمعلومات وبشكل دوري مستمر.
- إستخدام أنظمة قوية لتشفير المعلومات المرسلة.
- دعم أجهزة عدم انقطاع التيار.
- نشر التعليم والوعي الأمني.

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي
مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا
ص. ب: 852122 عمان 11185 الأردن
عمان، الأردن
priamman@penalreform.org
www.penalreform.org
www.primena.org